منشورات

صندوق الضمان الاجتماعي

موسوعة التقاعد العسكري

منشورات

صندوق الضمان الاجتماعي

موسوعة التقاعد العسكري

تجميع وإعداد وترتيب

محمد علي الحوتة
سالم جمعة زوبي
ريم فرج الشكري
أبوبكر علي الحشاني
إسماعيل عبدالله بورويص
نور الدين المنير أبوخدير
محمد موسى العرفي
رضا كريم زكري

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
هـــاتف : 9097074 - 9096379 - 9090509
بريـد مصـــور : 9097073
البريد الإلكتروني : nat_lib_libya@hotmail.com
ردمك ISBN 978-9959-927-01-9
الطبعة الأولى
2020

تنفيـذ
شركة الزهراء للدعاية والإعلان
info@alzahra-adv.com.ly
www.alzahra-adv.com.ly
بنغـازي - ليبيـا

قال تعالى

رب اشرح لي صدري

ويسر لي أمري

واحلل عقدة من لساني

يفقهوا قولي

سورة طه - الآية 25-28

إهداء

إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

د. إدريس حفيظ المبروك

إلى مُدراء الإدارات ومُدراء الفروع

والمكاتب التابعة للإدارة العامة

إلى موظفي الصندوق بصفة عامة

وموظفي التقاعد العسكري بصفة خاصة

إلى الباحثين في مجال قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته

إلى المهتمين بهذا المجال

نُهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

تفتقـر المكتبة الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي إلى كتاب يحتوي على القوانين والقرارات وتعليمات العمل الخاصة بالتقاعد العسـكري، فلا يوجد سـوى كتاب تشـريعات الضمان الاجتماعي الجزء الأول، أنجز من قبل الرعيل الأول منذ مدة طويلة في هذه المؤسسة، وعلى الرغم من صدور قوانيـن وقـرارات من جهات الاختصاص بالدولـة ولوائح تتعلق بتقاعد العسـكريين إلا أنها مبعثرة وغيـر مجمعة بين دفتي كتاب, الأمر الـذي فطنت له إدارة صندوق الضمان الاجتماعي، وأصدرت القرار رقم 229 لسـنة 2016م بتاريخ 31 / 05 / 2016م بإعادة تشـكيل لجنة فنية قانونية تتولى إنجـاز هذه المهمـة حتى تكون هذه القوانين والقرارات المجمعة قريبـة من الموظف بالإدارة العامة وأقسـام التقاعد العسـكري بالفروع يمكنه من الرجـوع إليها وقت الحاجة وحتى يكون عمله سـليماً ووفـق ما تنـص عليه القوانين واللوائح الصادرة بالخصوص، وفي هذا المقام أتوجه بجزيل الشـكر والتقديـر **للسـيد / د.إدريس حفيظة المبروك** رئيس مجلـس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعـي على تشـجيعه وتبنيه هذه الفكـرة واهتمامه بإنجاز هذا الكتاب كذلك أتوجه بالشـكر إلى أعضـاء اللجنـة في القيام بعملهم علـى الوجه الأكمل وإظهاره بالصـورة المطلوبة التي تليق بقطاع الضمان الاجتماعي.

وقد تم التطرق في هذا الكتاب إلى المواضيع التالية:

1. القانون رقم «40» لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
2. القانون رقم «43» لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين والتعديلات التي أدخلت عليه.
3. اللائحة التنفيذيه لقانون تقاعد العسكريين، رقم «43» لسنة 1974م.
4. القوانين والقرارات ذات العلاقة بقانون تقاعد العسكريين رقم «43» لسنة 1974م.
5. أحكام المحكمة العليا ذات العلاقة بقانون تقاعد العسـكريين، وأضيف لها ملخص لما يتناوله الحكم والمبدأ الذي أرسى من خلاله.

وروعي عند إعداد هذا الكتاب أن تكون جميع المواضيع متناسقة ويجانب بعضها البعض، سواء من حيث تعليمات العمل الخاصة بالموضوع، وإن كانت توجد أيضاً تعميمات أو مراسلات من الإدارات المتخصصة بالصندوق، ولم ترتب المواضيع وفقاً للمتبع والسائد، وذلك كله تسهيلاً للباحث.

إننا نضع بين يديّ زملائنا بصندوق الضمان الاجتماعي على مستوى ربوع بلادنا الحبيبة هذا العمل المتواضع آملين من الله عز وجل أن ينال الرضا ويثري المكتبة الضمانية بالصندوق، وأن يكون زاداً للجميع في أداء الرسالة المناطة بهذا القطاع في خدمة شريحة المضمونين والمتقاعدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد علي الحوتة

القانون رقم (40) لسنة 1974ف
بشأن الخدمة في القوات المسلحة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون الجيش الصادر في 20 محرم 1381هـ الموافق يوليو 1961ف والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الخدمة العسكرية الإلزامية الصادر في 27 محرم 1387هـ الموافق 3 مايو 1967ف.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم 37 لسنة 1974ف.
- وعلى قانون الإجراءات العسكرية الصادر بالقانون رقم 39 لسنة 1974ف.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس أصدر القانون الأتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون خدمة العسكريين في القوات المسلحة المرافق ويُلغى قانون الجيش المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 30 جمادى الأول 1394هـ

الموافق 20 يوليو 1974ف

الباب الأول

التعريفات العسكرية

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

تعريفات

فـي تطبيـق أحكام هذا القانون و غيره من التشـريعات المنظمة للقوات المسـلحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها

1. القوات المسلحة، وتشمل

أ. القوات البرية.

ب. القوات البحرية.

جـ. القوات الجوية.

د. قوات الدفاع الجوي.

2. العسكري

تعبيرٌ يشـمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسـكرية وضباط الصـف والجنود في القوات المسلحة.

3. الضباط

كل عسـكري يحمل رتبة ملازم ثانٍ فأعلي سـواء كان يؤدي الخدمة في القوات المسـلحة بصفة دائمة أو مؤقتة.

ويشمل هذا التعبير الفئات التالية

أ. ضباط يؤدون الخدمة في القوات المسلحة بصفة دائمة، وهم:

1. الضابط العامل:

وهو المتخـرّج من كليـة عسـكرية أو معهـد عسـكري معـادل لهـا معتـرف بهمـا من رئاسـة الأركان العامـة للقـوات المسـلحة.

أو المتخـرّج من كليـة مدنيـة ثـم عين فـي القـوات المسـلحة فـي إحدى رتـب الضبـاط بصفـة

دائمة بعد تلقي دراسة عسكرية خاصة.

2. ضباط الشرف

وهو كل عسكري رقي من رتب ضباط الصف إلى رتب الضباط.

ب. ضباط يؤدون الخدمة في القوات المسلحة بصفة مؤقتة وهم

1. الضباط المستدعى

هو كل من أحيل إلى التقاعد من بين الضباط العاملين أو الشرفيين واستدعى بعد ذلك للخدمة في القوات المسلحة برتبته العسكرية.

2. الضباط الاحتياط

هو كل من يمنح رتبة ضابط من غير المذكورين في الفئات السابقة.

3. المعلم الضابط

هو كل معلم تخرّج من كلية عسكرية يحمل رتبة ملازم ثان فأعلى، ويصدر بالأسس العامة لمعاملته قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

4. ضابط الصف

كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.

5. الجندي

كل عسكري لم يصل إلى رتبة نائب عريف.

6. الراتب

هو المرتب الأساسي للرتبة وفقاً للجدول المرافق مضافاً إليه العلاوات السنوية التي استحقت للعسكري, ولا يشمل ما يتقاضاه من بدلات أو مخصصات أخرى.

الفصل الثاني

الرتب العسكرية

مادة (2)

رتب الضباط

أ. تكون الرتب العسكرية للضابط على النحو الآتي

1 . ملازم ثان.

2 . ملازم أول.

3 . نقيب.

4 . رائد.

5 . مقدم.

6 . عقيد.

7 . عميد.

8 . لواء.

9 . فريق.

10 . فريق أول.

11 . مشير.

ب. وتقرن الرتب العسكرية بلفظ (شرف) أو (احتياط) بالنسبة إلى ضباط الشرف أو الضباط الاحتياط.

جـ. ويضاف لفظ بحار أو طيار أو ملاح إلى رتب الضباط البحارين أو الطيارين أو الملاحين وذلك حتى رتبة اللواء.

د. كما يضاف لفظ طبيب أو مهندس أو صيدلي إلى رتب الضباط الأطباء أو المهندسين أو الصيادلة.

هـ. كما يضاف لفظ فني إلى رتب الضباط الفنيين ويكون تحديد معنى الضباط الفني وشروط استحقاق لفظ – فني – بقرار من رئيس الأركان العامة.

و. إذا تعددت أوصاف الرتبة الواحدة فيراعى في ذكرها ترتيبها وفقاً لترتيب الفقرات السابقة.

المادة (3)

رتب ضباط الصف والجنود

أ. تكون الرتب العسكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي

1 . جندي.
2 . جندي أول.
3 . نائب عريف.
4 . عريف.
5 . رئيس عرفاء سرية.
6 . رئيس عرفاء وحدة.

مادة (4)

علامات الرتب والقيافة العسكرية

تحدد علامات الرتب والقيافة العسكرية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

الباب الثاني
الخدمة العسكرية وأنواعها

الفصل الأول
أنواع الخدمة

مادة (5)

تكون الخدمة في القوات المسلحة بالتطوع. أو بالإلزام وفقاً للقانون، ولا تسري أحكام هذا القانون على الخدمة العسكرية الإلزامية إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها أو القواعد المنظمة لها.

مادة (6)

الشروط العامة للخدمة بالقوات المسلحة

1. يشترط فيمن يعين أو يلحق لأول مرة في إحدى الرتب العسكرية

أ . أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية ويجوز تعيين العرب والمسلمين من غير الليبيين بموافقة مجلس قيادة الثورة.

ب . أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة ولا يزيد على ثلاثين سنة.

جـ . أن يكون محمود السيرة، حسن الأخلاق، لم يحكم عليه في جنحة مخلة بالشرف أو في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

د . أن لا يكون قد صدر ضده قرارٌ تأديبي بالعزل من الخدمة العامة ولم يمض على صدوره خمس سنوات على الأقل.

هـ . أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من القائد العام.

و . أن يكون حاصلا على المؤهل العلمي المتطلب للتعيين.

ز . أن لا يكون متزوجاً بأجنبية.

ح . أن يكون من قوى الشعب صاحبة المصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر.

2 . ويجوز لرئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة إضافة أي شروط أخرى تراها لازمة لبعض أنواع الخدمة في القوات المسلحة.

3. ويجوز الإعفاء من شرط السن المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة الأولى من هذه

المادة بقرار يصدر من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة سواء تم التعيين بعد العمل بالقانون المشار إليه أو قبله.

مادة (6) مكرراً

أ. يجوز التعيين في القوات المسلحة بين رجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي، على أن يمنح المعين الرتبة العسكرية المماثلة لرتبته السابقة.

ب. يصدر بتسوية أقدمية المعينين وفقاً للفقرة السابقة قرار من القائد العام.

جـ. يعتبر الضباط المعينون وفقًا للفقرة الأولى من الضباط العاملين إذا توافر في أي منهم أحد الشروط التالية:-

1 . التخرّج من كلية عسكرية.

2 . التخرّج من معهد عسكري معادل للكلية العسكرية.

3 . التخرّج من أي كلية أخرى.

وتسوى حالة الضباط الذين لا تتوافر فيهم أي من الشروط السابقة باعتبارهم من ضباط الشرف.

الفصل الثاني

تعيين الضبط وتجريدهم من رتبهم

مادة (7)

تعيين الضباط

يكون تعيين الضباط في القوات المسلحة لأول مرة في رتبة ملازم ثان ويجوز تعيينه في رتبة أعلى من ذلك إذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو مؤهل يعلوه، وتحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة القواعد المنظمة للتعيين في رتبة أعلى من ملازم ثان، على أن يراعى ألا يسبق المعين زملاءه الذين تخرجوا من الكليات العسكرية برتبة ملازم ثان ممن يتساوى معهم في تاريخ الحصول على المؤهل الذي التحقوا بموجبه بتلك الكليات، وفي جميع الأحوال يجب ألا يعين في رتبة أعلى من رتبة نقيب.

مادة (8)

منح رتب الضباط وتجريدهم منها

تمنح رتب الضباط ويجردون منها بقرار من مجلس قيادة الثورة وفقاً للقانون.

الفصل الثالث

التحاق ضباط الصف والجنود بالخدمة

مادة (9)

التطوع

1. يكون قبول المتطوعين للخدمة في القوات المسلحة بعقود خاصة لا تقل مدتها عن خمس سنوات يجوز تجديدها مرة بعد أخرى لمدد لا تقل كل منها عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات للمرة الواحدة، ويخضع المتطوع طيلة مدة خدمته للقوانين والأوامر والأنظمة المطبقة في القوات المسلحة.
2. ويجوز قبول تطوع الإناث طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (10)

إجراءات التعاقد مع المتطوعين

تحدد بقرار من القائد العام بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة إجراءات التعاقد مع المتطوعين والتجديد لهم، والاختبارات التي ينبغي لهم اجتيازها والرتب الى يعينون بها ونماذج العقود التي تبرم معهم.

الباب الثالث

الأقدمية وتقارير الكفاءة

الفصل الأول

الأقدمية

مادة (11)

تحديد الأقدمية

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها، وإذا عُيّن أو رُقيَ اثنان أو أكثر في تاريخ واحد، حددت أقدميتهم في حالة التعيين لأول مرة حسب تاريخ التخرج فإن تساووا قدم الأسبق في الترتيب أو الأسبق في تاريخ الالتحاق بالقوات المسلحة أو الرقم العسكري حسب الأحوال، أما في حالة الترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الرتبة أو الرتب السابقة.

مادة (12)

كشوف الأقدمية

تُعدُّ رئاسة الأركان كشوف أقدمية للضباط وكشوف أقدمية لضباط الصف والجنود المتطوعين، وتحدد قواعد إعداد هذه الكشوف وإجراءات نشرها والتظلم منها وأحوال تعديلها بقرار من القائد العام.

مادة (13)

إسقاط أو إنزال رتبة ضباط الصف أو الجندي أول

إذا أسقطت رتبة ضباط الصف أو الجندي أول، أو أنزلت إلى الرتبة الأدنى؛ حسبت أقدميته في الرتبة الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بالإسقاط أو من تاريخ صدور الأمر بإنزال الرتبة بحسب الأحوال.

مادة (14)

أسبقية القيادة

تكون أسبقية القيادة فيما بين الضباط الحائزين لذات الرتبة على الترتيب التالي

1 . الضابط العامل.

2 . الضابط العامل المستدعى.

3 . ضابط الشرف.

4 . ضابط الشرف المستدعى.

5 . ضابط الاحتياط.

فإذا كان ضابط أيه فئة من الفئات السابقة من أسلحة مختلفة كانت الأسبقية للتابع منهم للقوات البرية ثم للقوات الجوية ثم للدفاع الجوي.

الفصل الثاني

تقارير الكفاءة للضباط

مادة (15)

أنواع تقارير الكفاءة

يخضـــع الضباط حتى رتبة عميد لنظام تقارير الكفـــاءة، وتحدد أحوال إعداد التقارير على النحو الآتي:

أ. يعد تقرير كفاءة سنوياً عن كل ضباط.

ب. يعد تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بواجبات خاصة.

جـ. لرئاســة الأركان العامة أن تضع تقارير خاصة للتوصية بتولي القيادة والمناصب الرئيســية الأخرى أو للتوصية بمنح الأوسمة والأنواط وغير ذلك.

د. يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير خاص في أي وقت وذلك بناء على طلب الرؤساء، أو إذا رأى الأمر المباشر أن الضابط غير صالح للخدمة بأي وجه من الوجوه.

هـ. يحدد القائد العام بقرار منه بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة الإجراءات الخاصة بإعداد تقارير الكفاءة ودرجاتها النهائية والأسس التي تتبع في وضعها.

مادة (16)

الضابط المتهم أو المعاقب

إذا كان الضابط محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة وُجب الإشارة إلى ذلك في تقريره السنوي؛ على أن لا يكون لذلك أي أثر عند تقدير درجة كفاءته.

ويجب دائمًا أن تُذكر العقوبات التي وقعت على الضابط خلال المدة المعد عنها التقرير.

الباب الرابع

الترقية

الفصل الأول

ترقية الضباط

مادة (17)

ترقية الضباط حتى رتبة عقيد بالأقدمية متى استوفوا الشروط الآتية:

أ. قضاء المدد التالية على الأقل في الرتبة المرقى منها

- من ملازم ثان إلى ملازم أول: ثلاثون شهراً.
- من ملازم أول إلى نقيب: ثلاث سنوات
- من نقيب إلى رائد خمس سنوات.
- من رائد إلى مقدم: أربع سنوات.
- من مقدم إلى عقيد: خمس سنوات.

ويستثنى من ذلك الضباط الذين يعينون في رتبة أعلى من ملازم ثان المشار إليهم في المادة 7 عند ترقيتهم لأول مرة بعد التعيين مع زملائهم الذين أدرجوا معهم.

ب. ثبوت اللياقة الصحية.

جـ. أن تكون تقارير الكفاءة مرضية.

د. أن لا يكون قد صدر ضد الضابط حكم نهائي بالإدانة من المحاكم العسكرية خلال السنة السابقة على الترقية أو عوقب خلال هذه السنة تأديبياً خمس مرات.

هـ. اجتياز امتحان الترقية المقرر، أو الحصول على التأهيل الذي تحدده رئاسة الأركان العامة، وذلك بالنسبة إلى الضابط الأدنى من رتبة مقدم.

و. أن توجد رتب شاغرة بالملاك.

مادة (18)

الترقية من رتبة عقيد فأعلى

1. تكـون ترقيـة الضابط من رتبـة عقيد فأعلى بالاختيار دون التقيد بـأي قيد زمني، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

2. ويحـال إلـى التقاعد من يتخطـى في الترقية، إلا إذا رغب في الاسـتمرار في الخدمة ووافق القائد العام على ذلك.

3. ولا يسـري حكم الفقرة السـابقة إذا كانت الترقية لشـغل منصب القائد العام أو رئيس الأركان العامة أو أحد نوابه.

مادة (19)

التدرج في الترقية

تكون ترقية الضابط إلى الرتبة التالية مباشرة للرتبة المُرقى منها.

مادة (20)

القدم الممتاز

أ. للقائد العام أن يمنح الضابط قدماً ممتازاً لا تجاوز مدته سنتين في المرة الواحدة وأربع سنوات طوال مدة خدمته، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1 . إذا اشترك في حرب أو في أي حركات فعلية أخرى أو قام بأعمال مجيدة لحماية ثورة الفاتح من سبتمبر أو أعمال أولت القوات المسلحة شرفاً وفخراً أو دفعت عنها خطراً وشهد رؤساؤه بذلك.

2 . إذا حصل على شهادة الأركان.

3 . إذا كان متحصلاً على شهادة جامعية أو عالية معترف بها في الجمهورية العربية الليبية وذلك قبل التحاقه بالكلية العسكرية.

ب. تحسـب مـدة القـدم الممتاز ضمـن المدة اللازمة للترقيـة ولا تدخل في حسـاب مدة الخدمة التقاعدية.

الفصل الثاني
ترقية ضباط الصف والجنود

مادة (21)
شروط الترقية

تتم ترقية ضباط الصف والجنود المتطوعين متى استوفوا الشروط التالية

أ . أن يتموا المدة المقررة كحد أدنى للخدمة في الرتب المرقين منها.

ب . أن يكونوا قد حصلوا على المؤهلات العلمية أو الدورات التعليمية التي تقررها رئاسة الأركان العامة.

جـ . أن يجتازوا امتحانات الترقية إن وجدت.

د . أن يوصى رؤساؤهم بترقيتهم.

هـ . أن توجد رتب شاغرة بالملاك تسمح بالترقية إليهم.

مادة (22)
نظام الترقية

تكون ترقية ضباط الصف والجنود المتطوعين بالأقدمية ممن استوفوا الشروط المذكورة في المادة السابقة.

مادة (23)
الحد الأدنى لمدد الخدمة المتطلبة للترقية

1. تكون ترقية ضابط الصف أو الجندي المتطوع إلى الرتبة التالية مباشرة متى أمضى على الأقل المدد الموضحة فيما بعد، في الرتبة المرقى منها

- من جندي إلى جندي أول: سنة واحدة.
- من جندي أول إلى نائب عريف: سنتان.
- من نائب عريف إلى عريف: ثلاث سنوات.
- من عريف إلى رئيس عرفاء سرية: أربع سنوات.
- من رئيس عرفاء سرية إلى رئيس عرفاء وحدة: سبع سنوات.

2. وتجوز الترقية من رتبة رئيس عرفاء وحدة إلى رتبة ملازم ثان شرف وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (24)

الترقية الاستثنائية

يجوز ترقية العسكري دون التقيد بأحكام هذا الباب إذا اشترك في حرب أو في أي حركات فعلية أخرى أو قام بأعمال مجيدة لحماية ثورة الفاتح من سبتمبر أو أعمال أولت القوات المسلحة شرفاً وفخراً أو دفعت عنها خطراً وشهد رؤساؤه بذلك أو في الحالات الأخرى التي يقررها مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط أو القائد العام بالنسبة إلى ضباط الصف والجنود.

الفصل الثالث

حكم عام

مادة (25)

وقف ترقية المحال إلى التحقيق أو المحاكمة

لا يجوز ترقية عسكري أحيل إلى التحقيق أو المحكمة العسكرية وتحجز له رتبته إذا كانت الترقية لها بالأقدمية وذلك إلى أن يبت في وضعه، فإذا انتهى التحقيق أو المحاكمة إلى عدم وجود وجه للسير في الدعوى أو إلى براءته أو اكتفى بمعاقبته انضباطياً رُقي إلى الرتبة المحجوزة إذا توافرت فيه الشروط الأخرى للترقية إليها وحسبت أقدميته واستحق مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم تتخذ ضده إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

الباب الخامس

النقل والندب والاعارة

الفصل الأول

مادة (26)

نقل الضباط وتعيين أعمالهم

يكون نقل الضباط ممن لا تقل رتبهم عن عقيد وآمري الأسلحة والألوية أياً كانت رتبهم، وتعيين أعمالهم بقرار من القائد العام بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة، ويكون نقل من عداهم من الضباط وتعيين أعمالهم بقرار من رئيس الأركان العامة.

مادة (27)

مكان الخدمة

يؤدي العسكريون الخدمة في القوات المسلحة داخل الجمهورية العربية الليبية وخارجها حسب قوانين القوات المسلحة وأنظمتها، وتتحمل القوات المسلحة نفقات نقلهم المترتبة على ذلك.

مادة (28)

نقل ضباط الصف والجنود

لرئيس الأركان العامة أو من ينيبه نقل ضباط الصف والجنود إلى الأماكن التي تتطلبها مقتضيات الخدمة.

الفصل الثاني
الندب والإعارة

مادة (29)
الندب

1. يجوز ندب العسكري للعمل خارج وحدته، كما يجوز ندبه للعمل خارج القوات المسلحة بإحدى الجهات الحكومية لظروف تستدعي ذلك ولمدة محدودة قابلة للتمديد.
2. ويكون الندب للعمل خارج القوات المسلحة بقرار من القائد العام بالنسبة إلى الضباط، ومن رئيس الأركان العامة بالنسبة إلى ضباط الصف والجنود.
3. أما الندب داخل القوات المسلحة فيكون بقرار من السلطة المختصة بالنقل.

مادة (30)
الإعارة

يجوز إعارة العسكري إلى الدول والهيئات المدنية المحلية أو الأجنبية أو الدولية وتعتبر مدة الإعارة مدة خدمة بالقوات المسلحة ولا يجوز أن يعار العسكري لمدة تتجاوز المدة الباقية من خدمته، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على ثلاث سنوات.

مادة (31)
قواعد الإعارة

تحدد قواعد ونظم الإعارة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

الباب السادس

الاجازات

الفصل الأول

الإجازات العادية

مادة (32)

الاجازات السنوية

1. مـع مراعـاة مقتضيات الخدمة يسـتحق الضابط إجـازة قدرها اثنان وثلاثون يوماً عن كل سـنة ميلادية، ويجوز تجميع الإجازات المستحقة على أن لا تتجاوز مدتها أربعة وستون يوماً، ويسقط حق الضابط في التمتع بالإجازات المتجمعة التي تزيد على هذا المقدار ما لم يحتفظ له بها لدواعي العمل.
2. يستحق ضباط الصف والجنود المتطوعون إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة ميلادية، ويجوز لهم تجميع الإجازات المستحقة بموافقة الأمر على ألا تتجاوز في مجموعها ستين يوماً.
3. تحسـب السـنة الإجازية ابتداء من أول يناير التالي لتاريخ التعيين ويسـتحق العسكري إجازة عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشـرته العمل وبين أول يناير التالي لهذا التاريخ بقدر نسـبة هذه المدة إلى السنة الكاملة.

   ولأغراض حسـاب الإجازة يحسـب جزء الشـهر الذي لا يقل عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً وتسقط أجزاء اليوم من الإجازة.
4. لرئيس الأركان أو من ينيبه تأجيل الإجازات السنوية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (33)

الإجازات الاضطرارية

يجوز منح العسكري إجازة اضطرارية لمدد لا تتجاوز في مجموعها سبعة أيام في السنة بالنسبة للضباط، وعشـرة أيـام لضباط الصف والجنود، ولا يجوز أن تزيد الإجـازة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام وتسقط الإجازة إذا لم تمنح خلال السنة.

مادة (34)

الاجازة بدون مرتب

يجوز عند الضرورة منح العسكري الذي لا يستحق إجازة سنوية أو الذي استنفذها إجازة بدون مرتب لمدة أقصاها ستون يوماً.

مادة (35)

إجازة الحج

يمنح العسكري إجازة لمدة خمسة وعشرون يوماً لأداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته.

الفصل الثاني

الإجازات المرضية

مادة (36)

مدة الإجازة المرضية

يستحق العسكري كل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه إجازة مرضية لمدة أو لمدد متصلة أو منفصلة، لا تزيد على ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب وثلاثة أشهر بربع راتب وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير سببها.

ويسقط الحق في الإجازة المرضية التي لم تمنح كلها أو بعضها بانقضاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها.

مادة (37)

الاصابة الناشئة عن الخدمة

إذا أصيب العسكري بمرض أو جرح ناشئ عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملاً طوال مدة بقائه في المستشفى، ويجوز منحه بعد خروجه إجازة لمدة لا تزيد على سنة يستحق خلالها راتبه كاملاً.

مادة (38)

سلطة منح الاجازة المرضية

تمنح الإجازات المرضية بقرار من رئيس الأركان العامة أو من ينيبه بناء على توصية اللجنة الطبية.

مادة (39)

الأمراض المستعصية

إذا لم يشف العسكري من مرضه أو جرحه بعد استنفاذه لجميع إجازاته المرضية والسنوية المستحقة له أحيل إلى التقاعد، ومع ذلك يجوز للقائد العام قبل إحالة الضابط إلى التقاعد أن يمنحه إجازة مرضية بنصف راتب لمدة تزيد على ستة أشهر.

الفصل الثالث

الإجازات الخاصة

مادة (40)

إجازة الامتحان

يجوز منح العسكري إجازة خاصة لأداء الامتحان في معهد علمي سبق الحصول على موافقة رئيس الأركان العامة على انتساب العسكري للدراسة به، وتكون الإجازة لمدة لا تجاوز المدة المقررة للامتحان.

وعلى العسكري أن يقدم شهادة من إدارة المعهد تثبت أداءه للامتحان طوال المدة المقررة له، فإذا لم يقدم هذه الشهادة اعتبرت مدة انقطاعه غياباً غير مشروع، وإذا رسب في الامتحان اعتبرت الإجازة الممنوحة له إجازة بدون راتب.

مادة (41)

إجازة الزواج

يمنح العسكري عند زواجه إجازة براتب لمدة سبعة أيام، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من مرة واحدة طيلة مدة خدمته.

الفصل الرابع

أحكام عامة في الإجازات

مادة (42)

نقل العسكري إلى جهة أخرى

إذا نقل العسكري إلى جهة أخرى خارج القوات المسلحة منح إجازته السنوية المستحقة وفقاً للأنظمة المقررة في الجهة المنقول إليها.

مادة (43)

قضاء الإجازات في الخارج

تكون الموافقة على قضاء الإجازة خارج الجمهورية من رئاسة الأركان العامة.

مادة (44)

القواعد التنظيمية

تُحدد بقرار من رئيس الأركان العامة القواعد المنظمة لكيفية منح الإجازات بمختلف أنواعها، ونسب تغيب العسكريين عن وحداتهم وتوقيتات منح الإجازات والتعليمات التي تتبع خلالها.

الباب السابع

علاج العسكريين وذويهم

مادة (45)

المتمتعون بالعلاج

يتمتع بالعلاج في المستشفيات والمصحات داخل الجمهورية على نفقة القوات المسلحة:

أ . العسكريون.

ب . زوج العسكري وأولاده ووالديه وإخوته إذا ثبت إعالته لهم.

جـ . أرامل الشهداء أو المتوفين بسبب الخدمة من العسكريين وأولادهم ووالديهم.

د . العسكريون المحالون إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة.

هـ . الموظفون المدنيون المنتسبون للقوات المسلحة.

مادة (46)

العلاج خارج الجمهورية

يجوز معالجة المذكورين في الفقرات (أ - ب – ج - د) من المادة السابقة خارج الجمهورية على نفقة القوات المسلحة بموافقة رئيس الأركان العامة إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية تعذر معالجتهم داخل الجمهورية.

مادة (47)

علاج المبعوثين في الخارج

يعالج على نفقة الدولة في الخارج، العسكري وأفراد عائلته المذكورين في المادة 45 (ب) إذا كان العسكري مقيماً خارج الجمهورية بحكم وظيفته أو كان موفداً في مهمة رسمية، على أن تؤيد ضرورة المعالجة وصحة إجراءاتها بتقارير طبية تعتمدها الجهات الرسمية المختصة في الدولة التي يتم فيها العلاج وتصدق عليها بعثة التمثيل السياسي العربي الليبي فيها أو من يقوم مقامها.

مادة (48)

تشكيل اللجان الطبية

تُبين بقرار من رئيس الأركان العامة كيفية تشكيل اللجان الطبية وتحدد اختصاصاتها وواجباتها وأماكن انعقادها.

الباب الثامن

رواتب العسكريين وعلاواتهم وبدلاتهم

مادة (49)

جدول الرواتب

تحدد رواتب العسكريين وعلاواتهم السنوية وفقاً للجدول المرافق والقواعد المبينة فيه.

وتحدد علاواتهم الأخرى وسائر بدلاتهم بقرار من القائد العام بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

مادة (49) مكرر

يجوز منح العسكري علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام.

كما يجوز منحه مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتب شهرين في السنة المالية الواحدة إذا أدى خدمات ممتازة.

ويكون منح المكافأة التشجيعية بقرار من القائد العام أو من يفوضه.

مادة (50)

تاريخ بدء استحقاق الراتب

يستحق العسكري راتبه في حالة التعيين أو الترقية اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالتعيين أو الترقية أو التاريخ المحدد في هذا القرار.

مادة (51)

مخصصات السفر والإيفاد

يستحق العسكري الموفد في مهمة رسمية مخصصات سفر وإيفاد ونفقات نقل وغيرها من المخصصات التي يصدر بها قرار من القائد العام بناء على عرض رئيس الأركان العامة.

الباب العاشر

الإحالة الى قائمة نصف الراتب والخدمة المفقودة

الفصل الأول

إحالة الضباط إلى قائمة نصف الراتب

مادة (60)

شروط إحالة الضباط إلى قائمة نصف الراتب

تكون إحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب بناء على حكم من المحكمة العسكرية بذلك.

ويجوز للقائد العام بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة أن يحيل الضابط إلى قائمة نصف الراتب في الحالات الآتية:

أ . إذا ثبت عدم قدرته على القيام بواجباته الرسمية بأن حصل على درجة كفاءة غير مرضية في تقريرين سنويين متتاليين، أو شهد بذلك رؤساؤه المختلفون إذا كان ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاءة.

ب . إذا رسب الضابط مرتين في امتحان الترقية لرتبة واحدة.

جـ . إذا ثبت سوء سلوك الضابط.

مادة (61)

آثار الإحالة إلى قائمة نصف الراتب

يترتب على الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ما يلي:-

أ . استمرار خضوع الضابط للقوانين العسكرية والضبط والربط العسكري كما لو كان في الخدمة الفعلية.

ب . عدم جواز ارتدائه القيافة العسكرية طيلة مدة بقائه في الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

جـ . تقاضيه نصف الراتب الأساسي المقرر لرتبته.

د . لا تحسب في مدة التقاعد سوى نصف المدة التي قضاها الضابط محالاً إلى قائمة نصف الراتب.

هـ . يفقد الضابط أقدميته بقدر مدة إحالته إلى قائمة نصف الراتب.

و . يعتبر محالاً للتقاعد بحكم القانون كل ضابط أمضى سنة محالاً إلى قائمة نصف الراتب وذلك من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة.

مادة (62)

الإعادة من قائمة نصف الراتب إلى الخدمة

للقائد العام خلال سنة من إحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب أن يأمر بإعادته إلى الخدمة بناء على توصية رئيس الأركان العامة بذلك.

الفصل الثاني

الخدمة المفقودة

مادة (63)

مدة الخدمة المفقودة

يفقد العسكري المدد التالية من خدمته الفعلية ولا يستحق عنها راتباً، كما لا تدخل في حساب مستحقاته التقاعدية:

أ . المدة التي يقضيها العسكري في الغياب أو الهروب.

ب . المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم بالحبس أو السجن.

جـ . المدة التي يقضيها في التوقيف في تهمة ثبتت إدانته بها.

د . المدة التي يقضيها في المستشفى بسبب مرض يقرر الطبيب المعالج أنه حدث نتيجة لارتكابه إحدى الجرائم.

هـ . المدة التي يقضيها العسكري في الأسر إذا وقع بسبب إهماله.

الباب الحادي عشر
إنهاء الخدمة العسكرية

الفصل الأول
انتهاء الخدمة العسكرية

مادة (64)
أسباب انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة العسكري بالقوات المسلحة لأحد الأسباب الآتية:-

1 . بلوغ السن المقررة للتقاعد.
2 . التخطي في الترقية.
3 . عدم اللياقة الصحية.
4 . الحكم بالطرد أو الإخراج.
5 . الاستغناء عن الخدمة.
6 . النقل الى الخدمة المدنية.
7 . الاستقالة.
8 . انتهاء عقد المتطوع وعدم التجديد.
9 . فقد الجنسية.
10 . الوفاة.

مادة (65)
سن التقاعد

1. يحال الضباط إلى التقاعد متى بلغوا السن الآتية:

أ . ملازم ثان	40 سنة.
ب . ملازم أول	42 سنة.
جـ . نقيب	44 سنة.
د . رائد	48 سنة.
هـ . مقدم	50 سنة.

و . عقيد	55 سنة.
ز . عميد	56 سنة.
ح . لواء	57 سنة.
ط . فريق	58 سنة.
ي . فريق أول	60 سنة.
ك . مشير	64 سنة.

وتستبدل السن المذكورة في (أ، ب، ج، د، هـ) باثنتين وخمسين سنة بالنسبة لضباط الشرف.

2 . ويحال ضباط الصف والجنود إلى التقاعد متى بلغوا الخمسين سنة.

مادة (66)

التخطي في الترقية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة (18) تنهى خدمة الضابط من رتبة عقيد فأعلى الذي يتخطى في الترقية بإحالته إلى التقاعد، وذلك ما لم يرغب في الاستمرار في الخدمة ووافق القائد العام على استمراره فيها.

مادة (67)

عدم اللياقة الصحية

تنهى خدمة العسكري إذا ثبتت عدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية بموجب قرار لجنة طبية عسكرية، ومع ذلك يجوز استبقاؤه مدة لا تجاوز سنة من تاريخ ثبوت عدم لياقته وذلك لتأهيله لعمل مدني، ويشترط في هذه الحالة موافقة العسكري على استبقائه وأن لا تكون حالته المرضية معدية أو ذات خطورة عليه أو على مخالطيه.

مادة (68)

الطرد أو الاخراج

تنهى خدمة العسكري إذا صدر ضده حكم واجب التنفيذ من محكمة عسكرية مختصة بالطرد أو الإخراج من القوات المسلحة.

مادة (69)

الاستغناء عن الخدمة

تنهى خدمة العسكري بالاستغناء عن خدمته في أحد الأحوال الآتية:

أ . إذا ثبت عدم صلاحيته من الناحية الفنية أو العسكرية بناء على تقارير رؤسائه.

ب . إذا رأت القيادة العامة ذلك لأسباب تتصل بدواعي الصالح العام.

جـ . استمرار الضابط في قائمة نصف الراتب لمدة سنة.

د . سوء سلوك العسكري الذي يجب أن يثبت من واقع ملفه.

مادة (70)

النقل إلى الخدمة المدنية

أ. يجوز إنهاء خدمة الضابط وضابط الصف من رتبة رئيس عرفاء سرية فأعلى ممن أتموا مدة العقد الأول على الأقل، وذلك بالنقل إلى الخدمة المدنية ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضباط الصف.

ب. وتحدد درجة المنقول أقدميته فيها على أساس افتراض تعيينه ابتداء في الجهة المنقول إليها منذ تاريخ تعيينه أو التحاقه بالقوات المسلحة، وبالدرجة الأقدمية المعادلة لرتبته وراتبه في ذلك التاريخ ثم تدرجه في الترقية بتلك الجهة مع من تساوى معه في الأقدمية عند بدء التعيين وذلك كله مع مراعاة أية أقدمية خاصة يكون المنقول قد اكتسبها أو فقدها لأسباب خاصة به أثناء خدمته في القوات المسلحة.

جـ. ويستحق المنقول راتب الدرجة المنقول إليها بحسب أقدميته فيها على أن يحتفظ له بصفة شخصية بالراتب الذي كان يتقاضاه قبل نقله إذا زاد عما يستحقه على أن يتم استنفاذ هذه الزيادة مما يستحق للمنقول مستقبلاً في الوظيفة المنقول إليها من علاوات سنوية أو علاوات ترقية.

مادة (71)

الاستقالة

أ. لا يجوز أن تقبل استقالة الضابط إلا إذا أمضى مدة خمسة عشر سنة على الأقل في خدمة القوات المسلحة اعتباراً من تاريخ منحه رتبة ضابط إذا كان عاملاً أو من تاريخ التحاقه بالخدمة إذا كان ضابط شرف.

ب. ومع ذلك فيجوز في الظروف الاضطرارية قبول الاستقالة قبل استيفاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة؛ إذا أدى المستقيل جميع ما أنفق على تعليمه أو تدريبه في الكليات أو المدارس أو الدورات العسكرية وغيرها داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك فيما عدا الراتب الذي صرف له أثناء خدمته أو المكافأة التي صرفت له أثناء دراسته.

جـ. ويكون في حكم استقالة الضابط طلب ضابط الصف أو الجندي إنهاء عقده قبل وفاء مدته، على أن تكون المدة المشار إليها في الفقرة الأولى بالنسبة إليه خمس سنوات فقط.

مادة (72)

انتهاء مدة عقود ضباط الصف والجنود

تنتهي خدمة المتطوع بانتهاء مدة عقده وعدم التجديد من جانبه أو من جانب القوات المسلحة فإذا كان عدم التجديد بناء على رغبة المتطوع فللقائد العام للقوات المسلحة تأجيل تسريحه في حالة النفير أو مجابهة العدو إلى حين انتهاء هذه الحالة، كما يجوز له تأجيل تسريحه إذا اقتضت الضرورة ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ومع ذلك إذا عوقب المتطوع خلال العشر الأخير من مدة عقده أو مدة استبقائه المذكورة بخمس عقوبات تأديبية؛ فيعتبر سبب انتهاء خدمته هو الاستغناء عن الخدمة لسوء السلوك.

مادة (73)

فقد الجنسية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة، تنتهي خدمة العسكري من تاريخ فقده لجنسية الجمهورية العربية الليبية.

مادة (74)

الوفاة

تنهي خدمة العسكري اعتباراً من اليوم التالي لوفاته، على أنه بالنسبة للشهيد تعتبر خدمته مستمرة مع تدرجه في الترقية حتى بلوغه سن التقاعد على افتراض بقائه حياً.

الفصل الثاني

أحكام عامة في إنهاء الخدمة

مادة (75)

توقيت إنهاء خدمة المرضى أو الجرحى

العسكريون الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب من الأسباب وهم يعالجون بالمستشفيات تتخذ نحوهم إجراءات إنهاء الخدمة كالمعتاد ومع ذلك يستمرون في العلاج بالمستشفى على حساب القوات المسلحة حتى يتم علاجهم ولا تصرف لهم أية رواتب أو تعويضات من تاريخ إنهاء خدمتهم، ويستثنى من ذلك المذكورين فيما يلي فيستمرون في الخدمة حتى يتم شفاؤهم ثم تتخذ إجراءات إنهاء خدمتهم:

أ . جرحى ومرضى الحرب.

ب . المصابون بسبب الخدمة.

مادة (76)

شهادة إنهاء الخدمة

أ. في جميع حالات انتهاء الخدمة، عدا حالة الوفاة، يجب تسليم من تنتهي خدمته من ضباط الصف والجنود شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية وسبب انتهائها ودرجة أخلاق الممنوحة له أثناء أداء الخدمة.

ب. تحدد درجة الأخلاق بأحد التقديرات التالية وذلك طبقاً للقواعد التي يقررها رئيس الأركان العامة:

1 - قدوة حسنه.

2 . جيد جداً.

3 . جيدة.

4 . متوسطة.

5 . رديئة.

مادة (77)

شهادة التقدير

تمنح شـهادة تقدير من القوات المسـلحة بمناسـبة تـرك الخدمة وفقاً للنمـوذج الذي يحدده رئيس الأركان العامة لكل من:

أ . من تنتهي خدمته لبلوغ سن التقاعد.

ب . من أدى عملاً جليلاً للقوات المسلحة.

جـ . من يصاب بسبب الخدمة.

كما تمنح هذه الشهادة لورثة الشهداء أو المتوفين بسبب الخدمة.

مادة (78)

الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى

لا يجوز لمن انتهت خدمته بالقوات المسلحة أن يلتحق بالخدمة في قوات مسلحة لدولة أخرى إلا بإذن من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة (79)

الاحتفاظ بالرتبة

يحتفـظ الضباط الذين تنهى خدمتهم لبلوغهم سـن التقاعد بلقب رتبهم العسـكرية على ألا يرتدوا ملابسهم العسكرية.

مادة (80)

إجراءات إنهاء الخدمة

يكون إنهاء خدمة العسـكري في حالتي الطرد أو الإخراج بناءً على الحكم النهائي الصادر بذلك من المحكمة العسكرية، أما في الحالات الأخرى عدا الوفاة؛ فيكون إنهاء الخدمة بناء على قرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط أو بناء على قرار أو أمر رئيس الأركان العامة أو من يفوضه بالنسبة إلى من عداهم إلا إذا نص على غير ذلك.

وتضع رئاسة الأركان العامة الإجراءات والتعليمات التي تتبع عند انتهاء الخدمة لأي سبب، ولا يجوز ترك العمل قبل صدور الأمر بذلك من السلطة المختصة واعتباراً من التاريخ المحدد في هذا الأمر.

الباب الثاني عشر
الإعادة إلى الخدمة العسكرية والاستدعاء

الفصل الأول
الإعادة إلى الخدمة

مادة (81)
شروط الإعادة

الإعادة إلى الخدمة العسكرية: هي الرجوع إليها بعد تركها بشرط أن تكون الخدمة السابقة لراغب الإعادة قد أنهيت بسبب النقل لوظيفة مدنية أو الاستقالة أو إنهاء العقد وألا تكون تلك الأسباب لها علاقة بأمن الثورة.

وتكون الإعادة بقرار من القائد الأعلى بالنسبة للضباط وبقرار من القائد العام أو من يفوضه بالنسبة إلى من عداهم.

مادة (82)
الاستدعاء

يجوز عند الضرورة استدعاء أي عسكري سابق وتكليفه بالعودة إلى الخدمة العسكرية، بشرط أن تكون خدمته السابقة قد أنهيت أما بالإحالة إلى التقاعد أو بسبب النقل لوظيفة مدنية أو الاستقالة أو إنهاء العقد وألا تكون تلك الأسباب لها علاقة بأمن الثورة.

ويتم الاستدعاء بقرار من القائد الأعلى بالنسبة للضباط وبقرار من القائد العام أو من يفوضه بالنسبة إلى من عداهم.

الفصل الثاني

إعداد تعيين المعاد أو المستدعى

مادة (83)

يُعين المعاد أو المستدعى في رتبته السابقة، وبأقدميته فيها، ويجوز اعتبار مدة انقطاعه كلها أو بعضها مدة خدمة في القوات المسلحة، كما يجوز منحه ترقية أو أكثر مع مراعاة ألا يسبق زملائه قبل تركه الخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على الإعادة أو الاستدعاء دفع أية التزامات مالية عن الماضي.

الباب الثالث عشر

أحكام ختامية

مادة (84)

الأوسمة وشارات الركن والأنواط العسكرية

ينظم إنشاء ومنح الأوسمة وشارات الركن العسكرية وقبول وحمل الأجنبي منها بقرار من القائد الأعلى بناء على اقتراح القائد العام ويكون إنشاء ومنح الأنواط العسكرية وقبول وحمل الأجنبي منها بقرار من القائد العام.

مادة (85)

الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية

يجوز بقرار من القائد العام بناء على توصية رئاسة الأركان العامة إيفاد العسكري في بعثة أو إجازة دراسية خارج الجمهورية.

وتعتبر مدة البعثة أو الإجازة الدراسية مدة خدمة بالقوات المسلحة.

وتحدد المعاملة المالية للموفدين في بعثات أو إجازات دراسية بقرار من القائد العام يصدر وفقاً للمادة 49 من هذا القانون.

مادة (86)

تعيين مدنيين بالقوات المسلحة

أ. يجوز تعيين مدنيين في القوات المسلحة وفقاً لقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه بقرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.

ب. كما يجوز تعيين مدنيين فنيين من غير الليبيين في القوات المسلحة وذلك بعقود خاصة تبين مدة وشروط استخدامهم والرواتب التي يتقاضونها.

مادة (87)

الاعتداد بالتقويم الميلادي

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

القانون رقم (5) لسنة 1978م
بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام.

- تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية التي اتخذتها في دور انعقادها العادي بتاريخ 1398 هـ الموافق مارس 1978م.
- وبعد الاطلاع على قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام الصادرة خلال اجتماعاته في المدة من 14 إلى 17 محرم 1396هـ الموافق 15 إلى 18 يناير 1976م.
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 1974م بإصدار قانون الإجراءات العسكرية.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1974م في شأن التدريب العسكري العام.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1977م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تضاف إلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. المشار إليه مادتان جديدتان برقم 6 مكرر، 49 مكرر على الوجه الآتي:

المادة (6) مكرر

أ. يجوز التعيين في القوات المسلحة من بين رجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي على أن يمنح المعين الرتبة العسكرية المماثلة لرتبته السابقة.

ب. يصدر بتسوية أقدمية المعينين للفقرة السابقة قرار من القائد العام.

جـ. يعتبر الضباط المعينون وفقاً للفقرة الأولى من الضباط العاملين إذا توافر في أي منهم أحد الشروط الآتية:

1. التخرّج من الكلية العسكرية.
2. التخرّج من معهد عسكري معادل للكلية العسكرية.
3. التخرّج من أي كلية أخرى.

وتسوى حالة الضباط الذين لا تتوافر فيهم أي من الشروط السابقة باعتبارهم من ضباط الشرف.

المادة (49) مكرر

يجوز منح العسكري علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام.

كما يجوز منحه مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتب شهرين في السنة المالية الواحدة إذا أدى خدمات ممتازة.

ويكون منح المكافأة التشجيعية بقرار من القائد العام أو من يفوضه.

المادة (2)

يستبدل بنصوص المواد 25 (84، 83، 82، 81، 78، 52) من القانون رقم 40 لسنة 1974م المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (25)

(وقف ترقية المحال إلى التحقيق أو المحاكمة)

لا يجوز ترقية عسكري محال إلى التحقيق أو المحاكمة العسكرية، وتحجز له رتبته إذا كانت الترقية لها بالأقدمية وذلك إلى أن يبت في وضعه، فإذا انتهى التحقيق أو المحاكمة إلى عدم وجود وجه للسير في الدعوى أو الى براءته أو اكتفى بمعاقبته انضباطياً، رقي إلى الرتبة المحجوزة إذا توافرت فيه الشروط الأخرى للترقية إليها وحُسبت أقدميته واستحق مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم تتخذ ضده إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة (81)

(الإعادة للخدمة)

الإعادة إلى الخدمة العسكرية: هي الرجوع إليها بعد تركها بشرط أن تكون الخدمة السابقة لراغب الإعادة قد أنهيت بسبب النقل لوظيفة مدنية أو الاستقالة أو إنهاء العقد وألا تكون تلك الأسباب لها علاقة بأمن الثورة.

وتكون لإعادة بقرار من القائد الأعلى بالنسبة للضباط، وبقرار من القائد العام أو من يفوضه بالنسبة إلى من عداهم.

المادة (82) (الاستدعاء)

يجوز عند الضرورة استدعاء أي عسكري سابق وتكليفه بالعودة إلى الخدمة العسكرية، بشرط أن تكون خدمته السابقة قد أنهيت إما بالإحالة إلى التقاعد أو بسبب النقل لوظيفة مدنية أو إنهاء العقد، وألا تكون تلك الأسباب لها علاقة بأمن الثورة، ويتم الاستدعاء بقرار من القائد الأعلى بالنسبة للضباط وبقرار من القائد العام أو من يفوضه بالنسبة إلى من عداهم.

المادة (83)

(إعادة تعيين المعاد أو المستدعى)

يعين المعاد أو المستدعى في ذات رتبته السابقة وبأقدميته فيها ويجوز اعتبار مدة انقطاعه كلها أو بعضها مدة خدمة في القوات المسلحة، كما يجوز منحه ترقية أو أكثر مع مراعاة ألا يسبق زملاءه قبل تركه الخدمة.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على الإعادة أو الاستدعاء دفع أية التزامات مالية عن الماضي.

المادة (84)

(الأوسمة وشارات الركن والأنواط العسكرية)

ينظم إنشاء ومنح الأوسمة وشارات الركن العسكرية وقبول وحمل الأجنبي منها بقرار من القائد الأعلى بناء على اقتراح القائد العام.

ويكون إنشاء ومنح الأنواط العسكرية وقبول وحمل الأجنبي منها بقرار من القائد العام.

المادة (3)

تسوى أوضاع المنضمين للقوات المسلحة تنفيذاً لمقررات مؤتمر الشعب العام وفقاً للقواعد الآتية:

أ. إذا كان المنضم موظفاً أو عاملاً في الأمانات والمصالح التابعة لها أو في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو في شركات القطاع العام فيحتفظ له بوظيفته أو عمله طوال مدة ضمه، وتعامل هذه المدة من جميع الوجوه كما لو كان قد أمضاها في وظيفته أو عمله.

ويستحق المنضمون من موظفي وعمال الجهات المشار إليها المرتبات أو الأجور وجميع المزايا المالية الأخرى المقررة في جهات عملهم الأصلية على أنه إذا كان المرتب أو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه المنضم يقل عما يتقاضاه قرينه العسكري فيمنح علاوة تساوي الفرق بين المرتبين.

ب. فإذا كان المنضم من غير الفئات المشار إليها في البند السابق فيمنح كافة المرتبات والمزايا المالية المقررة لقرينه في القوات المسلحة.

جـ. تسري على المنضمين أحكام الباب السادس من قانون تقاعد العسكريين كما يخضعون لكافة التشريعات والنظم العسكرية المعمول بها طيلة مدة ضمهم ويصدر بالعلاوات التي تمنح لهم وقواعد صرفها قرار من القائد العام.

المادة (4)

يتولى القائد الأعلى مباشرة الاختصاصات المالية وفقاً للقانون:

1. إنشاء قوات جديدة وتحديد مسؤولياتها وتنظيمها وتبعيتها.
2. تعيين الضباط وترقيتهم وإنهاء خدمتهم.
3. الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.
4. منح القدم الممتازة.
5. منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية أو الإضافية بالشروط والأوضاع المقررة في قانون تقاعد العسكريين.
6. وقف إحالة العسكريين إلى التقاعد وتمديد خدمة الضباط بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد.
7. تحديد مدة الخدمة الاعتبارية التي تضم للخدمة الفعلية وفقاً لأحكام قانون تقاعد العسكريين.
8. العفو عن العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية وتخفيفها والتصديق على أحكام الإعدام

الصادرة من هذه المحاكم والإذن بتنفيذها.

9. وقف إجراءات المحاكمة بصفة وقتية أمام أي محكمة عسكرية.

10. إصدار القوانين العسكرية وتعديلها.

المادة (5)

يجوز للقائد الأعلى أن يفوض القائد العام في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في كافة القوانين.

المادة (6)

أ. تسري النصوص المعدلة للمواد (83، 82، 81) من قانون الخدمة في القوات المسلحة على جميع حالات الإعادة والاستدعاء بما في ذلك الحالات التي تمت قبل صدور هذا القانون.

ب. يستثنى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (58) من قانون الخدمة في القوات المسلحة العسكريون العاملون الذين سبق لهم الزواج من أجنبيات قبل صدور هذا القانون.

المادة (7)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة (8)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره

الأمانة العامة

لمؤتمر الشعب العام

صدر في 23 جمادى الأخرة 1398 هـ.

الموافق 30 مايو 1978م.

القانون رقم (56) لسنة 2012م
بتعديل حكم بالقانون رقم (40)
لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / 08 / 2011م.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة بالجيش الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.

أصدر القانون التالي:

مادة (1)

تستبدل المادة السابعة من القانون رقم 40 لسنة 1974م المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي:

" يكون تعيين الضباط في الجيش الليبي لأول مرة في رتبة ملازم ثان ويجوز تعيينه في رتبة أعلى من ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد وتحدد بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة القواعد المنظمة للتعيين في رتبة أعلى من ملازم ثان"

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 26 / 06 / 2011 م

القانون رقم (43) سنة 1974 م
بإصدار قانون تقاعد العسكريين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري،

- وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذي الحجة 1386. الموافق 28 مارس 1967م. والقوانين المعدّلة.
- وعلى القانون رقم 72 لسنة 1973م. بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون تقاعد العسكريين المرافق ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وذلك بالنسبة إلى المنتفعين الموجودين في الخدمة بالقوات المسلحة وقت العمل بأحكام أو الذين يلتحقون بها بعد ذلك.

مادة (2)

إلى أن يتم صدور القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في: 8 رجب 1494 هـ

الموافق: 27 يوليه 1974 م

الباب الأول

الأحكام الأساسية

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على:

أ . الضبـاط الذين يؤدون الخدمة في القوات المسـلحة بصفة دائمة، المنصوص عليهم في قانون الخدمة في القوات المسلحة.

ب . ضباط الصف والجنود المتطوعين.

مادة (2)

لا تسري أحكام هذا القانون على المجندين بالإلزام أو التكليف والمستدعين من الاحتياط أو التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة إلا في الحدود وبالأوضاع الي ينص فيها صراحة على ذلك.

مادة (3)

يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه، إذا نقل إلى خارج القوات المسلحة.

مادة (4)

1 . يقتطع من مرتبات المنتفعين المشار إليهم في المادة (1) 5 % (خمسة في المائة) شهرياً.

2 . ويبدأ الاقتطاع بالنسـبة إلى المنتفعين الحاليين من تاريخ العمل بهذا القانون، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ الاقتطاع بالنسبة إليهم من تاريخ استحقاقهم للراتب ويستمر الاقتطاع حتى تاريخ انتهاء خدمة المنتفع.

3 . ويحسـب الاقتطاع على أسـاس الراتب الأساسـي الذي يسـتحقه المنتفع شـهرياً فإذا خفض الراتب لأي سبب فيكون الاقتطاع على أساس الراتب المخفض.

4 . تـؤدي الخزانـة العامـة مبالـغ لا تقل عن $7\frac{1}{2}$ % (سـبعة ونصف في المائـة) من مجموع مرتبات المنتفعين بأحكام هذا القانون.

كمـا تـؤدي الخزانـة العامة المبالغ التي تصرف في حالات الاستشـهاد أو الفقـد أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5)

تحال إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي المبالغ التي تقتطع من رواتب المنتفعين والمبالغ التي تؤدها الخزانة العامة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

وتدير الهيئة المذكورة هذه المبالغ كما يجري الصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حساباتها وذلك مع مراعاة أن تمسك تلك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين.

مادة (6)

يفحص المركز المالي لحساب تقاعد العسكريين بمعرفة خبير في رياضيات التأمين (اكتوارى) أو أكثر كل أربع سنوات على الأقل، وبعاد النظر في تقييم المنافع والاشتراكات التي حددها هذا القانون في ضوء هذا الفحص.

مادة (7)

لا تؤدى من أموال التقاعد المشار إليها في المادة الرابعة إلا المبالغ المنصوص على استحقاقها وفقاً لأحكام هذا القانون، فإذا منح المنتفع أو المستحق عنه معاشاً أو غيره خلافاً لأحكامه فيؤدي من الخزانة العامة أو خزانة الجهة الملتزمة به.

مادة (8)

يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو إضافية للخاضعين لأحكام هذا القانون ممن يؤدون خدمات جليلة للوطن مهما كان نوع خدمتهم أو مدتها أو للمستحقين عنهم.

وتسري على هذه المعاشات أو المكافآت أحكام هذا القانون بالنسبة إلى المنتفع أو المستحقين عنه بعد وفاته وذلك مع مراعاة القواعد الواردة بالقرار المشار إليه.

مادة (9)

يحسب المعاش أو المكافآت في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس آخر راتب أساسي استحقه المنتفع عند انتهاء خدمته فإذا انتهت الخدمة أثناء مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب، حسب المعاش أو المكافآت على أساس الراتب السابق على تاريخ الإحالة إلى قائمة المذكور.

وإذا زيد الراتب بعد انتهاء الخدمة، اتخذ الراتب الجديد أساساً لإعادة حساب المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون. وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد

العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة عن إعادة حساب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدث الزيادة.

مادة (10)

1 . لا يجوز أن يزيد المعاش على 80 % من الراتب الذي سوى عليه فيما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

2 . ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل معاش المنتفع على الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي.

3 . ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة.

4 . ويعفى المنتفع والمستحقون عنه من جميع الضرائب والرسوم عما يستحقونه طبقاً لهذا القانون.

كما تعفى الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة بصرف مبالغ وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

مادة (11)

إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز كلي من جراء إصابته بجرح أو عاهة أو مرض في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة، وكان لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة الإصابة أو المرض. يحتاج إلى الخدمة المستمرة من شخص آخر، جاز أن يزاد معاشه بما لا يجاوز خمسين في المائة بحسب درجة الخدمة اللازمة وماهيتها وفقاً لما تحدد الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

مادة (12)

1. يقصد بمدة الخدمة التقاعدية :

أ . مدة الخدمة الفعلية التي تقضى في القوات المسلحة وتؤدى عنها الاقتطاعات القانونية.

ب . مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة أو في أية جهة أخرى وضمت إلى الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدى عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة.

جـ . مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقرر ضمها إلى مدة الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 . ويستبعد من الخدمة التقاعدية:

أ . المدد المفقودة من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره.

ب . نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

جـ . مـدة الإعارة والبعثات والإجـازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لـم يؤد المنتفع عنها الاقتطاعات القانونية.

مادة (13)

تحسب للمنتفع ضمن مدة خدمته التقاعدية، المدد التالية مع إعفائه من أداء الاقتطاعات عنها:

أ . المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها.

ب . مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب.

جـ . مدة مساوية لمدة الأسر.

د . مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام.

ويجـوز بقـرار من مجلس قيادة الثورة، بناء على اقتراح القائد العام، إضافة مدد اعتبارية أخرى للمنتفعين وذلك في الحدود وبالأوضاع التي ينص عليها ذلك القرار.

ولا يجـوز الجمـع بين المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت مترتبة على مدة زمنية واحدة، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول.

مادة (14)

يعتد بمدة الخدمة التقاعدية المحسوبة طبقاً لهذا القانون في تطبيق أحكامه وكذلك في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو أي نظام تقاعدي آخر بديل.

الباب الثاني
المعاملة التقاعدية العامة

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذا القانون؛ تستحق المعاشات أو المكافآت المقررة بموجب أحكامه عند انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الواردة في قانون الخدمة في القوات المسلحة.

مادة (16)

يحال الضابط إلى التقاعد متى بلغ السن الآتية:

ملازم ثان	40 سنة.
ملازم أول	42 سنة.
نقيب	44 سنة.
رائد	48 سنة.
مقدم	50 سنة.
عقيد	55 سنة.
عميد	56 سنة.
لواء	57 سنة.
فريق	58 سنة.
فريق أول	60 سنة.
مشير	64 سنة.

وتكون سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة إلى ضباط الشرف حتى رتبة مقدم؛ اثنين وخمسين سنة.

كما يحال ضباط الصف والجنود إلى التقاعد متى بلغوا سن الخمسين.

مادة (17)

1. يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام وقف إحالة العسكريين إلى التقاعد وذلك للمدة التي يحددها ذلك القرار.

2 . كما يجوز إذا دعت ظروف استثنائية أن تؤجل إحالة العسكري إلى التقاعد بإبقائه في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية، ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة بالنسبة إلى من عداهم، ويشترط في جميع الأحوال أن يصدر قرار الإبقاء في الخدمة قبل بلوغ السن القانونية.

مادة (18)

يستحق المنتفع الذي يحال إلى التقاعد لبلوغه السن المقررة لذلك أو بناء على أحكام المادة (18) من قانون الخدمة في القوات المسلحة المشار إليه، معاشاً يحسب على أساس 80 % من راتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية خمس عشرة سنة على الأقل.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر الأولى، وراتب ثلاث أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

مادة (19)

إذا كان انتهاء الخدمة لسبب من الأسباب المشار إليها في المادة (15) ولم ينص هذا السبب على معاملة تقاعدية خاصة في هذا القانون استحق المنتفع معاشاً إذا بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة على الأقل يحسب على أساس جزء من ستة وثلاثين جزءاً من الراتب مضروباً في عدد سنوات الخدمة.

فإذا لم تبلغ مدة الخدمة ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر التالية، وراتب ثلاث أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

الباب الثالث

المعاملة التقاعدية بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية

مادة (20)

1. إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً يعادل 80 % من راتبه أياً كانت خدمته .

2 . فـإذا كان العجـز عـن العمـل جزئياً منح المنتفع معاشـاً يعادل 50 % من راتبه أو معاشـاً يحسـب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة ثلاث سـنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (21)

1. إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة عجز المنتفع كلياً عن العمل، وكان ذلـك لسـبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعـت للمنتفع أثناء تأديته العمل ولم يكن ذلك بسبب تعمده أو سوء سلوكه أو إهماله استحق معاشاً يعادل 90 % من راتبه أياً كانت مدة خدمته.

2 . فإذا كان العجز عن العمل جزئياً، منح المنتفع معاشاً يعادل 60 % من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة سنوات إلى خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (22)

يعتبر العجز عن العمل كلياً؛ إذا كانت نسبته 60 % على الأقل وإلا كان عاجزاً جزئياً، وينسب العجز إلى درجة فقد القدرة على التكسب ونوع العمل والجزء المصاب من الجسد.

الباب الرابع
المعاملة التقاعدية في حالات الشهادة والفقد والإصابة في العمليات الحربية

مادة (23)

يصرف للمستحقين عن الشهيد معاش يعادل 150 % من راتبه، ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابة بعد نقله منه أو أثناء أسره.

مادة (24)

يصرف لورثة الشهيد مكافأة توزع عليهم طبقاً لأنصبتهم الشرعية، وتكون فئة المكافأة بالنسبة إلى الضباط أربعة آلاف دينار، وبالنسبة إلى ضباط الصف والجنود ألفي دينار.

مادة (25)

يستحق المنتفع الذي تنتهي خدمته نتيجة عجزه كلياً عن العمل بسبب العمليات الحربية، معاشاً يعادل راتبه، فإذا كان العجز جزئياً استحق معاشاً يعادل 70 % من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة سبع سنوات إلى خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر.

مادة (26)

تسري أحكام المواد 23، 24، 25 على من يتوفى أو يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو انفجارات الألغام والمفرقعات أو بسبب الإبرار الجوي أو الغوص أو القفز بالمظلات، إذا كان القيام بهذه العمليات قد تم بناء على تصديق مسبق بها، ولم تكن الوفاة أو الإصابة لسبب يرجع إلى إهمال المنتفع، أو سوء سلوكه.

مادة (27)

يستمر صرف الراتب وجميع العلاوات الإضافية المستحقة للمفقود في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المشار إليها في المادة السابقة أو بسبب الخدمة وذلك إلى أن تثبت حياته أو موته، ويتم الصرف إلى المستحقين عنه كل بقدر ما يعادل حصته في المعاش.

مادة (28)

يثبت موت المفقود بقرار من القائد العام إذا انقضت أربع سنوات من تاريخ الفقد دون أن تعرف حياته أو موته، ويعتبر المفقود في حكم الشهيد أو المتوفي بسبب الخدمة حسب الأحوال من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

مادة (29)

يربط المعاش للمستحقين عن المفقود اعتباراً من تاريخ ثبوت موته حكماً، ما لم تتحقق وفاته قبل ذلك، بمراعاة ما يأتي:-

أ - إذا كان الفقد بسبب الخدمة، ربط المعاش طبقاً للمادة (21).

ب - أما إذا كان الفقد في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) ربط المعاش طبقاً للمادة (23) علاوة على صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (24).

مادة (30)

إذا اتضح أن المفقود على قيد الحياة، أوقف صرف راتبه إلى المستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية، فإذا ثبت عدم سلامة موقفه اعتبر غيابه مدة خدمة مفقودة، وكان للدولة حق الرجوع عليه بما صرف إلى المستحقين عنه أو الرجوع على هؤلاء المستحقين بما صرف إليهم، أما إذا كان موقفه سليماً اعتبر غيابه مدة خدمة فعلية، ووقع صحيحاً ما تم من صرف راتبه إلى المستحقين عنه.

الباب الخامس

تعويض المصابين بعجز لا يمنعهم من الاستمرار في الخدمة

مادة (31)

يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26)، بعجز لا يمنعهم من الاستمرار في الخدمة، تعويضاً يحسب على أساس عشرة دنانير للضباط وخمسة دنانير لضباط الصف أو الجندي على كل 1 % من نسبة العجز، ويضاعف التعويض في حالة الإصابة في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26).

مادة (32)

كل من أصيب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب الخدمة أو في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) يسوغ إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية، ومع ذلك رُئي استبقاؤه في الخدمة رغم إصابته، يعامل عند انتهاء خدمته طبقاً للمادة (21) أو المادة (25) بحسب الأحوال.

الباب السادس

المعاملة التقاعدية للمجندين أو المكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة

مادة (33)

تسري على المجندين أو المكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية خلال مدة استدعائهم للخدمة العسكرية أحكام المواد من (21) إلى (32) من هذا القانون، وتحسب مستحقاتهم على أساس مرتب الوظيفة الأصلية لمن كان منهم موظفاً بالحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، وإلا عُومل على أساس الراتب المقرر لرتبة قرينه من العسكريين، كل ذلك ما لم يكن منتفعاً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعامل من يستشهد أو يتوفى أو يفقد أو يصاب وذلك في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة من ذوي المؤهلات الجامعية من الأفراد المشار إليهم في المادة السابقة معاملة ملازم ثان من حيث المعاش ومكافأة الشهادة،

ويعامل الحاصل منهم على شـهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها معاملة رئيس عرفاء وحدة، ويعتد في تطبيق هذا الحكم بالمؤهل الحاصل عليه الفرد وقت تجنيده أو تكليفه أو استدعائه حسب الأحوال.

مادة (35)

مـع مراعاة حكم المادة السـابقة يعامل المجندون أو المكلفون والمسـتدعون من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشـعبية معاملة أقرانهم في الرتب عند اسـتحقاق مكافأة الشـهادة والتعويض عن الإصابات.

مادة (36)

يعامل المدنيون العاملون بالقوات المسلحة معاملة أفراد القوات المسلحة في حالات الشهادة والفقد والإصابـة في العمليـات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26)، وتحسـب مسـتحقاتهم التقاعدية على أسـاس مرتبات وظائفهم المدنية ما لم يكونوا منتفعين بنظام تقاعدي آخر يضمن لهم معاملة أفضل.

مادة (37)

تسري على المجندين والمكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة أحكام المادتين (11) و(13).

الباب السابع

معاملة طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية

مادة (38)

يعامل من يستشهد أو يفقد أو يصاب في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) أو بسـبب الخدمة من طلبة الكليات والمعاهد والمنشـآت التعليمية العسـكرية معاملة خريج الكلية أو المعهد أو المنشأة التعليمية التي ينتسب إليها وذلك في خصوص مستحقاته التقاعدية.

الباب الثامن

المستحقون للمعاش أو المكافأة عن المنتفع

مادة (39)

إذا توفى المنتفع الذي يستحق معاشاً أو مكافأة كان للمستحقين عنه اقتضاء نصيب من المعاش أو المكافأة وفقاً للنسب المقررة في الجدول المرافق وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (40)

في حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش، يستمر أداء صافي الراتب أو المعاش الذي كان يصرف له، للمستحقين عنه في المواعيد المحددة لصرف الرواتب والمعاشات بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وتخصم هذه المبالغ من أموال التقاعد.

كما تصرف عند وفاة المنتفع بسبب لا يرجع إلى تعمده أو سوء سلوكه مصروفات عزاء من القوات المسلحة قدرها (400) أربعمائة دينار بالنسبة لمن كان في رتبة ضابط و(200) دينار بالنسبة لغيرهم وتؤدى هذه المصروفات إلى أرملة المتوفي فإن لم توجد فلأرشد أولاده، وإلا فلمن يثبت دفعه مصروفات العزاء.

مادة (41)

تعتبر المبالغ المشار إليها في المادة السابقة منحة، ولا يجوز استردادها من معاشات أو مكافآت المستحقين عن المنتفع، كما لا يجوز الحجز عليها إطلاقاً وتعفى من الضرائب والرسوم مهما كان نوعها.

مادة (42)

يصرف بالكامل إلى ورثة المنتفع ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت له لدى القوات المسلحة قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته، ولا يجوز الحجز عليها إطلاقاً.

مادة (43)

يقصد بالمستحقين للمعاش أو المكافأة عن المنتفع، الأشخاص الآتي بيانهم الموجودين على قيد الحياة يوم استشهاده أو وفاته أو صدور قرار بذلك بالنسبة للمفقود:

أولاً:

الأرملة أو الأرامل حتى يتزوجن.

ثانياً:

أ . الذكور من الأولاد حتى بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ب . الذكور من الأولاد إذا كانوا طلاباً بإحدى الجامعات أو بأحد معاهد التعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين.

جـ . الذكور من الأولاد المصابون بعجز صحي يمنعهم من الكسب، وتثبت هذه الحالة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

وتتولى اللجنة الكشف عليهم مرة كل سنتين تحسب من تاريخ الكشف الأول، ويثبت الحق نهائياً في المعاش متى تجاوز الولد العاجز سن الستين، أو قررت اللجنة الطبية عدم إمكان شفائه أما إذا ثبت من الكشف الطبي أنه شفي بالقدر الذي يمكنه من العمل، أوقف معاشه من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الكشف عليه.

ثالثاً:

أ . البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن.

ب . البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو ترملن، وذلك حتى يتزوجن من جديد بشرط ألا تكون أرملة فرد تستحق عنه معاشاً أكبر وفقاً لأحكام هذا القانون، وبشرط ألا يكون للمطلقة أو الأرملة دخل آخر يساوي المعاش المستحق لها أو يزيد عليه.

رابعاً:

الوالدان والأخوة والأخوات بشرط أن يثبت بشهادة رسمية أن أياً منهم ليس له مورد آخر يساوي حقه في المعاش أو يزيد عليه.

ويكون استحقاق المعاش للإخوة والأخوات أو قطعه وفقاً للأحكام الواردة بالبند ثانياً من هذه المادة بالنسبة إلى الإخوة، والبند ثالثاً بالنسبة إلى الأخوات، ويقطع معاش الأم إذا تزوجت بغير والد المتوفي.

خامساً:

الزوج إذا كان مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، وتطبق عليه القواعد والإجراءات المتبعة في شأن العجز من الأولاد الذكور.

مادة (44)

في جميع أحوال قطع المعاش، يسري القطع من اليوم الأول من الشهر التالي لتحقق الواقعة المرتبة لقطع المعاش.

الباب التاسع

إثبات عدم اللياقة الصحية والوفاة

مادة (45)

كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة ويجب أن يجرى عنها تحقيق لإثبات سببها بواسطة سلطة التحقيق العسكرية المختصة.

كما يجب إثبات الإصابة وما نجم عنها بواسطة اللجنة الطبية العسكرية المختصة التي يكون عليها تحديد درجة الإصابة ونسبة العجز كلياً أو جزئياً إن وجد.

وتصدق رئاسة الأركان العامة على إجراءات سلطة التحقيق وعلى قرار اللجنة الطبية، ويكتفي أثناء العمليات الحربية بتقرير كتابي من آمر الوحدة موضحاً به الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة وما نتج عنها من جرح أو عاهة أو وفاة، ويحال هذا التقرير إلى رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة للتصديق عليه.

مادة (46)

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة بناء على طلب يقدمه المنتفع أو آمر وحدته أو الجهة الطبية المختصة.

وفي الجهات النائية التي لا يكون فيها غير طبيب عسكري واحد أو التي لا يكون فيها غير طبيب حكومي؛ يجوز إثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير يقدم من هذا الطبيب على أن يعتمد التقرير من اللجنة الطبية المختصة.

ويجوز أن تنتقل اللجنة الطبية إلى الجهة التي يقيم فيها المنتفع إذا كانت حالته لا تسمح بنقله إلى مقر اللجنة.

مادة (47)

لا يجوز للجنة الطبية أن تقرر عدم اللياقة الصحية لأي فرد إلا إذا لم يكن يرجى شفاؤه نهائياً.

ولا تنتهي خدمة المنتفع إلا من تاريخ تصديق الجهة العسكرية المختصة على ذلك.

مادة (48)

تثبت الوفاة في العمليات الحربية طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك في القوات المسلحة.

أمـا في الأحوال الأخرى فتثبت الوفاة بالشـهادة المثبتة لذلك الصادرة من مكتب السـجل المدني المختص.

مادة (49)

إذا كان المريـض أو المصـاب خارج الجمهورية، تثبت عدم اللياقـة الصحية بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على توقيعهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص.

وللحكومة تعيين الطبيبين إذا رأت ضرورة لذلك.

ويجب في جميع الأحوال اعتماد التقرير الطبي من اللجنة الطبية العسكرية.

الباب العاشر

إيقاف وسقوط الحق في المعاش والمكافأة

مادة (50)

1. مع مراعاة المادة التالية إذا حكم على المنتفع بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر مع النفاذ واستحق معاشاً أو صدر الحكم بذلك على صاحب المعاش وقف استحقاقه لذلك المعاش، ويمنح المستحقون عنه أنصبتهم في المعاش المذكور كما لو أن هو قد توفى وعند انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عام أو خاص أو الإفراج عنه، يقف استحقاقهم ويعود إليه حقه في المعاش ابتداء من أول الشهر التالي للتاريخ الإفراج عنه.

2. فإذا كان المنتفع يستحق مكافأة، فتؤدى بالكامل إليه أو إلى من يمثله قانوناً.

3. وإذا كان المحكوم عليه أحد المستحقين عن المنتفع فيقف صرف معاشه إليه مدة سجنه على أن يعود إليه حقه فيه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الإفراج عنه.

مادة (51)

يحرم كل منتفع مستحق عنه من حقه في المعاش أو المكافأة وذلك في الأحوال الآتية:

أ . إذا حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.

ب . إذا التحق بخدمة حكومة أجنبية بغير إذن كتابي من السلطات المختصة.

جـ . إذا أسقطت عنه جنسية الجمهورية العربية الليبية أو سحبت منه.

د . إذا حكم عليه نهائياً مع النفاذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الخارجي أو الداخلي أو في جريمة مضرة بكيان الدولة أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية.

مادة (52)

لا يترتب على العفو العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة استرداد المنتفع أو المستحق عنه المعاش الذي سبق أن حرم منه، ويصرف إليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدور العفو.

أما في حالة صدور عفو خاص في الأحوال المذكورة، فلا يسترد الحق في المعاش إلا إذا نص في قرار العفو على غير ذلك، وفي هذه الحالة يراعى حكم الفقرة السابقة.

مادة (53)

يسقط نهائياً الحق في اقتضاء المعاشات والمكافآت والتعويضات التي لا يطالب بها المنتفعون أو المستحقون عنهم خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ أداء آخر قسط في المعاش، وذلك إلا إذا أثبت المنتفع أو المستحق أن عدم المطالبة بها كان لأسباب خارجة عن إرادته.

الباب الحادي عشر
أحكام عامة وختامية

مادة (54)

1. يستحق المنتفع معاش التقاعد ابتداء من اليوم التالي لانتهاء خدمته.

2. في حساب مدة الخدمة تعتبر كسور السنة سنة كاملة لصالح المنتفع أياً كان مقدارها.

3. تحسب سنوات الخدمة وأعمار المنتفعين والمستحقين عنهم بالتقويم الميلادي.

4. يعتبر تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من شهر يوليو من سنة الميلاد إذا لم يكن الشهر معيناً في شهادة الميلاد، إذا عين الشهر دون اليوم اعتبر اليوم الأول هو يوم الميلاد.

5. في حساب كل من المعاش أو المكافأة وما يضاف إليهما من علاوات وتعويضات وما يقتطع منهما يحسب ما دون العشرة دراهم، عشرة دراهم.

مادة (55)

يصرف المعاش على أقساط متساوية تدفع شهرياً بواقع جزء من اثني عشر من قيمة المعاش السنوي المستحق وذلك في ذات المواعيد تصرف فيها المرتبات ولا يجوز صرفها مقدماً إلا في الأحوال التي تقتضيها الضرورة وبشرط ألا يجاوز الدفع مقدماً معاش ثلاثة أشهر.

مادة (56)

لا يجوز المنازعة في أصيل أو قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الحصول على المكافأة.

على أنه يجوز في أي وقت تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما تجوز إعادة التسوية نتيجة لحكم قضائي نهائي صادر في الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن خلال السنتين المذكورتين.

ولا يجوز إجراء أي تخفيض في قيمة المعاش أو المكافأة أو التعويض إذا خفضت بعد تحديدها المرتبات التي اتخذت أساساً للتسوية.

وفي حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو أيلولته إلى غيرهم من المستحقين؛ يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة للرد أو الأيلولة.

مادة (57)

يستحق المنتفعون من أصحاب المعاشات علاوة سكن وعلاوة عائلة تصرف إليهم وفقاً للقواعد المنظمة لهاتين العلاوتين، كما يستحقون بدل تموين وفقاً للقواعد والأوضاع المقررة في شأن البدل المستحق لأقرانهم من ذات الرتبة.

وفي حالة وفاة صاحب المعاش توزع علاوة السكن على المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش.

مادة (58)

لا يجوز الحجز على المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو التنازل عنه إلا في حدود الربع شهرياً، وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ثم لباقي الديون.

مادة (59)

إذا كان للمنتفع عند انتهاء خدمته إجازات سنوية متراكمة طبقاً لأحكام القانون؛ فيكون له أو المستحقين عنه في حالة وفاته حق الحصول على تعويض نقدي عن مدة الإجازات المذكورة، بشرط ألا يتعدى التعويض راتب ثلاثة أشهر مهما كانت الأحوال، ولا تدخل هذه الإجازات في حساب مدة الخدمة لأغراض المعاش أو المكافأة.

مادة (60)

لا يجوز لصاحب المعاش أن يتقاضى إلى جانب معاشه مرتباً من أية خزانة عامة ليبية، وذلك فيما عدا مكافأة عضوية المجالس أو اللجان ذات الصيغة التمثيلية أو تلك التابعة للهيئات أو المؤسسات العامة، والمبالغ التي تقرر عن أعمال يؤديها صاحب المعاش بصورة متقطعة أو مؤقتة للحكومة أو لغيرها من الجهات.

كمـا لا يجـوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة واحدة، فإذا اسـتحق الشـخص أكثر من معاش أدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره.

ومـع ذلك يحق لمن انتهت خدمته بسـبب الإصابـة في العمليات الحربيـة أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) الجمع بين معاشه وما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة أو غير ذلك مقابل عمله في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.

كما يحق للمسـتحقين عن الشـهداء والمفقودين في العمليات الحربية أو في الحالات المنصوص عليهـا فـي المـادة (26) الجمع بين المعـاش والراتب أو الأجر أو المكافأة أو الإيـراد أو الجمع بين معاشين أو أكثر دون التقيد بحد أقصى.

مادة (61)

يجوز إبقاء من انتهت خدمته مدة لا تجاوز شـهراً واحداً لتسـليم ما في عهدته، وفي هذه الحالة تصـرف لـه مكافأة عن هذه المدة تعـادل آخر راتب تقاضاه وعلاوته الإضافية دون اقتطاع النسـبة المقـررة للتقاعد، ولا تدخل هذه المدة في حساب الخدمة التقاعدية، وإذا أصيب أو توفي أو استشهد أو فقـد خـلال تلـك المدة في العمليات الحربية أو في الحالات المنصـوص عليها في المادة (26) أو بسبب الخدمة؛ عومل معاملة المستدعى من الاحتياط متى كان ذلك في صالحه.

مادة (62)

تسـوى المسـتحقات التقاعدية لمن ينقل من العسـكريين المنتفعين بأحكام هذا القانون إلى وظيفة مدنية وفقاً لرغبته بإحدى الطريقتين الآتيتين

أ . يسـوى معاشه العسـكري أو مكافأته وذلك وفقاً لحكم المادة (19) ثم تضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من حقوق تقاعدية عن مدة خدمته المدنية.

ب . تضم مدة خدمته التقاعدية العسـكرية إلى مدة خدمته المدنية المنقول إليها، فإذا مضت سـنة على النقل دون أن يبدي المنقول رغبته في تسـوية مسـتحقاته بإحدى الطريقتين السابقتين طبقت في شأنه الطريقة الثانية.

مادة (63)

إذا كان للمنتفع بأحكام هذا القانون مدة خدمة سابقة تخوله الحصول على معاش وفقاً لأحكام هذا القانون يمنح المعاش المسـتحق، بشـرط أن يوفى المنتفع جميع الاقتطاعات التقاعدية الواجبة الأداء عن تلك المدة، ما لم يكن معفى منها بحكم هذا القانون، وأن يرد المكافأة التي صرفت عنها.

ويكون وفاء الاقتطاعات أو رد المكافأة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز 20 % من المعاش المستحق حسب اختيار المنتفع، ويعمل بالتسوية الجديدة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، وإذا توفي المنتفع بعد إجراء التسوية دون وفاء الأقساط الباقية خصمت قيمة هذه الأقساط من معاش المستحقين عنه بنفس النسبة السابقة.

مادة (64)

في جميع الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يشترط أن يقدم المنتفع طلباً بذلك إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديم الطلب سقط حقه في إعادة التسوية مهما كانت الأسباب.

مادة (65)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو لوائحه التنفيذية إذا ترتب على ذلك حصوله على أموال تقاعدية بغير وجه حق، ويلتزم المسؤول برد المبالغ التي تسلّمها زيادة على استحقاقه أو خروجاً على حكم القانون أو تكون قد ضاعت على الخزانة العامة نتيجة لفعله.

مادة (66)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار كل من أفشى بغير إذن سابق من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة بيانات عن عدد من انتهيت خدمتهم العسكرية أو راتبهم أو أسباب انتهاء خدمتهم، وتكون العقوبة السجن إذا حدث ذلك وقت النفير أو مجابهة العدو.

مادة (67)

تتولى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القانون، على أن تصدر القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذه من الوزير المشرف على هذه الهيئة بعد موافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.

جدول المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته

ت	المستحقون عن المنتفع أو صاحب المعاش أو المكافأة عند وفاته	توزيع الحصص على المستحقين							الحد الأقصى للحصص المستحقة من مجموعها
		أرملة أو أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد واحد	أحد الوالدين	الوالدان معاً	أخ أو أخت	أكثر من أخ وأخت	
1	أرملة أو أرامل	5/10							5/10
2	أولاد		6/10	10/10					10/10
3	والدان				3/10	5/10			5/10
4	إخوة وأخوات						3/10	5/10	5/10
5	أرملة أو أرامل مع أولاد	4/10	3/10	6/10					10/10
6	أرملة أو أرامل مع والدين	4/10			3/10	4/10			8/10
7	أرملة أو أرامل مع إخوة وأخوات	4/10					3/10	4/10	8/10
8	أرملة أو أرامل مع أولاد ووالدين	3/10	3/10	5/10	2/10	2/10			10/10
9	أولاد مع والدين		5/10	7/10	3/10	3/10			10/10

قواعد عامة

1. إذا كان المنتفع عند وفاته يستحق مكافأة، وزعت على المستحقين عنه وفقاً للحصص المبينة بالجدول.

2. إذا كانت إحدى الحصص تتعلق بأكثر من أرملة أو ولد أو أخ أو أخت أو بالوالدين وزع نصيب كل طائفة على أفرادها بالتساوي.

3. إذا توفي أحد المستحقين في المعاش أو انتهى استحقاقه رد نصيبه إلى أفراد طائفته الموجودين عند وفاته أو انتهاء استحقاقه ويوزع عليهم بالتساوي.

وإلا آل نصيبه إلى المستحقين الآخرين الموجودين عند وفاته أو انتهاء استحقاقه وذلك وفقاً للبنود التالية.

4. إذا توفى الولد الوحيد آل نصيبه إلى أمه.

5. إذا تزوجت الأرملة أو توفيت أو انتهى استحقاق الأرمل أو توفى آل نصيبه إلى الأولاد المستحقين بالتساوي.

6. إذا توفي أحد الوالدين أو انتهى استحقاقه آل نصيبه إلى الأولاد.

7. إذا توفي الأخ أو الأخت آل نصيبه إلى الموجودين من الوالدين والأولاد بالتساوي.

8. يراعى في جميع الأحوال ألا يجاوز مجموع نصيب المستحق شاملاً ما رد أو آل إليه ما كان يخصه لو كان المستحق الوحيد عن المنتفع طبقاً لأحكام الجدول.

9. الحصص غير الموزعة المستحقة والحصص التي ينتهي استحقاقها ولم تنقل إلى مستحقين آخرين تبقى في حساب التقاعد.

قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي
بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين
رقم 43 لسنة 1974م

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

- بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973م وعلى قانون تقاعد لسنة 1967م.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة، وعلى القانون رقم 42 لسنة 1974م في شأن التدريب العسكري العام وقرارات القائد العام للقوات المسلحة المنفذة له.
- وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وموافقة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.

قـرر،،،،،

الفصل الأول

المنتفعون بالقانون

مادة (1)

يقصد بالمنتفعين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القرار الفئات التالية:

أ . الضباط العاملون وضباط الشرف الذين يؤدون الخدمة بصفة دائمة في القوات المسلحة.

ب . ضباط الصف والجنود المتطوعون.

مادة (2)

كما تسري أحكام هذا القرار على المبينين بعد في الحدود وبالأوضاع التي نص عليها القانون بشأنهم، وهم:

أ . المجندون بالإلزام والمكلفون وفقاً لأحكام قانون التدريب العسكري العام أو غيره من الأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية الإلزامية في التشريعات المنظمة للقوات المسلحة.

ب . العسكريون المستدعون من الاحتياط أو التقاعد للخدمة بصفة مؤقتة في القوات المسلحة.

جـ . أفراد المقاومة الشعبية خلال مدة استدعائهم للخدمة العسكرية.

د . طلبة الكليات العسكرية الصادر بشأنهم القانون رقم 41 لسنة 1974م، وطلبة المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، بما في ذلك المدارس والمنشآت التعليمية العسكرية التي تعد الأفراد المستجدين للخدمة في القوات المسلحة.

هـ . المدنيون العاملون بالقوات المسلحة في الأحوال التي يعاملون فيها بموجب أحكام القانون معاملة أفراد القوات المسلحة.

مادة (3)

لا يعتبر من المنتفعين بالقانون من استمر في الخدمة بعد بلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة دون صدور قرار بإبقائه في الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

الفصل الثاني

الاقتطاع من مرتبات المنتفعين

مادة (4)

يقتطع من مرتبات المنتفعين المنصوص عليهم بالمادة الأولى 5 % (خمسة في المائة) شهرياً.

ويبدأ الاقتطاع بالنسبة إلى المنتفعين الحاليين اعتباراً من 1 / 8 / 1974م، تاريخ العمل بالقانون، أما من يعينون بعد هذا التاريخ فيبدأ الاقتطاع من مرتباتهم من تاريخ استحقاقها.

وفي كلتا الحالتين يستمر الاقتطاع حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مادة (5)

يحسب الاقتطاع المشار إليه على أساس الراتب الأساسي الذي يستحقه المنتفع شهرياً فإذا خفض الراتب لأي سبب يتعلق بالوظيفة فيكون الاقتطاع على أساس الراتب المخفض.

مادة (6)

الاقتطاع من مرتبات المفقودين

يستمر الاقتطاع من مرتب المنتفع المفقود في العمليات الحربية أو ما في حكمها أو بسبب الخدمة طول مدة صرف راتبه إلى المستحقين عنه بافتراض عدم وفاته وذلك إلى أن تثبت حياته من موته قانوناً.

الفصل الثالث

مدة الخدمة التقاعدية والمدد المستبعدة منها

مادة (7)

1. تحسب للمنتفع مدة خدمة تقاعدية المدد التالية:

أ . مدد الخدمة الفعلية التي تقضى في القوات المسلحة وتؤدى عنها الاقتطاعات القانونية.

ب . مـدد الخدمة السـابقة التي قضيت في القوات المسـلحة أو في أية جهـة أخرى وضمت إلى الخدمة التقاعدية للمنتفع سواء أديت أو تؤدى عنها الاقتطاعات القانونية أو أعفيت منها طبقاً لقوانين سابقة.

جـ . مدد الخدمة الاعتبارية التي يتقـرر ضمها إلى الخدمة الفعلية وفقاً لأحكام القانون.

2. وفي حسـاب مدة الخدمة التقاعدية، تعتبر كسـور السـنة أياً كان مقدارها سـنة كاملة لصالح المنتفع ويكون جبر كسور السنة وفقاً لما ذكر عن مجموع مدة الخدمة التقاعدية.

مادة (8)

مدد الخدمة الاعتبارية

تعتبر مدة خدمة اعتبارية للمنتفع دون أداء اقتطاعات قانونية عنها المدد التالية:

1 . المدة التي يقضيها وهو طالبٌ بالكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، وذلك باستبعاد سنة الدراسة التي يرسب فيها.

2 . مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية في زمن الحرب.

3 . مدة مساوية لمدة الأسر.

4 . مـدة تعـادل نصف مـدة الخدمة الفعلية في الأماكن التي تحدد بقـرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح القائد العام.

5 . مـا يضـاف للمنتفعيـن من مـدد اعتبارية أخرى بقرار مـن مجلس قيادة الثـورة في الحدود والأوضاع التي ينص عليها هذا القرار.

وفي الأحوال الأربعة الأولى المشـار إليها؛ لا يجوز الجمع بين المدد المنصوص فيها إذا كانت واقعة أو مترتبة على مدة زمنية واحدة، وتحسب للمنتفع في هذه الحالة المدة الأطول.

مادة (9)

مدد الخدمة المستبعدة

بمراعاة ما نصت عليه الفقرة (ج) التالية يستبعد من الخدمة التقاعدية، ولا يؤدى عنها اقتطاعات قانونية المدد التالية:

أ. المدد المفقود من خدمة المنتفع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية ولو بعد رد اعتباره وهي:

1 . المدة التي يقضيها العسكري في الغياب أو الهروب.

2 . المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم بالحبس أو السجن.

3 . المدة التي يقضيها في التوقيف في مهمة تثبت إدانته فيها.

4 . المدة التي يقضيها في المستشفى بسبب مرض يقرر الطبيب المعالج أنه حدث نتيجة ارتكابه احدى الجرائم.

5. أ- المدة التي يقضيها في الأسر إذا وقع بسبب إهماله.

ب- نصف مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

ج- مدة الإعارة والبعثات والإجازات المرخص بها مهما كان نوعها ما لم يؤدي الاقتطاعات القانونية عنها.

د- مدد الخدمة السابقة على بلوغ المنتفع من السابعة عشر بالنسبة إلى المنتفعين الذين يعينون أو يلحقون لأول مرة في إحدى الرتب العسكرية بعد العمل بقانون الخدمة في القوات المسلحة في 31 / 7 / 1974م، وعلى بلوغ المنتفع الثامنة عشرة بالنسبة إلى المنتفعين الموجودين في خدمة القوات المسلحة عند العمل بالقانون المشار إليه.

هـ- المدة التي لا تجاوز شهراً واحدًا التي يستبقى فيها المنتفع في الخدمة لتسليم ما في عهدته بعد تاريخ انتهاء خدمته.

و- المدة التي يستمر فيها المنتفع في الخدمة بلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلافاً للقانون.

مادة (10)

تعتبر مدة خدمة فعلية للمنتفع مدة استبقائه في الخدمة الأحوال التي توقف أو تؤجل فيها تسريح المتطوع على مقتضى المادة (72) من قانون الخدمة في القوات المسلحة وذلك بشرط أن يكون استبقاء العسكري في الخدمة قد تم بناء على قرارات صحيحة وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

ضم مدد الخدمة السابقة

مادة (11)

بمراعاة الأحكام الخاصة بالمدد المنصوص على استبعادها وفقاً لقوانين سابقة، وما نص عليه بالمادة التاسعة يكون للمنتفع أن يطلب ضم خدمة عامة سابقة أياً كان نوعها، وإن تعددت، وذلك بالشروط الآتية:

1 . ان تكون المدة السابقة تاليةً لتاريخ أول يناير 1943م،عدا ما نص على حسابها قانون التقاعد لسنة 1967م.

2 . ألا يكون انتهاء الخدمة السابقة بالعزل التاديبي أو الإخراج من الخدمة مع الحرمان الكلي من المعاش أو المكافأة، فإذا كان الحرمان جزئياً أنقصت المدة بنسبة الحرمان، وذلك إذا كان انتهاء الخدمة السابقة مما يسرى بشأنه قانون التقاعد لسنة 1967م.

3 . ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 51 من القانون.

4 . أن تكون الخدمة قد أديت بمقابل استحق كاملاً، فإذا كان الاستحقاق مخفضاً؛ احتسبت المدة كاملة أو مخفضة بنسبة ما يؤديه المنتفع من اقتطاعات عنها.

5 . أن يرد المنتفع جملة ما يكون قد تسلّمه من مكافأة، أياً كان نوعها، عن مدة خدمته المطلوب ضمها إما دفعه واحدة أو شهرية لا تتجاوز ثلاثون في المائة من مرتبه الشهري. فإذا انتهت خدمته دون أداء باقي الأقساط أجرى الخصم بذات النسبة من معاشه أو معاش المستحقين عنه، وإذا كان الاستحقاق مكافأة أجرى الخصم منها دفعة واحدة.

6 . أن يسدد الاقتطاعات القانونية عن المدة المطلوب ضمها إذا لم تكن هذه الاقتطاعات معفى منها قانونياً.

7 . أن يقدم طلب الضم قبل انتهاء خدمته أو عند طلب تسوية حقوقه التقاعدية.

وتكون للمستحقين عن المنتفع الأحقية في الضم بذات الشروط السابقة عند طلبهم تسوية الحقوق التقاعدية.

مادة (12)

1 . يذكر في طلب الضم اسم المنتفع وعنوانه الحالي والجهة التي يعمل بها والجهة التي قضى فيها المدة المراد ضمها، ومقدارها، وسبب انتهاء الخدمة فيها، وما إذا كان قد حصل على مكافأة

عنها، وعليه أن يؤيد البيانات السابقة بالمستندات الدالة عليها.

2 . يكون إثبات مدة العمل السابقة بالوثائق الرسمية الصادرة من الجهات المختصة، فإن استحال الحصول عليها فيكون بشهادة إدارية مصدق عليها من الجهات الرئاسية، وعلى الجهات العامة التي كان المنتفع يعمل بها أن تقدم البينات التي يطلبها منها المنتفع طبقاً لما هو ثابت في سجلاتها الرسمية.

مادة (13)

تجرى الاقتطاعات الواجبة الأداء عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها على أساس مرتب المنتفع عند تعيينه الجديد ما لم يكن معفى منها بحكم القانون أو وُجد نصّ خاص يقتضي بكيفية حسابها.

الفصل الخامس

تسوية الحقوق التقاعدية واجراءاتها

مادة (14)

ينشأ بالقوات المسلحة مكتب خاص بشؤون تقاعد العسكريين، يلحق به العدد الكافي من الموظفين.

ويعتبر هذا المكتب حلقة اتصال بين الهيئة والقوات المسلحة في كافة شؤون تقاعد العسكريين يلحق به العدد الكافي من الموظفين.

مادة (15)

يقوم المكتب المذكور بإعداد ملف خاص لكل منتفع في حالة انتهاء خدمته يودع به كافة البيانات الواردة في النماذج التي تعدها الهيئة لتسوية الحقوق التقاعدية في حالات انتهاء الخدمة.

مادة (16)

1 . تكون تسوية الحقوق التقاعدية بناءً على طلب كتابي من المنتفع أو المستحق عنه أو من أيّ منهما قانوناً.

2 . ويقدم هذا الطلب إلى مكتب شؤون تقاعد العسكريين المنصوص عليه بالمادة (14) مصحوباً بجميع البيانات والمستندات اللازمة لإجراء التسوية وفقاً للاستثمارات التي تعدها الهيئة لحالات انتهاء الخدمة.

3 . يقوم المكتب المذكور بإرسال المستندات والبيانات إلى الهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها.

4 . على أنه يراعى إذا كان المنتفع منقولاً إلى وظيفة مدنية وفقاً لرغبته أن يحصل المكتب على إقرار من المنتفع بالطريقة التي يرغب في تسوية حقوقه التقاعدية بها، وأن يرفق هذا الإقرار بالمستندات.

مادة (17)

1 . تقوم الهيئة بالتسوية خلال شهر من تاريخ استلامها الأوراق والمستندات أو وصولها إليها مستوفاة، أو من تاريخ استيفائها.

2 . لا ينبغي تأخير التسوية عن الموعد إلا لسبب لا تستطيع معه الهيئة إجراءها.

3 . تبلغ الهيئة الطالب أو الجهة المختصة حسب الأحوال بالسبب الذي منعها من إجراء التسوية، فإذا قدم لها ما طلبته فتجرى التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الأوراق والمستندات المطلوب استيفاؤها.

4 . تخطر الهيئة المنتفع أو المستحق بالتسوية التي تمت في عنوان الذي حدده في طلبه وتبين له كيفية صرف ما يستحقه والمستندات المطلوبة للصرف والجهات التي يصرف منها.

5 . وفي حالة وجود نزاع في قيمة المعاش؛ تقوم الهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها المستندات بإجراء تسوية مؤقتة للمقدار غير المتنازع عليه، وتخطر المنتفع أو المستحق بذلك مع تحديد أوجه المنازعة وأسبابها والمطلوب للفصل فيها. ثم تجري التسوية النهائية بعد الفصل في المنازعة وتخطره بما يتم.

مادة (18)

إذا تأخرت إجراءات تسوية الحقوق التقاعدية لأي سبب من الأسباب؛ تقوم الهيئة بصرف قرض للمنتفع أو للمستحقين عنه في حدود نصف الراتب الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته إلى أن تتم التسوية النهائية.

فإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش يقل عن المبلغ الذي صرف؛ استرد الفرق على أقساط شهرية في حدود الربع من المعاش الذي يتقرر صرفه للمنتفع أو للمستحقين عنه.

أما إذا كان الاستحقاق مكافأة فيخصم ما صرف من قيمتها الإجمالية دفعة واحدة.

وإذا كانت نتيجة التسوية النهائية زيادة حقوق المنتفع عما صرف إليه فتؤدى الزيادة دفعة واحدة في الشهر التالي لحصول التسوية.

مادة (19)

يثبت سبب انتهاء الخدمة للوفاة أو عدم اللياقة الصحية بتقرير اللجنة الطبية العسكرية المصدق عليه، وكذلك بنتيجة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية أو السلطات المختصة بحسب الأحوال.

ويثبت سبب انتهاء الخدمة في حالات الشهادة والفقد والإصابة في العمليات الحربية أو ما في حكمها بإفادة من القوات المسلحة طبقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لها.

مادة (20)

في الأحوال التي نص فيها القانون على تسوية المستحقات التقاعدية للمنتفع وفقاً لأحكامه ما لم يكن منتفعاً بنظام تقاعدي آخر يضمن له معاملة أفضل يكون تحديد المفاضلة بين النظامين وفقاً لما يلي:

أ . إذا كانت المفاضلة بين معاشين أو مكافأتين؛ استحق المعاش أو المكافأة الأكبر فائدة له.

ب . إذا كانت المفاضلة بين معاش ومكافأة؛ اعتبر المعاش هو الأفضل، كل ذلك ما لم يتضمن طلب تسوية الحقوق التقاعدية اختيار المنتفع معاملة معينة.

مادة (21)

في استحقاق المكافأة المنصوص عليها بالمادة (10) من القانون عن مدة الخدمة الزائدة عن ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحسب المكافأة بواقع الراتب خُمس شهر إذا بلغت مدة الخدمة التقاعدية تسعاً وعشرين سنة وبواقع راتب شهر عن كل سنة تزيد عن ذلك.

مادة (22)

تعتبر مدة خدمة المنتفع الذي استبقى رغم لياقته الصحية بموجب المادة (32) من القانون مدة متصلة إلى التاريخ الذي انتهت فيه خدمته.

وتسوى حقوقه التقاعدية عند انتهاء خدمته طبقاً للسبب الذي نتجت عنه إصابته وفقاً لأحكام المادة (21) أو المادة (25) من القانون بحسب الأحوال.

مادة (23)

في حالة وقف المعاش أو قطعة وفقاً للقانون تحدد التاريخ الذي حصل فيه أيهما وتخطر به المنتفع أو المستحق عنه أو من يمثله قانوناً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول الوقف أو القطع.

ويؤدى عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين أو أيلولته إلى غيرهم من المستحقين؛ يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الواقعة المنشئة أو الأيلولة.

مادة (24)

1. إذا حصل حجز لدى الهيئة على المعاش في حدود الجزء الجائز حجزه قانوناً، واستوفى الحجز إجراءات صحته، فعلى الهيئة أن تخطر المحجوز عليه خلال أسبوع من تاريخ حصوله وأن تؤدي إليه الجزء الباقي من معاشه بعد الحجز في الميعاد المحدد لأداء المعاشات.

2. وعلى الهيئة أن تعطي للدائن الحاجز شهادة مبيناً بها مقدار المبالغ التي يستحقها المحجوز عليه. فإن حصل أكثر من حجز لديها؛ فتراعى الأولوية بين الديون التي تناولها لحجز وفقاً للمادة (58) من القانون وتثبت في الشهادة كل حجز ونوع الدين الذي تناوله وتاريخ توقيعه لديها.

3. وتستمر إجراءات الحجز قائمة إلى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به أو ببراءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله وعندئذ تعود إلى صرف ما كان يستحقه كاملاً قبل توقيع الحجز.

4. وتؤدي الهيئة المبلغ المحجوز لديها إلى من تثبت أحقيته فيه نهائياً أو تودعه خزانة المحكمة المختصة بموجب محضر إيداع بعد خصم مصاريف الإيداع منه.

5. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام قانون المرافعات وقانون الحجز الإداري.

الفصل السادس

المستحقين عن المنتفع

مادة (25)

تثبت صفة المستحق ودرجة قرابته بالمنتفع بالوثائق الرسمية المودعة في ملف خدمة المنتفع أو من الوثائق الصادرة من المحكمة المختصة.

وتثبت صفة الوارث وتحديد الأنصبة الشرعية بين الورثة بحكم من المحكمة المختصة.

مادة (26)

يثبت الزواج والطلاق بالوثائق الرسمية المعدة لإثبات ذلك أو بالصورة الرسمية المستخرجة من سجلات الأحوال المدنية أو بحكم من المحكمة المختصة.

مادة (27)

يكون إثبات صفة الطالب في إحدى الجامعات أو بأحد المعاهد التعليم العالي بشهادة رسمية من إدارة الجامعة أو المعهد العالي المختص أو من الجهة التي يشرف عليها المعهد.

ويكون إثبات درجة المعهد ومستوى الدراسة فيه سواء كان في ليبيا أو الخارج بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التعليم والتربية.

مادة (28)

1. على كل مستحق في معاش أو من يمثله قانوناً أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه التقاعدية، وذلك في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التغيير.

2. وعلى الهيئة اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه هذا التغيير وإثبات ذلك في الملف الخاص والسجلات التي تعدها لذلك.

الفصل السابع

إعادة تعيين صاحب المعاش

مادة (29)

1. إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة العامة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة يوقف صرف معاشه اعتباراً من تاريخ استحقاقه لراتبه الجديد وذلك فيما عدا الحالات المحددة في القانون التي يجوز فيها الجمع بين المرتب والمعاش.

2. وتقوم الهيئة بوقف المعاش متى علمت أو أخطرت بالتعيين الجديد سواءً من المنتفع أو من الجهة التي عينته وتثبت في ملف الشخصي هذا الإجراء.

مادة (30)

على جهات العمل المشار إليه بالمادة السابقة التي تقوم بتعيين صاحب المعاش أن تخطر الهيئة عند تعيينه وعند انتهاء خدمته الجديدة بها، وتبين في إخطارها تاريخ التعيين وتاريخ انتهاء هذه الخدمة وسبب انتهائها وآخر راتب استحقه.

وعلى الهيئة عندئذ أن تعيد صرف المعاش الذي أوقف صرفه، وذلك ما لم تكن خدمته الجديدة من شأنها تغيير معاملته التقاعدية، وفي هذه الحالة تجرى عليه المعاملة التقاعدية الجديدة.

الفصل الثامن

الحسابات والتمويل

مادة (31)

1. تمسك الهيئة حساباً مستقلاً خاصاً بتقاعد العسكريين تقيد كافة الإيرادات المنصوص عليها في القانون من اقتطاعات تقاعدية ومساهمات وريع استثمارات وكذلك المصروفات من معاشات ومكافآت ومنح، كما تحمله بالمصروفات المتعلقة بإدارة أموال العسكريين التي تحدد وفقاً للمادة التالية، وكذلك أتعاب ومصاريف فحص المركز المالي.

2. للهيئة أن تتبع النظم الخاصة بحساباتها في إمساك هذا الحساب ووضع السجلات والنماذج التي ترى استخدامها، ويجوز أن تتبع فيه نظاماً مستقلاً عن نظامها.

مادة (32)

تلتزم أموال تقاعد العسكريين بنسبة تعادل 5 % من مجموع الاقتطاعات والمساهمات الواجبة لأداء خلال السنة المالية، وذلك مقابل المصروفات الإدارية والعمومية المتعلقة بإداراتها.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بموافقة القوات المسلحة زيادة هذه النسبة أو خفضها.

مادة (33)

تؤول إلى هذا الحساب، المبالغ التي ألزم القانون الخزانة العامة أو القوات المسلحة بأدائها إلى أموال التقاعد، كما تؤول إليه الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعسكريين الموجودين بالخدمة عند العمل بهذا القانون.

مادة (34)

تحدد حقوق والتزامات العسكريين المتعلقة بهذا الحساب والمشار إليها في المادة السابقة بمعرفة خبير في رياضيات التأمين (اكتواري).

وإلى أن يتم ذلك يبدأ في الحساب بقيد الإيرادات والمصروفات التي تحصل من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (35)

تؤدي القوات المسلحة للهيئة شهرياً المبالغ المقتطعة من مرتبات المنتفعين والمساهمات والمبالغ الأخرى التي تلتزم بها الخزانة العامة التي تدرجها القوات المسلحة في ميزانيتها السنوية. وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء المرتبات.

وتحسب المساهمات من مجموع مرتبات المنتفعين بما في ذلك مكافآت الطلبة بالكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية.

مادة (36)

يؤدي من الحساب المذكور ما يستحقه ذوو الشأن وفقاً لأحكام القانون. أما المبالغ الأخرى التي تلتزم بها القوات المسلحة أو الخزانة العامة فيكون أداؤها وتحديد جهات صرفها وفقاً للجدول رقم (1) المرفق لهذا القرار.

مادة (37)

تؤدى الخزانة العامة كافة الالتزامات التي تصرف في حالات الاستشهاد أو الفقد أو الإصابة في العمليات الحربية وما في حكمها وفقاً للقانون.

وتمسك الهيئة حساباً خاصاً ترصد فيه جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنتفع الذي تنته خدمته بأحد الأسباب المذكورة.

مادة (38)

تمسك الهيئة حساباً جارياً ترصد فيه جميع المبالغ التي تدفعها والتي يقضي القانون بإلزام الخزانة العامة أو القوات المسلحة بها. وتطالب برصيده الجهة التي تتحمله في نهاية كل سنة مالية.

مادة (39)

كما تمسك الهيئة حساباً آخر ترصد فيه قيمة علاوة السكن وعلاوة العائلة وبدل التموين التي تصرف طبقاً للقواعد والنظم المقررة بشأنها، وتطالب برصيده الخزانة العامة في نهاية السنة المالية.

مادة (40)

تستثمر الهيئة أموال تقاعد العسكريين وفقاً لسياسة الاستثمار التي تتبعها في أموالها.

وفي حالة الاستثمار المشترك يحسب ريع الاستثمار الواجب قيده لحساب إيرادات ومصروفات أموال تقاعد العسكريين على أساس معدل ريع الاستثمار العام لأموال الهيئة المستثمرة منسوباً إلى رصيد أموال تقاعد العسكريين المستثمر في بداية السنة موضوع المحاسبة.

مادة (41)

يعد في نهاية كل سنة مالية تقرير عن حساب الإيرادات والمصروفات والحسابات الختامية لأموال تقاعد العسكريين، ويعرض على مجلس إدارة الهيئة مع حساباتها الختامية.

ويناقشه المجلس في جلسة يحضرها ممثل عن القوات المسلحة.

مادة (42)

في نهاية كل سنة مالية، يرحل صافي الزيادة في الإيرادات عن المصرفات إلى حساب الاحتياطي الخاص بأموال تقاعد العسكريين.

وينبغـي في حالة زيادة المصروفات عن الإيرادات دراسـة أسـباب ذلـك وطلب فحص المركز المالي وفقاً للمبين في المادة التالية، وذلك في أقرب فرصة ممكنة.

علـى أنـه يراعى عند تحديد الزيادة أو النقص الفصل بين الالتزامات الواجبة الأداء من حسـاب تقاعد العسكريين والالتزامات الواجبة الأداء من الخزانة العامة أو القوات المسلحة.

مادة (43)

يفحـص المركـز المالي لحسـاب أموال تقاعد العسـكريين بمعرفة خبير أو أكثـر في رياضيات التأمين (اكتواري) مرة كل أربع سنوات على الأقل.

وكذلـك فـي حالـة ما إذا أظهر حسـاب الإيـرادات والمصروفـات زيادة فـي المصروفات عن الإيرادات.

ويجب أن يتناول الفحص تقدير الالتزام القائمة، فإذا تبين من التقدير وجود عجز في هذا الحساب ولم تكف الاحتياطات الموجودة لتسـوية التزمت الخزانة العامة بسـداد هذا العجز ، وذلك بالنسبة لكل فحص على حدة.

ويجوز وفقاً لما يقـرره الخبير زيادة نسبة الاشتراكات والمساهمات بقرار من مجلس الوزراء.

ويجب أن يوضح الخبير في تقريره أسباب وجود العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

الفصل التاسع
أحكام عامة وختامية

مادة (44)

للهيئة أن تطلب من الجهات المختصة التحقق من صحة البيانات المقدمة من ذوي الشأن، فإن لم ترد عليها هذه الجهات بما طلبته خلال مدة كافية؛ جاز لها أن تعوّل على البيانات المقدمة بعد أن تتأكد من صحتها بالإجراء والوسيلة التي تراها مناسبة.

مادة (45)

للهيئة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتثبت من توافر شروط استحقاق المعاش في المنتفع أو المستحقين عنه واستمرار الأحقية في المعاش. فإن ثبت لها أن تغييراً طرأ من شأنه التأثير على حق المنتفع أو المستحق فعلياً اتخاذ الإجراء الذي يستوجبه هذا التغيير وإخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل خلال أسبوع من تاريخ الإجراء.

مادة (46)

على القوات المسلحة إخطار الهيئة بالإعارات والبعثات والإجازات بأنواعها التي يرخص بها للمنتفعين في حينها، ويكون حساب مددها بعد أن يؤدي المنتفع الاقتطاعات القانونية عنها، فإن لم تؤدَ عنها الاقتطاعات استبعدت من مدة الخدمة.

مادة (47)

تؤدي المنحة التي تصرف للمستحقين عن المنتفع عند وفاته عن شهر الوفاة والشهرين التاليين على أساس صافي المرتب الأساسي الذي كان يصرف للمنتفع باستبعاد الاقتطاعات والأعباء الضريبية التي كان يخضع لها الراتب الأساسي.

وتؤدى المنحة المذكورة إلى المستحقين عن صاحب المعاش المتوفى على أساس صافي المعاش الذي كان يتقاضاه.

مادة (48)

تؤدى علاوة السكن للمنتفعين أصحاب المعاشات وفقاً لذات القواعد المنظمة لها بالنسبة إلى العسكريين الموجودين في الخدمة.

وفي حالة وفاة صاحب المعاش؛ توزع علاوة السكن على المستحقين عنه كل بنسبة استحقاقه في المعاش.

مادة (49)

تؤدى علاوة العائلة لأصحاب المعاشات وفقاً للقواعد المقـــررة في شأن علاوة العائلة لأصحاب المعاشات التي تصرفها الهيئة العامة للضمان الاجتماعي.

مادة (50)

يـؤدى بـدل التموين للمنتفعين أصحاب المعاشـات وفقاً للقواعد والأوضاع المقـــررة في شـأن استحقاق البدل لأقرانهم من ذات الرتبة العسكرية.

ويقف صرف البدل المذكور في حالة وفاة المنتفع صاحب المعاش.

مادة (51)

في حالة زيادة الراتب بعد انتهاء الخدمة؛ تقوم الهيئة بإعادة حسـاب المعاش على أسـاس الراتب الجديد، وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السـنوية التي اسـتحقها المنتفع في راتبه السابق، وتستحق الزيادة الناشئة على إعادة حساب المعاش من أول الشهر الثاني لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدث الزيادة.

وتجري الهيئة التسوية المذكورة دون الحاجة إلى تقديم طلب إليها من المنتفع أو المستحقين عنه.

مادة (52)

تعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1 . القانون: قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م.

2 . الهيئة: الهيئة العامة للضمان الاجتماعي المنشأة بالقانون رقم 72 لسنة 1973م.

3 . المنتفع: أي شخص ينتسب إلى القوات المسلحة من المذكورين بالمادة الأولى والمادة الثانية من القانون.

4 . المستحق: أي الشخص الذي يؤول إليه نصيب معين من المعاش أو المكافأة التي نص عليها القانون وفقاً لجدول المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش المرفق بالقانون.

5 . الضابط العام : العسكري الذي تخرّج من كلية عسكرية أو معهد عسكري معادل لها معترف بهما من رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، أو تخرج من كلية مدنية ثم عين في القوات المسلحة أو في إحدى رتب الضباط بصفة دائمة بعد تلقيه دراسة عسكرية خاصة.

6 . ضابط الشرف : العسكري الذي رقي من رتب ضباط الصف إلى رتب الضباط.

7 . ضباط الصف : العسكري الذي يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.

8 . الجندي المتطوع : العسكري الذي التحق بخدمة القوات المسلحة على سبيل التطوع بموجب عقد خاص ولم يصل إلى رتبة نائب عريف.

9 . مدة الخدمة الفعلية : المدة التي قضيت أو تقضى في الخدمة العسكرية أو في أية جهة عامة أخرى وتؤدي عنها الاقتطاعات القانونية ما لم تكن معفاة منها.

10 . مدة الخدمة الاعتبارية : مدة الخدمة التي لا تتوافر فيها شرائط الخدمة الفعلية ولكنها تلحق بها حكمها بنص صريح.

11 . المرتب الأساسي : المرتب المقـرر للرتبة العسكرية وفقاً للجدول (1) أو الجدول رقم (2) المرافقين لقانون الخدمة في القوات المسلحة مضافاً إليه العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع دون إضافة ما يتقاضاه من بدلات أو مخصصات أخرى.

12 . المرتب المنخفض : المرتب الأساسي الذي طرأ عليه تخفيض لسبب يتعلق بالخدمة.

مادة (53)

يعمـل بهـذا القرار من تاريخ العمل بقانون تقاعد العسـكريين في 1 / 8 / 1974م، وعلى مدير عام الهيئة العامة للضمان الاجتماعي تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبد السلام الفيتوري

مدير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

صدر في 2 محرم 1395

الموافق 14 يناير 1975م

التعديلات التي أُدخلت
على قانون تقاعد العسكريين
رقم (43) لسنة 1974 م

القانون رقم (6) لسنة 1985م

القائد الأعلى للقوات المسلحة،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بنص المادتين 23، 26 من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين النصوص الآتية:

مادة (23)

يصرف للمستحقين عن الشهيد معاشاً يعادل آخر راتب تقاضاه مضاف إليه كافة العلاوات والمزايا المقررة لأقرانه في الخدمة.

ويقصد بالشهيد في تطبيق أحكام هذا القانون من يتوفى بسبب العمليات الحربية أو الحركات الفعلية في ميدان الشرف أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه أو أثناء أسره.

مادة (26)

تسري أحكام المواد 23، 24، 25 على من يتوفى أو يصاب بسبب التمارين التعبوية أو الرماية التعبوية أو الحركات الفعلية أو القيام بالواجب.

كما تسري ذات الأحكام على الحالات الخاصة التي يرى القائد العام للقوات المسلحة تطبيق هذه الأحكام عليها.

المادة الثانية

يتم تسوية مستحقات المنتفعين بأحكام قانون التقاعد العسكري وفقاً لأحكام القرآن الكريم باعتباره شريعة المجتمع ويلغى الجدول المرفق لقانون تقاعد العسكريين المشار إليه.

المادة الثالثة

تسري هذه الأحكام على كافة حالات الشهادة السابقة على صدور هذا القانون شريطة ألا يترتب على ذلك صرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم آخر.

العقيد / معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في 12 جماد الثانية 1394 و.ر

الموافق 5 مارس 1985 م

القانون رقم (3) لسنة 1988 م
بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م
بشأن تقاعد العسكريين

القائد الأعلى،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 40 لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين.

قـرر،،،،

مادة (1)

يستبدل نص المادة (20) من القانون رقم 43 لسنة 74م بشأن تقاعد العسكريين بالنص الآتي:

مادة (20)

إذا انتهـت خدمة المنتفع بسـبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحيـة نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سـوء سلوكه استحق معاشاً تقاعدياً على النحو التالي:

أ . إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشاً تقاعدياً يعادل (80 %) إذا بلغت مدة خدمته خمساً وعشرين سنة فأكثر.

ب . أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ورواتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمسة عشر سنة وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك.

جـ . في كل الأحوال لا يسـتحق العسـكري معاشـاً تقاعدياً إلا إذا كانت نتيجة اللجنة التي تشـكل لتقييم مدة عمله إيجابية، وإلا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الأحوال.

د . يجوز لإدارة الحسابات العسكرية حجب الصرف المعتاد إذا كان للمنتفع دخل أخرى على أن يحسب ديناً على إدارة الحسابات العسكرية تسدده عند اليسر بالنسبة لها.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض معه وينشـر في الجريدة الرسمية.

العقيد / معمر القذافي

القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في 8 محرم 1398 و.ر

الموافق 21 / 8 / 1988 م

القانون رقم (19) لسنة 1989ف
بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى

مؤتمر الشعب العام

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى قانون رقم (9) لسنة 1984ف في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1396 و.ر الموافق 1987ف والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الرابع عشر في المدة من 14 رجب 1397 و.ر الموافق 9 من شهر الربيع 1988ف.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

- تعتبر خدمة قتلى العمليات العسكرية دفاعاً عن الوطن وكذلك الأسرى والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك مستمرة إلى حين بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة من حيث المرتب والترقية وأي مزايا أخرى تمنح بمقتضى التشريعات النافذة.

- تعتبر صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك والحالات التي تسري بشأنها أحكام الفقرة السابقة بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (2)

- تصرف لأسرة القتيل والأسير والمفقود والمعاق بسبب العمليات العسكرية دفاعاً عن الوطن كافة مرتباته ومزاياه، كما تعفى من سداد قيمة المسكن أو أقساط القرض العقاري وتعطى لها الأسبقية في تقديم الخدمات العامة.

- ويكون لأبنائها أسبقية القبول بالمؤسسات التعليمية.

مادة (3)

- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 19 ربيع الآخر 1933 و.ر

الموافق 18 الحرث 1989 م

القانون رقم (6) لسنة 1369 من وفاة الرسول
بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (19) لسنة 1989 افرنجي
بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية
والمفقودين والأسرى

مؤتمر الشعب العام.

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 من وفاة الرسول

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تقرير الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1989 افرنجي إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1992 افرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين المدنيين أثناء تأدية الواجب.

صاغ القانون الآتي...

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من القانون رقم (19) 1989 افرنجي المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي:

المادة (1)

تعتبر خدمة قتلى العمليات العسكرية دفاعاً عن الوطن وكذلك الأسرى والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك مستمرة إلى حين بلوغ السن المقررة قانوناً لتولي الخدمة من حيث المرتب والترقية، وأي مزايا أخرى تمنح بمقتضى التشريعات النافذة.

وتثبت صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك والحالات التي تسري بشأنها أحكام الفقرة السابقة بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

المادة الثانية

تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الحالات السابقة لصدوره.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق 22 / الربيع / 1369 من وفاة الرسول

القانون رقم (12) لسنة 1991م
بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم
من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب

مؤتمر الشعب العام.

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 1400 و.ر الموافق 1990م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دود انعقاده العادي السابع عشر في المدة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين والمدنيين الوطنيين أثناء تأديته لواجب مكلف به أو بسببه مستمرة إلى حين بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى.

المادة الثانية

تصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التي كان يعولها شهيد الواجب حال حياته، ويكون لأبنائه أسبقية القبول في المؤسسات التعليمية.

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

تضع اللجنة الشعبية العامة الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن تحديد معنى الواجب والجهة المختصة بإصدار أمر التكليف وغيرها من القواعد الأخرى.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 10 محرم الحرم 1401 و.ر

الموافق 22 ناصر 1991 م

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 2008م
بشأن إقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح

اللجنة الشعبية العامة،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي، بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر، بتشكيل لجان وتحديد مهامها.

- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، بكتابه رقم (469) المؤرخ في 23 / 8 / 1375 و.ر، وكتابه رقم (1406) المؤرخ في 24 / 2 / 1375 و.ر.

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة 1375 و.ر والخامس لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

قررت،،،

مادة (1)

تضاف زيادة مالية إلى مرتبات منتسبي الشعب المسلح الخاضعين للقانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، المشار إليه ، وفقاً لفئات { أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط } المبنية بالجداول المرفقة بهذا القرار، شاملة علاوة السكن.

مادة (2)

تصدر الإجراءات التنفيذية بتوزيع الوحدات التابعة للشعب المسلح على الفئات المبنية بالمادة (1) من هذا القرار من قبل اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (3)

تلغى كافة العلاوات والمزايا المقررة لمنتسبي الشعب المسلح قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بما في ذلك الممنوحة لشاغلي الوظائف الإدارية العاملين بالشعب المسلح.

مادة (4)

يعمـل بهذا القرار من أول شـهر الطير 1376 و.ر (2008 مسـيحي)، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 15 ربيع أول

الموافق 22 / 3 / 1376 و.ر (2008 مسيحي)

جدول الفئة (أ) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	595	490	595
عقيد	12	340	567	420	567
مقدم	11	310	540	390	540
رائد	10	270	510	350	510
نقيب	9	230	470	310	470
م.أول	8	195	441	255	441
م.ثاني	7	170	425	230	425
ر.ع.و	6	145	371	195	371
ر.ع.س	5	130	368	180	368
عريف	4	120	353	160	353
ن.عريف	3	105	334	145	334
ج.أول	2	95	327	125	327
جندي	1	85	319	115	319
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ب) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	454	490	545
عقيد	12	340	517	420	517
مقدم	11	310	495	390	495
رائد	10	270	470	350	470
نقيب	9	230	435	310	435
م.أول	8	195	411	255	411
م.ثاني	7	170	395	230	395
ر.ع.و	6	145	326	195	326
ر.ع.س	5	130	323	180	323
عريف	4	120	318	160	318
ن.عريف	3	105	299	145	299
ج.أول	2	95	292	125	292
جندي	1	85	289	115	289
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ج) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	505	490	505
عقيد	12	340	477	420	477
مقدم	11	310	455	390	455
رائد	10	270	430	350	430
نقيب	9	230	395	310	395
م.أول	8	195	371	255	371
م.ثاني	7	170	355	230	355
ر.ع.و	6	145	301	195	301
ر.ع.س	5	130	298	180	298
عريف	4	120	288	160	288
ن.عريف	3	105	269	145	269
ج.أول	2	95	267	125	267
جندي	1	85	264	115	264
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (د) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	498	490	498
عقيد	12	340	442	420	442
مقدم	11	310	425	390	425
رائد	10	270	400	350	400
نقيب	9	230	370	310	370
م.أول	8	195	346	255	346
م.ثاني	7	170	330	230	330
ر.ع.و	6	145	281	195	281
ر.ع.س	5	130	278	180	278
عريف	4	120	273	160	273
ن.عريف	3	105	259	145	259
ج.أول	2	95	257	125	257
جندي	1	85	254	115	254
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (هـ) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	478	490	478
عقيد	12	340	416	420	416
مقدم	11	310	390	390	390
رائد	10	270	350	350	350
نقيب	9	230	315	310	315
م.أول	8	195	281	255	281
م.ثاني	7	170	275	230	275
ر.ع.و	6	145	241	195	241
ر.ع.س	5	130	238	180	238
عريف	4	120	233	160	233
ن.عريف	3	105	229	145	229
ج.أول	2	95	227	125	227
جندي	1	85	224	115	224
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (و) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214)
لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	645	490	645
عقيد	12	340	617	420	617
مقدم	11	310	600	390	600
رائد	10	270	580	350	580
نقيب	9	230	550	310	550
م.أول	8	195	531	255	531
م.ثاني	7	170	513	230	513
ر.ع.و	6	145	471	195	471
ر.ع.س	5	130	468	180	468
عريف	4	120	463	160	463
ن.عريف	3	105	459	145	459
ج.أول	2	95	457	125	457
جندي	1	85	454	115	454
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ز) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
عميد أو لواء	13	390	545	490	545
عقيد	12	340	517	420	517
مقدم	11	310	500	390	500
رائد	10	270	480	350	480
نقيب	9	230	450	310	450
م.أول	8	195	431	255	431
م.ثاني	7	170	413	230	413
ر.ع.و	6	145	371	195	371
ر.ع.س	5	130	368	180	368
عريف	4	120	363	160	363
ن.عريف	3	105	359	145	359
ج.أول	2	95	357	125	357
جندي	1	85	354	115	354
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ح) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
فريق	14	440	597	540	597
عميد أو لواء	13	390	560	490	560
عقيد	12	340	542	420	542
مقدم	11	310	526	390	526
رائد	10	270	474	350	474
نقيب	9	230	452	310	452
م.أول	8	195	393	255	393
م.ثاني	7	170	379	230	379
ر.ع.و	6	145	315	195	315
ر.ع.ص	5	130	307	180	307
عريف	4	120	301	160	301
ن.عريف	3	105	252	145	252
ج.أول	2	95	248	125	248
جندي	1	85	242	115	242
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

جدول الفئة (ط) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الشعب المسلح

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة على بداية مربوط الدرجة	نهاية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة نهاية مربوط الدرجة
فريق	14	440	641	540	641
عميد أو لواء	13	390	609	490	609
عقيد	12	340	567	420	567
مقدم	11	310	557	390	557
رائد	10	270	501	350	501
نقيب	9	230	475	310	475
م.أول	8	195	412	255	412
م.ثاني	7	170	396	230	396
ر.ع.و	6	145	330	195	330
ر.ع.من	5	130	320	180	320
عريف	4	120	313	160	313
ن.عريف	3	105	264	145	264
ج.أول	2	95	257	125	257
جندي	1	85	251	115	251
طالب		100	50	0	50
مستجد		60	40	0	40

قرار / أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع
رقم (136) لسنة 2008م
بشأن قواعد تنفيذ القرار رقم (214) لسنة 2008م
بشأن إقرار زيادة مالية لمرتبات
منتسبي الشعب المسلح

أمين اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع،،،

بعد الاطلاع على القوانين

- 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.
- 35 لسنة 1977م بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- 5 لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل.
- 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات بالنسبة للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العظمى واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية رقم 214 لسنة 1376 و.ر 2008م بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح الصادر في 1 / ربيع الأول الموافق 22 / 3 / 1376 – 2008م.
- وعلى أعمال اللجنة المكلفة بدراسة مرتبات الشعب المسلح.

قـرر،،،

مادة (1)

يعمل بالأحكام المبينة في المواد اللاحقة لتطبيق الزيادة المالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1376 و.ر – 2008م.

مادة (2)

يوزع منتسبوا الشعب المسلح على الفئات المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه أعلاه بمراعاة الرتبة والدرجة الوظيفية والتخصص المثبت عليه لمنتسب وموقع العمل لكل ممن تنطبق عليه هذه الفئة من العسكريين والمدنيين، وذلك على النحو التالي:

- الفئة (أ): وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

- الفئة (ب): وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.

- الفئة (ج): وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح المشمولين بالجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار.

- الفئة (د): وتطبق على العسكريين والمدنيين العاملين بالشعب المسلح والمشمولين بالجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار.

- الفئة (هـ): وتطبق على العاملين بالشعب المسلح من العسكريين والمدنيين ممن لا يزاولون أية تخصصات.

- الفئة (و): وتطبق على الجحفل الأمني 219 واللواء 32 المعزز وما في حكمها.

- الفئة (ز): وتطبق على الوحدات الأمنية والوحدات ذات الطبيعة الأمنية وما في حكمها.

- الفئة (ح): وتطبق عي العاملين بالجهاز المركزي للبحوث والتصنيع المميزين بنسبة 40 % من المرتب الأساسي.

- الفئة (ط): وتطبق على العاملين بالجهاز المركزي للبحوث والتصنيع المميزين بنسبة 30 % من المرتب الأساسي.

مادة (3)

تسري الزيادات المقررة بموجب قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 1375 و.ر – 2006م على القانونيين التابعين للهيئة العامة للقضاء ومكوناتها المختلفة، وتلغى أية زيادات تتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (4)

يستمر العمل بالخصم المقرر والبدل طبقاً للقدر والبدل طبقاً للأمر المستديم المنظم لذلك.

مادة (5)

يجوز لأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع تعديل أو استحداث أي تخصص وإدراجه بأحد الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (6)

يوقف صرف جميع العلاوات التي كانت مقررة قبل العمل بأحكام هذا القرار مهما كانت مسمياتها أو قيمتها المالية ويسري بشأن علاوة العائلة ما هو مطبق على باقي القطاعات الأخرى.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه.

اللواء / أبو بكر يونس جابر
أمين اللجنة الشعبية العامة للدفاع

صدر في 24 ربيع أول
الموافق 31 / الربيع / 1376 و.ر – 2008 م

الجداول المرفقة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع رقم (136) لسنة 2008م
بشأن قواعد تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة
بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح

الجدول رقم (1)			
1	مدربو الطيران المقاتل	2	مدربو الطيران تحت سرعة الصوت
3	مدربو طيران النقل	4	طيار مقاتل العمليات
5	فنيو الصواريخ	6	مزاولو المهن البحرية
7	منتسبو الغواصات والضفادع البشرية	8	مستخدمو الرادار
9	المحاسبون والقانونيون	10	الفنيون من ذو المؤهلات الجامعية وما في حكمها
11	منتسبو حرس الحدود	12	بدل العيادة والاطباء والصيادلة
13	ضباط الصف المؤهل	14	سائقو الرافعات والشاحنات والآلات الثقيلة

الجدول رقم (2)			
1	طيارو قاذفات العمليات أو طياري عمليات تحت سرعة الصوت	2	طيارو القاذفات أو طياري تحت سرعة الصوت تحت التأهيل
3	طيارو المقاتلات تحت التأهيل	4	طيارو عمليات النقل
5	مدربو الطيران العمودي	6	مساعدو طيران النقل
7	طيارو العمليات العمودي	8	منتسبو الصاعقة والمضلات
9	منتسبو خفر السواحل	10	منتسبو الأسلحة والذخيرة
11	منتسبو الهندسة العسكرية	12	منتسبو الوقاية الكيماوية

الجدول رقم (3)			
1	المدرسون	2	طبيعة العمل
3	فنيو الموسيقى	4	مشرفو شحن الطائرات
5	فنيو الأجهزة المختلفة	6	الطباعون
7	الخطاطون	8	الرسامون
9	السائقون	10	البناؤون
11	النجارون	12	فنيو اللحام
13	السمكريون	14	الميكانيكيون
15	الخراطون	16	فنيو المخابرة
17	فنيو مقسمات الهواتف	18	عاملو البدالة
19	المخزنجيون	20	مساعدو الطباخين
21	منتسبو المطافئ	22	فنيو المضخات
23	الحلاقون	24	مدفئي الوقود

الجدول رقم (4)			
1	مساعدو الطيران العمودي	2	طيارو العمودي تحت التأهيل
3	ملاحو القاذفات	4	ملاحو طائرات النقل
5	ملاحو الطيران العمودي	6	المهندسون
7	مهندسو طيران القاذفات	8	مهندسو طيران النقل
9	مهندسو الطيران العمودي	10	فنيو المنشآت الأرضية
11	فنيو الأشعة	12	الفنيون من ذوي المؤهلات المتوسطة وما في حكمها
13	الكهربائيون	14	الطباخون
15	الممرضون		

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (65)
لسنة 1378 و.ر (2010م)
بتعديل حكم في القرار رقم (136)
لسنة 1376 و.ر – 2008 م

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع،،،

بعد الاطلاع على القوانين:

- 40 لسنة 1974 افرنجي بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.
- 35 لسنة 1977 افرنجي بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- 5 لسنة 1978 افرنجي بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل.
- وعلى قرارنا رقم 136 لسنة 1376 و.ر (2008م) بشأن قواعد تنفيذ الزيادة المالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 34 لسنة 1378 و.ر (2008م) بنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية إلى اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

قـررت،،،

مادة (1)

يُدرج منتسبو كل من:-

- جهاز حرس المنشآت النفطية.
- كتيبة أمن وحماية النهر الصناعي العظيم.

ضمن الفئة (و) من جداول مرتبات منتسبي الشعب المسلح.

مادة (2)

تتولى الإدارة العامة للحسابات العسكرية وضع القرار موضع التنفيذ، على أن يتم صرف مرتبات منتسبي حرس المنشآت النفطية من المبالغ المحالة إليها من المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

الفريق / أبو بكر يونس جابر

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

صدر في: 22 ربيع أول

الموافق: 7 / 3 / 2010 ميلادية

مذكرة للعرض على رئاسة الأركان للجيش الليبي
بخصوص تصنيف العسكريين والمدنيين
بالجيش الليبي على الفئة (و)
حسب القرار رقم (214) لسنة 2008م بشأن إقرار
زيادة مالية لمنتسبي الشعب المسلح (سابقاً)

عاجل جداً 2012م

مذكرة للعرض على / رئيس الأركان العامة بالجيش الليبي

- إشـارة إلى كتابكم رقم ر أ ع 113 / 1592 والمؤرخ في 18 / 3 / 2012م بشـأن تصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) اعتباراً من تاريخ 1 / 1 / 2012م.

- وبالنظر للكم الهائل من المنازعات الضمانية العسـكرية المتعلقة بتنفيذ قرارات الزيادة العامة، خاصة قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 214 لسنة 2008م، وما ترتب عليه من إعادة التسوية بالكامـل لهذه الشـريحة، إلا أنه تعـذر على إدارة التقاعد العسـكري بصندوق الضمـان الاجتماعي وفروعه إعداد التسـوية النهائية لأصحاب المنازعات المذكورة، والسـبب الأول والمباشـر هو عدم سريان التصنيف المذكور (الفئة و) بتاريخ رجعي أي قبل 1 / 1 / 2012م، مما أدى لعدم استحقاق الشـريحة المشـار إليها لكامل حقوقها لاسيما وأن هذا التمييز في التصنيف كان مقتصر تقريره على منتسبي الوحدات الأمنية وإدارة الاستخبارات العسكرية في النظام السابق دون غيرهم.

- عليه؛ وتأسيسـاً على ما سـبق ذكره في سـبيل إنهاء هذه الإشـكاليات، يرى استصدار قراركم بشكل عاجل جداً بضرورة تصنيف كافة العاملين العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و) اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2008م وذلك لسد الثغرة التشريعية في هذا الشأن من جهة وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة من جهة أخرى.

للأهمية؛

يُرجى الاستلام ومخاطبة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بضرورة التقيد بذلك

عقيد فني/ محمد على طحيش

رئيس هيئة التنظيم والإدارة

كتاب السيد رئيس هيئة التنظيم والإدارة
بالجيش الليبي المؤرخ في 28 / 11 / 2012م
فيما يخص تصنيف رواتب كافة العاملين
بالجيش الليبي على الفئة (و)

الإشاري: هـ د112
التاريـخ: 28 / 11 / 2012م

رئاسة الأركان العامة

هيئة التنظيم والإدارة

مقر الهيئة

إلى الإدارة العامة للحسابات العسكرية

بنـاءً على تعليمات (رئيـس الأركان العامة) إجراءاتكم بتصنيف رواتـب كافة العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) فيما يخص التسويات التقاعدية اعتباراً من 1 / 4 / 2008م.

وذلك حيث الاختصاص. ..

عقيد فني/ محمد على طحيش

رئيس هيئة التنظيم والإدارة

صورة إلى:

- وزارة الدفاع للاطلاع.
- مكتب القائد الأعلى للتفضل بالاطلاع.
- رئاسة الأركان العامة للعلم.
- مدير الأركان العامة للعلم.
- مدير إدارة التقاعد العسكري بصندوق الضمان الاجتماعي.
- إدارة الاستخبارات للعلم.
- إدارة المنافع النقدية للإجراء وكتابكم بالخصوص.
- مكتب المتابعة بالهيئة للمتابعة.

كتاب السيد / مدير إدارة المنافع النقدية بالجيش الليبي
المؤرخ 29 / 11 / 2012م بشأن تصنيف كافة العاملين
بالجيش الليبي على الفئة (و)

الموضوع / بشأن تصنيف رواتب

الرقم الإشاري: هـ.م. د 166

التاريخ: 29 / 11 / 2012م

1. الجيش الليبي

2. رئاسة الأركان العامة

3. هيئة التنظيم والإدارة

4. إدارة المنافع النقدية

إلى / مدير التقاعد العسكري بصندوق الضمان الاجتماعي

- نشير إلى مذكرة الأخ رئيس هيئة التنظيم والإدارة والمتضمنة مقترح للعرض على رئيس الأركان العامة بشأن ضرورة تصنيف كافة العاملين العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على (الفئة و) اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2008م وبناء على موافقة رئيس الأركان العامة وتعليماته بإعادة تصنيف رواتب كافة العاملين بالجيش الليبي على (الفئة و) اعتباراً من تاريخ 1 / 4 / 2008م عليه يطلب من سيادتكم واعتباراً من تاريخه العمل بذلك والمباشرة في تصنيف كافة العسكريين على هذه الفئة تنفيذاً لتعليمات رئيس هيئة التنظيم والإدارة ورئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عقيد/ إدريس محمد الشريف

مدير إدارة المنافع النقدية

المرفقات:

- المذكرة المعتمدة من قبل رئيس الأركان العامة وتعليماته بالخصوص

صورة إلى:

- رئاسة الأركان العامة للعلم.
- هيئة التنظيم والإدارة للعلم.
- مكتب المستشار القانوني للعلم.
- ملف الدوري العام.

كتاب السيد رئيس الأركان العامة للجيش الليبي المؤرخ 18 / 3 / 2012م بشأن تصنيف العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و)

الموضوع / تصنيف رواتب

الرقم الإشاري / ر. ع. 113

التاريخ 18 / 3 / 2012 م

الجيش الليبي

وزارة الدفاع

رئاسة الأركان العامة

مقر الرئاسة

إلى / الإدارة العامة للحسابات العسكرية

إجراءاتكم بتصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) اعتباراً من 1 / 1 / 2012 م

إجراءاتكم بالخصوص،،،

اللواء الركن/ يوسف أحمد محمد المنقوش

رئيس الأركان العامة للجيش الليبي

صورة إلى:

- وزارة الدفاع للعلم.
- هيئة التنظيم الإدارة.
- إدارة أمن الجيش الليبي للعلم.
- إدارة التخطيط والمتابعة بالرقابة / للمتابعة.
- شعبة المالية للرئاسة / للإجراء والمتابعة.
- ملف الدوري العام.

جدول تصنيف العسكريين والمدنيين العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و)
من القرار رقم (214) لسنة 2008 م

الرتبة	الدرجة الوظيفية	بداية مربوط الدرجة	قيمة الزيادة السنوية	نهاية مربوط الدرجة	العلاوات الساكنة	الفئة (و)
فريق	الرابعة عشر	440	10	540		
عميد أو لواء	الثالثة عشر	390	10	490	72	645
عقيد	الثانية عشر	340	8	420	67	617
مقدم	الحادية عشر	310	8	390	67	600
رائد	العاشرة	270	8	350	67	580
نقيب	التاسعة	230	8	310	57	550
م.أول	الثامنة	195	6	255	57	531
م.ثاني	السابعة	170	6	230	57	513
ر.ع.و	السادسة	145	5	195	30	471
ر.ع.س	الخامسة	130	5	180	30	468
عريف	الرابعة	120	4	160	28	463
ن.عريف	الثالثة	105	4	145	28	459
ج.أول	الثانية	95	3	125	28	457
جندي	الأولى	85	3	115	28	454
طالب	/	100	0	0	0	50
مستجد	/	60	0	0	0	40

ملاحظة: العلاوة الساكنة تخصم من قيمة الزيادة للمدنيين فقط.

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (29)
لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)
بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح

اللجنة الشعبية العامة،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر، بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثالث والرابع لسنة 1379 و.ر.

قررت،،

مادة (1)

تضاف زيادة مالية إلى مرتبات منتسبي الشعب المسلح بقيمة (100) مائة دينار شهرياً.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 24 ربيع لأول

الموافق: 25 / 2 / 1379 و.ر (2011 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37)
لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)
بشأن زيادة مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية العامة واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (441) لسنة 1375 و.ر باعتماد جدول مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية.

- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بإقرار زيادة مالية في مرتبات العاملين الوطنيين ببعض الوحدات الإدارية العامة.

- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1379 و.ر.

قـررت،،،

مادة (1)

تضاف زيادة مالية لمرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية بقيمة (200) مائتي دينار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 25 ربيع الأول

الموافق 27 / 2 / 1379 و.ر (2011 مسيحي)

كتاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية
بصندوق الضمان الاجتماعي بخصوص احتساب الزيادة
الواردة بالقرار رقم 37 سنة 2011
لمرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية
ومدى استفادة أصحاب المعاشات العسكرية منها

صندوق التقاعد

الإدارة العامة

الإشاري: 10-2-4577

التاريـخ: 24 جمادي الأخر 1433

الموافق: 15 مايو 2012 م

السيد المحترم / مدير إدارة التقاعد العسكري

بعد التحية ,,,

إيماءً إلى كتابكم رقم (4 / 2 / 1366) والمؤرخ في (24 / 3 / 2012م) بشـأن احتسـاب قيمة الزيادة الواردة بالقرار رقم 37 لسنة 2011م بشأن زيادة مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية، وهل يستفيد من هذه الزيادة أصحاب المعاشات العسكرية التابعين لهذا القطاع.

وحيث أنه تمت إحالة الموضوع إلينا لإبداء الرأي القانوني، عليه نفيدكم بالآتي:

مـن خلال اطلاعنا على المسـتندات المرفقة بكتابكم والتي من ضمنها جـدول المرتبات المرفق بالقرار رقم (37) لسنة (2011)، وكتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة سابقاً الموجّه إلى رئيس جهاز الأمن الخارجي، والذي يفيد بأن قيمة الزيادة أضيفت لقيمة المرتب وأصبحت جزء منه وليست علاوة.

وحيث أن جدول المرتبات المرفق للقرار رقم 37 لسنة 2011م والمشار إليه آنفاً احتسب الزيادة مـن ضمـن المرتـب، وبما أن المـادة (9) من القانون رقـم (43) لسـنة (1974) والخاص بتقاعد العسكريين قد نصت في فقرتها الثانية على الآتي:

(... وإذا زيد الراتب بعد انتهاء الخدمة، اتخذ الراتب الجديد أساساً لإعادة حساب المعاش المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة إضافة عدد من العلاوات السنوية للمرتب الجديد بقدر عدد العلاوات السنوية التي استحقها المنتفع في راتبه السابق وتستحق الزيادة الناشئة عن إعادة حساب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الذي استحدث الزيادة).

ولأن فئة العسكريين بهذه الهيئة يسري عليهم قانون تقاعد العسكريين رقم (43 / 1974م).

لذلك واستناداً على النص السابق، وبما أن الزيادة وفقاً لجدول المرتبات المرفق بالقرار قد جاءت من ضمن المرتب فإننا نخلص إلى أنه يستفيد منها أصحاب المعاشات التابعين لهذا القطاع وتحسب لهم الزيادة في تسوية معاشاتهم.

وهذا ما يلزم بيانه

والسلام عليكم

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة إلى:-

- أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد.
- مكتب شؤون اللجنة.
- المكتب القانوني للحفظ.

القانون رقم (1) لسنة (2012م)
بتقرير بعض الأحكام في شأن
مرتبات العسكريين وتقاعدهم

بعد الاطلاع،،

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى القانون 40 لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م بإصدار قانون التقاعد العسكري وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1 /1 /2012م.

أصدر القانون التالي:

المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقـرر لرتبهم العسكرية.

المادة الثانية

تحسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسـبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سـوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعادل (80 %) من مرتبه أياً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشـاً يعادل (50 %) من راتبه أو معاشـاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسـكريين المشـار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس:

الموافق 1 / 1 / 2012 ميلادي

القانون رقم (60) لسنة 2012م
بتعديل نص في قانون تقاعد العسكريين
رقم (43) لسنة (1974م)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير الصادر في 3 /8 /2011م.
- وعلى قانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وبناء على ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تعدل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

" ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة ".

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ 17 فبراير 2012م، ويلغى ما يخالفه من أحكام، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس

بالتاريخ 17 / 2 / 2012 م

كتاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية الصادر في 22 / 9 / 2015م الموجه للتقاعد العسكري بخصوص القانون رقم (60) لسنة 2012م بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 8 / ذو الحجة / 1436

الموافق: 22 / 9 / 2015

الإشاري: B / 10-2-2520

السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري

بعد التحية. ..

إيماءً إلى كتابكم رقم (10-2-2073 / B) والمؤرخ في 1 / 9 / 2015م بشأن الاستفسار عن كيفية صرف راتب الخمس التي لم يتطرق إليها قانون (60 لسنة 2012م) الخاص بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري والخاص بتعديل الفقرة الثالثة في المادة العاشرة من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بإصدار قانون تقاعد العسكريين والمتعلقة بكيفية احتساب مكافأة الخدمة الزائدة عن ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة.

وبما أنكم أحلتم إلينا الموضوع لإبداء الرأي في إمكانية تنفيذ القانون رقم (60) في ذلك نفيدكم:

جاء نص الفقرة الثالثة من المادة (10) من قانون التقاعد العسكري رقم (43 لسنة 1974م) كالآتي (ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهر عن كل سنة...) أي بمعنى أنه إذا كانت خدمة المنتفع الفعلية (28 سنة وتسعة أشهر وثمانية عشر يوماً استحق مكافأة عن مدة خدمته الزائدة عن $28\frac{4}{5}$).

ثم عدلت هذه الفقرة بالفقرة بالقانون رقم (60 لسنة 2012 م) بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على « تعديل الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بإصدار قانون تقاعد العسكريين بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

" ويستحق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على ثمان وعشرين سنة وأربعة أخماس السنة تحدد بواقع راتب شهرين عن كل سنة ".

لذلك نرى أن المشرع قام بتعديل القيمة التي تصرف فقط، أي بدل من مرتب شهر أصبح مرتب شهرين دون أن يتطرق إلى المدة الزمنية.

وقد سبق لنا وأن قمنا بإعطاء رأينا بخصوص كيفية احتساب خُمس السنة وفقاً للقانون (60) المشار إليه آنفاً بموجب كتابنا رقم (10-2-47183) والمؤرخ في 6 - 11 - 2013م وموجه إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي (مرفق صورة منه).

فإننا نستدرك ما أفادنا في طريقة احتساب خُمس السنة إلا أنه في نفس الوقت لا نوافق السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري السابق في طريقته لاحتساب الخمس كما ورد في كتابه رقم (11-2-6948) والمؤرخ في 5 - 12 - 2012م (مرفق صورة منه).

لأنه بالرجوع إلى النصوص السابقة وإلى المادة (21) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974م) فإن المقصود بالخمس هو خمس السنة الميلادية المتبقي من $\frac{4}{5}$ السنة أي أن الخمس هنا مدة زمنية وليس قيمة مالية.

لذلك نرى أن يتم احتسابه بنفس الطريقة التي قضت بها المادة (21) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية سالفة الذكر.

ذلك لأن ما قام المشرع بتعديله هو القيمة المالية وهي مرتب شهرين بدل مرتب شهر أما المدة الزمنية لم يتم تعديلها.

وهذا ما يلزم بيانها

والسلام عليكم

عبد الله المهدوي

مدير مكتب الشؤون القانونية

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- للمكتب القانوني.
- للحفظ.

كتاب مدير إدارة التقاعد العسكري
الصادر في 11 /11/ 2012 م
الموجه للفروع بخصوص القانون رقم 60 سنة 2012 م
بتعديل نص في قانون تقاعد العسكريين

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريـخ: 29 / محرم / 1437
الموافق: 11 / 11 / 2015 م
الإشاري: B / 11-2-347

السادة / مدراء الفروع والمكاتب الخدمية بصندوق الضمان الاجتماعي

تحية طيبة وبعد. .

حيـث أن القانـون رقم 60 لسـنة 2012م والخاص بتعديل الفقرة الثالثة من المادة العاشـرة من القانون رقم 43 لسنة 1974م والتي نصت على احتساب مكافأة الخدمة الزائدة عن ثمانية وعشرون سـنة وأربعة أخماس السـنة بواقع شـهرين عن كل سـنة وقد كان هناك خلاف حول كيفية احتسـاب الخمـس، حيث أن القانـون لم يوضحها، وبإحالة الموضوع لـلإدارة القانونية أفادت بوجوب صرفه مرتين وذلك من الراتب الأساسي المعتمد بشهادة الدفع الأخير.

مثال

الراتب الأساسي 1000× $\frac{1}{5}$ =200 الخمس الواجب صرفه.

أو بالطريقة التالية

الراتب الأساسي 1000 × 2 = 2000 × $\frac{1}{5}$ = 400 الخمس الواجب صرفه.

عليه ,,,

نعمم عليكم رسالة السيد مدير مكتب الشؤون القانونية بالخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد على الحوته

مدير إدارة التقاعد العسكري

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدير مكتب الشؤون القانونية.
- للحفظ.

قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوة
منتسبي الجيش الليبي

الحكومة الليبية المؤقتة

مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة «سابقاً» رقم (29) لسنة 2011م، بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح.
- وعلى ما عرضه رئيس الأركان العامة للجيش الليبي بكتابة رقم (112) بتاريخ 31 / 3 / 2013م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3176) بتاريخ 18 / 7 / 2013م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والعشرين لسنة 2013م.

قـرر،،،

مادة (1)

يعمل بجداول المرتبات والعلاوات لمنتسبي الجيش الليبي على النحو المرفق بهذا القرار وفقاً لما يلي

1 . الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي.

2 . الجدول رقم (2) العلاوات الساكنة الشهرية.

3 . الجدول رقم (3) علاوة التمييز بنسبة (30 %، 25 %، 20 %، 15 %) من المرتبات كما هو مبين بالجداول.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على العاملين بالجيش الليبي باستثناء ما يتعلق بالعلاوة العسكرية وعلاوة التدريس.

وتسري على العاملين بالقضاء العسكري والمهن الطبية والطبية المساعدة التشريعات المنظمة لنظرائهم بالجهات الحكومية.

مادة (3)

يشترط لصرف المرتبات والعلاوات المحددة بهذا القرار تقيد منتسبي الجيش الليبي بالآتي

1 - الواجبات والمسؤوليات الوظيفية وفقاً للتشريعات العسكرية والتشريعات ذات العلاقة.

2 - الالتزام بنظام العمل المقرر.

3 - العمل بالوحدات التابعة للجيش الليبي وفقاً للتشريعات والأنظمة المعتمدة.

وعلى وزارة الدفاع وضع الضوابط اللازمة لتقييد منتسبي الجيش الليبي بالأحكام المقررة بهذه المادة وغيرها من الأحكام.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 1 /1 /2012م، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 24 / رمضان / 1434 هجرية

الموافق: 7 / 8 / 2013 م

جدول رقم (1) مرتبات منتسبي الجيش الليبي المرفق بالقرار رقم (441) لسنة 2013 م

الرتبة	الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط	الزيادة السنوية	عدد الزيادات السنوية
مشير	17	4680.000	5280.000	60.000	10
فريق أول	16	4200.000	4800.000	60.000	10
فريق	15	3800.000	4300.000	50.000	10
لواء	14	3400.000	3900.000	50.000	10
عميد	13	3000.000	3500.000	50.000	10
عقيد	12	2680.000	3080.000	40.000	10
مقدم	11	2360.000	2760.000	40.000	10
رائد	10	2040.000	2440.000	40.000	10
نقيب	9	1800.000	2100.000	30.000	10
م.أول	8	1560.000	1860.000	30.000	10
م.ثاني	7	1320.000	1620.000	30.000	10
ر.ع.و	6	1160.000	1360.000	20.000	10
ر.ع.س	5	1000.000	1200.000	20.000	10
عريف	4	840.000	1040.000	20.000	10
ن.عريف	3	760.000	860.000	10.000	10
ج.أول	2	680.000	780.000	10.000	10
جندي	1	600.000	700.000	10.000	10
طالب	كلية	500.000	0.000	0.000	-
طالب	ثانوية	400.000	0.000	0.000	-
جندي	مستجد	300.000	0.000	0.000	-

الجدول رقم (2) العلاوات العسكرية الساكنة

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013 ميلادية

الرتبة	العلاوة السكنية	علاوة التموين	علاوة الملابس	بدل سيارة
مشير	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق أول	500.000	450.000	150.000	250.000
فريق	500.000	450.000	150.000	250.000
لواء	400.000	450.000	150.000	200.000
عميد	400.000	450.000	150.000	200.000
عقيد	400.000	450.000	150.000	200.000
مقدم	300.000	450.000	100.000	150.000
رائد	300.000	450.000	100.000	150.000
نقيب	300.000	450.000	100.000	150.000
م.أول	250.000	450.000	100.000	150.000
م.ثاني	250.000	450.000	100.000	150.000
ر.ع.و	200.000	450.000	0.000	0.000
ر.ع.س	200.000	450.000	0.000	0.000
عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ن.عريف	150.000	450.000	0.000	0.000
ج.أول	150.000	450.000	0.000	0.000
جندي	150.000	450.000	0.000	0.000

الجدول رقم (3) نسبة (30 %) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013 م

1	مدربو الطيران المقاتل	2	مدربو الطيران تحت سرعة الصوت
3	مدربو طيران النقل	4	طيار مقاتل العمليات
5	قيو المواريخ	6	مزاولو المهن البحرية
7	منتسبو الغواصات والضفادع البشرية	8	مستخدمو الرادار
9	المحاسبون والقانونيون والمهندسون	10	منتسبو حرس الحدود
11	الأطباء والصيادلة	12	منتسبو خفر السواحل
13	منتسبو الهندسة العسكرية	14	منتسبو قوات الصاعقة والمظلات

الجدول رقم (3) نسبة (25 %) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013 م

1	مدربو الطيران العمودي	2	طيارو المقاتلات تحت التأهيل
3	طيارو قاذفات العمليات وطياري عمليات تحت سرعة الصوت	4	طيارو القاذفات أو طياري تحت سرعة الصوت تحت التأهيل
5	طيارو عمليات النقل	6	طيارو عمليات العمودي
7	مساعدو طيران النقل	8	منتسبو الأسلحة والذخيرة
9	منتسبو الوقاية الكيماوية	10	قيو الأشعة

يتبع الجدول رقم (3) نسبة (20 %) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (411) لسنة 2013 م

1	مساعدو الطيران العمودي	2	طيارو العمودي تحت التأهيل
3	ملاحو القاذفات	4	ملاحو طائرات النقل
5	ملاحو الطيران العمودي	6	مهندسو طيران القاذفات
7	مهندسو طيران النقل	8	المدرسون
9	منتسبو المطاعم	10	سائقو الرافعات والشاحنات والآلات الثقيلة
11	الفنيون ذوي المؤهلات المتوسطة وما في حكمها		

يتبع الجدول رقم (3) نسبة (30 %) من المرتب
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013 م

1	مشرفو شحن الطائرات	2	فنيو الأجهزة المختلفة
3	فنيو الموسيقى	4	الطباعون
5	الخشاطون	6	الرسامون
7	السائقون	8	البناؤون
9	النجارون	10	فنيو اللحام
11	السمكريون	12	الميكانيكيون
13	الخراطون	14	فنيو المخابرة
15	فنيو مقسمات الهواتف	16	عاملو البدالة
17	المخزنجيون	18	مساعدو الطباخين
19	الحلاقون	20	فنيو المصنعات
21	مدققي الوقود		

قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2016م
بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء

مجلس الوزراء،،

بعد الاطلاع

- على الاطلاع الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (22) لسنة 2014م، بشأن تكليف رئيس الحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (24) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م، بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى كتاب السيد / القائد الأعلى للقوات المسلحة العربية الليبية رقم (ق أ ف م / 112) بتاريخ 5 / 1 / 2016م.
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة شؤون السكرتارية بمجلس الوزراء رقم (ش ق / 25) بتاريخ 21 / 6 / 2016م.
- وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس المنعقد يوم الأثنين الموافق 20 / 6 / 2016م.

قـررت،،،

مادة (1)

الموافقـة علـى تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسـنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي مع وجوب مراعاة الضوابط التالية:-

- يتم صرف المرتبات المعدة طبقاً للجداول المرفقة مع قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسـنة 2013م المشـار إليـه وفقاً للبيان التفصيلي والكشـوفات المحالة من القيادة العامة للقوات المسـلحة العربية الليبية.

- تفعيل القرار يكون اعتباراً من تاريخ 1 /8 /2016م.

- تتخذ إجراءات التسوية اللازمة عن المدة من 1 /1 /2014م إلى 31 /7 /2016م وذلك بعد استقرار الأوضاع المالية للدولة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في مدينة البيضاء

بالتاريخ: 5 / شوال / 1434 هجري

الموافق: 10 / 7 / 2016 ميلادي

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2017م
بإضافة فقرة لقراره رقم (343) لسنة 2016م
بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- على قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 441 لسنة 2013م بإصدار جداول ومرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 343 لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 526 لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2017م بتعديل قراره رقم 1 لسنة 2017م بمنح إذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة.
- وعلى ما عرضه السيد / وزير العمل والشؤون الاجتماعية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم ص ض / 34 / 71 بتاريخ 13 / 12 / 2017م.
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة شؤون السكرتارية بمجلس الوزراء رقم ش ق / 29 بتاريخ 18 / 4 / 2017م.
- وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني لسنة 2017م المنعقد يوم الأحد الموافق 16 / 4 / 2016م.

قرر،،،

مادة (1)

الموافقة على إضافة فقرة لقرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2016م المشار إليه يكون نصها على النحو التالي:

(وتتحمل الخزانة العامة قيمة الزيادة المقـــررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول ومرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في البيضاء

الموافق: 24 / 4 / 2017 م

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018م
بإضافة حكم لقراره رقم (343) لسنة 2016م
بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م
بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 343 لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقرار (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (526) لسنة 2016م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 87 لسنة 2017م بإضافة فقرة لقراره رقم 343 لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.
- وعلى كتاب السيد / وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 1 / 3 / 273 بتاريخ 5 /11 /2017م.

- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم ص ض / 34 / 313 بتاريخ 11 /10 /2017م.

- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة شؤون السكرتارية بمجلس الوزراء رقم ش ق/ 18/2 بتاريخ 3 /1/ 2018م.

- وعلى ما خلص إليه اجتماع مجلس الوزراء العادي الأول لسنة 2018م المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2 / 1 / 2018م.

قرر،،

مادة (1)

تتولى وزارة المالية والتخطيط بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزي إحالة المخصصات المالية اللازمة لصندوق الضمان الاجتماعي لمباشرة تسوية معاشات المتقاعدين العسكريين وتغطية العجز المالي المترتب على تنفيذ أحكام قراري مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م ورقم (343) لسنة 2016م المشار إليهما أعلاه.

مادة (2)

يلتزم صندوق الضمان الاجتماعي بمباشرة تسوية المعاشات العسكرية في حالة انتظام إحالة وزارة المالية والتخطيط للمخصصات المالية اللازمة لذلك.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في مدينة البيضاء

بتاريخ 17 ربيع الثاني 1439 هـ

الموافق 4 / 1 / 2018 م

القانون رقم (7) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم (75) لسنة 1976 بشأن هيئة أمن الجمهورية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1369 بشأن تعديل القانون رقم (9) للعام 1996 بتقرير حكم بشأن منتسبي الهيئات النظامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2005 بشأن نقل تبعية جهاز الأمن الخارجي إلى وزارة الخارجية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2011 بشأن مرتبات الهيئات النظامية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 53 لسنة 2011 الصادر في 15 مايو لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (134) لسنة 2011 بشأن أيلولة ممتلكات جهاز الأمن الخارجي المنحل إلى الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 119 لسنة 2011 بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وبناء على ما عرضه السيد: رئيس جهاز المخابرات الليبية.

وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 6 / 2 / 2012م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها:

- الجهاز: جهاز المخابرات الليبية.

- رئيس الجهاز: رئيس جهاز المخابرات الليبية.

- منتسبو الجهاز: شاغلوا الوظائف بهذا القانون وغيرهم من العاملين بالجهاز الخاضعين لأحكام القانون رقم 12 / 2010 بشأن علاقات العمل المبين في هذا القانون.

- العضو: منتسب الجهاز.

- المرتب: المرتب الأساسي ويحسب على أساس أول مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوات الترقية التي استحقت له.

- المرتب الكامل: المرتب الأساسي مضافاً إليه البدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الباب الأول

تكوين جهاز المخابرات الليبية وتبيان أهدافه واختصاصاته

ينشأ جهاز مدني نظامي يسمى جهاز المخابرات الليبية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويلحق برئاسة الدولة.

مادة (2)

يتكون الجهاز من إدارات وأقسام ومكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يعمل الجهاز على تحقيق أمن وسلامة ليبيا، ويتم ذلك عن طريق:

1 . حماية أسرار ليبيا والمحافظة عليها من التسرب.

2 . مقاومة نشاط المخابرات الأجنبية ضد أمن وسلامة الدولة الليبية.

3 . مراقبة الجهات الأجنبية سواء أفراداً أو مؤسسات اعتبارية.

4 . متابعة النشاط المشبوه والمعادي لأمن ليبيا.

5 . القيام بأعمال المخابرات المعاكسة.

6 . العمل على تأمين المصالح الليبية بالخارج.

7 . التصدي للأنشطة المعادية التي تقوم بها الدول والمنظمات وتستهدف الهوية الوطنية والقيم ومبادئ المجتمع.

8 . كشف الإستراتيجيات والمخططات المعادية التي تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار والوحدة الوطنية.

9 . مكافحة الشبكات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة.

10 . تأمين وسائل الاتصال وشبكات المعلومات الدولية من الاختراق أو من استغلالها في أنشطة هدامة.

11 . رصد وجمع المعلومات عن التحالفات العسكرية والأمنية بين دول المنطقة فيما بينها أو مع قوى خارجية أخرى.

12 . إعداد الدراسات والبحوث والتنبؤات في المجالات المختلفة وفي القضايا الاستراتيجية والحيوية.

13 . مرافقة الوفود الرسمية ومتابعة المؤتمرات الدولية بالخارج.

14 . حماية ومرافقة الشخصيات المهمة الوافدة إلى ليبيا وكذلك حماية مقارهم إلى حين مغادرتهم للبلاد.

15 . مرافقة وتأمين رئيس الدولة والشخصيات الهامة في الرحلات الخارجية.

16 . تحذير أجهزة ومؤسسات وهيئات الدولة من أي خطر داخلي أو خارجي قد يهدد أمن وسيادة البلاد أو أي جزء منها، سواء كانت في صورة حرب أو غزو أو حصار أو عمل تخريبي أو كارثة طبيعية أو بيئية أو يهدد سلامة اقتصادها أو أمنها الغذائي أو نظامها الديمقراطي أو نسيجها الاجتماعي وذلك لبث روح الطمأنينة بين مواطنيها.

17 . ما يستجد من مهام ذات صلة بطبيعة عمل الجهاز والأغراض المنشأ من أجلها.

مادة (4)

على جميع الجهات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وغيرها.

التعاون مع الجهاز بما يمكنه من أداء عمله وفي حدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً.

الباب الثاني

الفصل الأول

الوظائف بجهاز المخابرات الليبية

مادة (5)

يشـكل الجهاز من رئيس وعدد من النواب وعدد من المدراء وعدد كاف من الأعضاء والأفراد والموظفين.

مادة (6)

يعين رئيس الجهاز بدرجة وزير ونوابه بدرجة وكيل وزارة ويصدر بتسـميتهم قرار من رئاسـة الدولة.

مادة (7)

يعين المدراء ومن في حكمهم وسـائر الأعضاء والعاملين في الجهاز بقرار من الرئيس، ويحدد لهم كادر وظيفي قيادي خاص بهم.

مادة (8)

يتولى رئيس الجهاز إدارته وتصريف شؤونه، وله في سبيل ذلك سلطة إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قراراً بتحديد اختصاصات النواب والمدراء. وله أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نوابه أو أحد المدراء، كما يجوز له أن يعهد إلى أي موظف من موظفي الجهاز ببعض اختصاصاته في مهمة محددة، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه أقدم النواب فأقدم المدراء.

مادة (9)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، ويجب على الجهات المعنية أن تدعو رئيس الجهاز لحضور أية جلسة تعقدها لمناقشة المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

مادة (10)

على رئيس الجهاز اتخاذ الإجراءات وإصدار التعليمات التي تمكن الجهاز من ممارسـة نشـاطه وتكفل سرية أعماله، ولا يجوز له الإدلاء بأية معلومات عن نشاطه السري إلا بإذن من رئاسة الدولة.

مادة (11)

يكون رئيس الجهاز مسؤولا أمام رئيس الدولة عن نشاطه وأعماله وتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

يتكون الكادر الوظيفي للجهاز من ثلاثة فئات (الضباط – ضباط الصف – الموظفين المدنيين).

أما وظائف منتسبي الجهاز فتقسم إلى:

1. وظائف المدراء العامين والمدراء.
2. وظائف رؤساء الأقسام والمكاتب.
3. وظائف الفنيين والعاملين.

مادة (13)

يتقيد الجهاز بالجدول (1) والجدول (2) المرفقين بهذا القانون في تنظيم كادره الوظيفي من حيث الرتب والدرجات الوظيفية والحد الأدنى المقرر للترقية من درجة إلى درجة أو من رتبة إلى رتبة.

مادة (14)

تكون رتب منتسبي الجهاز كما يلي:-

أ. بالنسبة للضباط

1. لواء.
2. عميد.
3. عقيد.
4. مقدم.
5. رائد.
6. نقيب.
7. ملازم أول.
8. ملازم.

ب. بالنسبة لضباط الصف

1. نائب ضابط.
2. مساعد ضابط أول.
3. مساعد ضابط.
4. رئيس عرفاء أول.
5. رئيس عرفاء.
6. عريف.
7. نائب عريف.
8. فرد (نفر).

الفصل الثاني

التعيين في وظائف الجهاز

مادة (15)

1. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الجهاز ما يأتي

أ. أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية، ومن أبوين متمتعين بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.

ب. ألا يكون متزوجاً من أجنبية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الهيئة إذا كانت الزوجة متمتعة بجنسية إحدى الدول العربية، وتعتبر الزوجة في حكم الأجنبية إذا كان أحد أبويها أو كلاهما من أصل غير عربي واكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس.

جـ. أن يكون محمود السيرة والسلوك.

د. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

هـ. ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائي بالعزل من وظيفته السابقة.

و. ألا تقل سنه عن ثماني عشر سنة.

ز. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة أو مكتسباً للخبرة اللازمة لشغل الوظيفة الخدمية أو الفنية.

ج. أن تثبت لياقته الصحية طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من رئيس الجهاز، ويجوز له الإعفاء من هذا الشرط.

د. ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة شروط أخرى للتعيين في كل أو بعض وظائف الجهاز وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل.

مادة (16)

يشترط في المرشح لإحدى وظائف الجهاز التي يحددها الرئيس أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية أو كلية الشرطة.

ويستثنى من هذا الشرط الحاصلين على المؤهل المناسب أو المتوسط لشغل الأعمال الفنية أو الخدمية.

مادة (17)

تحدد بقرار من رئيس الجهاز، إجراءات التعيين في الوظائف الخالية، وأسس اختيار من يصلحون لشغلها.

مادة (18)

يكون التعيين لأول مرة في أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التي يتم التعيين عليها، ويصدر رئيس الجهاز قراراً ينظم شروط النقل من الكادر العسكري إلى الكادر المدني بالجهاز.

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (13)؛ يجوز النقل من وظيفة إلى أخرى داخل الجهاز طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من رئيس الجهاز، ويمنح الموظف المنقول أول مربوط الدرجة الوظيفية المنقول إليها أو مرتبه الأخير أيهما أكبر.

مادة (20)

يوضع من يعين في إحدى وظائف الجهاز تحت الاختبار مدة سنة من تاريخ تسلمه العمل، ثم يعرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين، ويكون لها في ضوء البيانات أو التقارير المقدمة عنه ما يأتي:

1. أن تصدر قرار بتثبيته إذا تبين لها صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته.
2. أن تمنحه مدة اختبار أخرى تحددها مع إحاطته بما تبين لها من ملاحظات على عمله.
3. أن توصي بنقله إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة أو خارجها إذا تبين لها عدم صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته.

مادة (21)

يجوز تعيين من له مدة خدمة سابقة في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة، في غير أدنى الدرجات بالجهاز بمرتب يجاوز بمرتب يجاوز أول مربوط الدرجة وبأقدمية اعتبارية فيها بشرط ألا يسبق زميله في التخرج المعين بالجهاز.

ويُصدر رئيس الجهاز قراراً بالشروط والأوضاع التي تنظم التعيين وفقاً للفقرة السابقة.

مادة (22)

استثناء من أحكام النصوص المتعلقة بالتعيين، يجوز بقرار من رئيس الجهاز، تعيين ذوي الخبرة الخاصة، في غير أدنى الدرجات بمرتب يجاوز أول مربوط الدرجة وبأقدمية اعتبارية فيها، بشرط أن يكون المرشح مستوفياً شرط المؤهل طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (23)

فيما عدا الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة؛ لا يجوز إعادة تعيين موظف سابق بالجهاز في وظيفة أعلى بها أو بأقدمية أسبق من زملائه الذين كانوا معه، فيها ما لم يكن قد حصل على مؤهل علمي أعلى وتم التعيين بمقتضاه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24)

يجوز التعيين بمكافأة مقطوعة في الجهاز وفقاً لما تستلزمه حاجة وطبيعة العمل فيه، ويصدر رئيس الجهاز قراراً بالشروط والأوضاع التي تنظم التعيين بمكافأة مقطوعة أو بعقد وفقاً للفقرة السابقة دون التقيد بالقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (25)

يقسم كل من يعين في الجهاز أو ينقل إليه أو يندب أو يعار ليعمل فيه وقبل مباشرته أعمال وظيفته قسماً نصه كالآتي:

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على أمن الوطن داخلياً وخارجياً، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحافظ على أسرارها "

ويكون حلف اليمين أمام رئاسة الدولة بالنسبة لرئيس الجهاز ونوابه، وأمام رئيس الجهاز أو أحد نوابه بالنسبة للمدراء وباقي المنتسبين.

الفصل الثالث

لجنة شؤون الموظفين

مادة (26)

تنشـأ في الجهاز لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز وعضوية مدراء الإدارات، ويجوز لرئيس الجهـاز أن يضم للجنة بعض أعضاء الجهاز على أن لا يكون لهم صوت معدود.

مادة (27)

تختص اللجنة فضلاً عما نص عليه هذا القانون بالنظر في التعيين والترقية والعلاوات السنوية وتقارير الكفاءة وأية مسائل أخرى يرى رئيس الجهاز عرضها عليها.

مادة (28)

يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية، موظفو الجهاز عدا رئيسها ونوابه، وتقدم التقارير سنوياً، وتقدر الكفاءة بدرجة (ممتاز – جيد جداً – جيد – متوسط – ضعيف).

ويصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديد نموذج التقارير على أن يتضمن بيان حالة الموظف وعلى الأخص ما يتصل بقيامه بمهام وظيفية ومدى قدرته واستعداده وتفانيه في عمله.

مادة (29)

يُخطر المنتسب بالتقرير إذا قدرت كفايته بدرجة تؤثر على ترقيته أو منحه العلاوة السنوية مع بيان أوجه القصور في أدائه لعمله، وله أن يتظلم إلى لجنة شؤون الموظفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، وتفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضاً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد مضي ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (30)

يُحرم منتسب الجهاز الذي يحصل على تقريرين بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية ومن الترقية خلال السنة التالية للسنة التي قدم عنها التقرير، ويحال الموظف الذي يقدم عنه التقريرين السنويين المتتاليين بدرجة ضعيف إلى لجنة شؤون الموظفين للنظر في أمره. ويكون لها أن توصي بنقله إلى وظيفة تتناسب مع قدرته واستعداده داخل الجهاز أو خارجه، فإذا حصل على تقرير نال مباشرة بدرجة ضعيف؛ وجب نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع قدرته واستعداده داخل أو خارجه.

مادة (31)

1. يشترط للترقية في الوظائف الجهاز ما يأتي:

أ . أن يكون المرشح قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية.

ب . أن يكون المرشح مستوفياً الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.

جـ . أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة من الدرجة التالية المباشرة للدرجة التي يشغلها المرشح.

د . ألا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث السنوات السابقة للترقية.

هـ . أن يجتاز امتحان الترقية بنجاح وذلك بالنسبة للترقية حتى رتبة مقدم.

و . ألا تقل درجة كفاءته السنوية الأخيرتين عن درجة جيد.

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة شروط أخرى للترقية إلى كل أو بعض وظائف الجهاز، وفقاً لما يتطلبه صالح العمل وبما لا يتعارض والقانون رقم (12) للعام 2010 بشأن علاقات العمل.

مادة (32)

إذا حل موعد ترقية الموظف وتخطي لعدم استيفائه شروطها ثلاث مرات متتالية، وجب ترقيته إلى الدرجة التالية وإحالته إلى التقاعد أو نقله إلى الخدمة المدنية بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (33)

تكون الترقية إلى الوظائف بالجهاز بالاختبار للكفاية مع مراعاة الأقدمية.

وفي جميع الأحوال يشترط للترقية بالاختبار؛ أن يكون المرشح للترقية حاصلاً على تقريرين سنويين بدرجة جيد على الأقل، وأن يكون أحد هذين التقريرين عن أعمال الوظيفة المُرقى منها في السنة الأخيرة.

مادة (34)

يجوز بقرار من رئاسة الدولة، بناء على عرض رئيس الجهاز، ترقية من يقوم بعمل استثنائي من أعمال الجهاز إلى الدرجة التالية لدرجته دون التقيد بالأقدمية أو المدد الزمنية الواجب انقضاؤها لجواز الترقية.

مادة (35)

يمنح المرقى أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترقية، إذا كان اليوم الأول من الشهر، واعتباراً من أول الشهر التالي فيما عدا ذلك، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة السنوية.

مادة (36)

يمنح منتسبو الجهاز العلاوات السنوية المقررة قانوناً بالفئة المحددة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) المرفقين بهذا القانون، ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس الجهاز.

ويكون منحها من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السنوية السابقة أيهما أقرب.

مادة (37)

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز منح العضو بالجهاز علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط الآتية:

1 - أن تكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين.

2 - أن يكون قد بذل خلال هاتين السنتين جهداً غير عادي في تحقيق أهداف الجهاز.

3 - ألا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

ويستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها، ولا تغير من موعد استحقاق العلاوة السنوية.

كما يجوز بقرار من رئيس الجهاز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى يعادل مرتب شهرين في السنة المالية، إذا أدى خدمات ممتازة أو قام بعمل أو قدم بحثاً منتجاً في تحقيق أغراض الجهاز أو رفع مستوى أداء العمل به.

مادة (38)

يُمنح منتسبو الجهاز علاوتي السكن والعائلة، كما يمنحوا العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها في الجهاز، كما يحق لهم استرداد النفقات التي يثبت تكبدهم إنفاقها في سبيل أداء وظائفهم.

مادة (39)

يمنح منتسبو الجهاز بدل عمل وتمييز وفقاً للشروط والفئات التي يصدر بتحديدها قرار من رئاسة الدولة بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

الفصل الرابع
الإعارة والندب والنقل

مادة (40)

يجوز إعارة أو ندب العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام للعمل في الجهاز، ولا يكون لهذه الجهات عسكرية أو مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال مدة إعارتهم أو ندبهم.

ويصرف الجهاز للموظف المعار أو المنتدب طيلة مدة إعارته أو ندبه جميع الأبدال والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها فيه، على ألا يتجاوز ذلك مجموع ما يستحقه في حالة نقله إليه.

مادة (41)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إعارة أو ندب منتسبي الجهاز للعمل بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

وتدخل مدة الإعارة والندب في استحقاق العلاوة والترقية وفي حساب المعاش وإذا قل مجموع ما يتقاضاه من الجهاز يصرف له الفرق من ميزانية الجهاز.

مادة (42)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز الاستعانة بذوي الخبرة من الاختصاصيين والفنيين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك للقيام مؤقتاً بأعمال علمية أو فنية ذات طبيعة خاصة وتحدد مكافآتهم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز دون التقيد بالقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (43)

يجوز نقل العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. إلى أحد وظائف الجهاز ويشترط لذلك أن يوافق الموظف كتابة على النقل. وأن يكون قد سبقت إعارته أو ندبه إلى الجهاز مدة لا تقل عن سنة.

ولرئيس الجهاز عند الضرورة وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين إجراء النقل دون التقيد بهذا الحد الأدنى لمدة الإعارة أو الندب.

وفي جميع الأحوال يتم النقل إلى وظيفة من درجة معادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التي كان يشغلها الموظف وبذات أقدميته فيها دون الإخلال بالأقدميات الموجودة بالجهاز.

مادة (44)

يمنح من ينقل للجهاز أول مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها أو مرتبه الأخير أيهما أكبر، ويجوز بالنظر إلى خبرته أو أقدميته، وبناء على اقتراح مُسبَّب من لجنة شؤون الموظفين؛ منحه علاوة أو أكثر بما لا يجاوز أربعاً من علاوات هذه الدرجة وبما لا يزد على نهاية مربوطها.

مادة (45)

يجوز نقل منتسبي الجهاز إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

الفصل الخامس
الإجازة والعلاج

مادة (46)

الإجازات حق للمنتسب يمارسه على الوجه المبين في المواد التالية، ولا يجوز له أن يتنازل عليها، كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الموظف على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً متصلة على الأقل.

مادة (47)

تكون مدة الإجازة السنوية ثلاثون يوماً في السنة، وتزاد إلى خمسة وأربعين يوماً بالنسبة لمن بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة، وتحدد مواعيد منحها بحسب مقتضيات حاجة العمل، ويجوز ضم مددها بشرط ألا تجاوز ثلاثة أشهر في السنة.

مادة (48)

تكون الإجازة العارضة لسبب لا يستطيع منتسب الجهاز معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له في التغيب، ولا تزيد مدتها على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، واثني عشر يوماً في السنة، ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة، ولا يجوز أن تتصل بإجازة من نوع آخر دون الموافقة من رئيس الجهاز.

مادة (49)

يستحق منتسبو الجهاز عند انتهاء خدمتهم تعويضاً نقدياً عن إجازاتهم السنوية المتراكمة بشرط أن يكون قد احتفظ لهم بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل.

ويتم تقدير التعويض بمراعاة آخر مرتب كامل حصل عليه المنتسب قبل خدمته.

دون النظر عن التغيرات التي تحدث للمرتب (بالنسبة لجميع منتسبي الجهاز) فلكل موظف الحق في مكافأة نهاية الخدمة لأي سبب عدا الفصل، بمعدل مرتب شهر عن كل سنة قضاها في الوظيفة.

ويلتزم الجهاز بتوفير نفقات التأمين الصحي لمنتسبيه وأسرهم العائلين لهم ووالديهم وكذلك المحالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية ولأرامل الشهداء والمتوفين بسبب الخدمة.

مادة (50)

للمنتسب الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويكون منح الإجازة المرضية في الداخل بقرار من اللجنة الطبية المختصة، ويكون منحها في الخارج بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد لدى بعثة التمثيل السياسي في الخارج.

مادة (51)

يجوز منح أي من منتسبي الجهاز إجازة خاصة لأداء الامتحان في معهد علمي سبقت موافقة رئيس الجهاز له على الدراسة فيه، ولا تزيد الإجازة على المدة المحددة للامتحان.

وعلى العضو أن يقدم شهادة تثبت أداء الامتحان طوال هذه المدة وإلا اعتبرت غياباً غير مبرر، غير أنه إذا رسب في الامتحان حسبت الإجازة الممنوحة له من إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها، وإلا اعتبرت إجازة بدون مرتب.

مادة (52)

يحظر على موظف الجهاز بالذات أو بالوساطة أن يقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المجرّمة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، وعلى الأخص:

1 . أن يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأدية واجباته.
2 . أن يتجاوز حدود اختصاصاته وواجباته أو أن يسيء استعمال صلاحياته أو يستغل وظيفته.
3 . أن يفشي أية معلومات أو بيانات اطلع عليها بحكم وظيفته، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه الخدمة.

4 . أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو المتعلقة بالعمل، أو ينزعها من الملفات أو السجلات المخصصة، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً ما لم يكن ذلك بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

5 . أن يخالف إجراءات الأمن والسرية التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.

6 . يدمر أو يتلف أي شيء من ممتلكات الجهاز أو يسيء التصرف فيه أو يتسبب بإهماله في تلفه أو ضياعه.

7 . أن يعصي الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو أن يتقاعس في أداء الواجب.

8 . أن يظهر بمظهر غير لائق من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وأهدافها.

9 . أن يرتكب أي عمل أو تصرف يسيء إلى سمعة الجهاز.

10 . أن يسيء معاملة رؤسائه.

11 . أن يتغيب عن العمل أو يتأخر عن عمله دون عذر مقبول.

12 . الانتماء للأحزاب السياسية أو تأسيسها طيلة مدة عمله بالجهاز والانضمام إلى هيئة سياسية أو اجتماعية أو وطنية أو أجنبية إلا بإذن من رئيس الجهاز.

13 . أن يشتري أو يستأجر بقصد الاستغلال عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع أو التأجير في الجهة التي يؤدي فيها عمله إذا كان ذلك ما يتصل به.

14 . أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل أي منصب فيها إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

15 . أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته.

16 . أن يجمع بين عمله أو أي عمل آخر يؤديه بمقابل أو دون مقابل إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

ويستثنى من ذلك توليه أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب حتى الدرجة الرابعة أو تولي أعمال الحراسة على الأموال التي يكون هو أو أحد أقرابه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة شريكاً أو صاحب مصلحة فيها.

مادة (53)

يعاقب تأديبياً كل موظف منتسب للجهاز يخالف الواجب أو يرتكب عملاً محظوراً طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، ويُعفى من العقاب التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

مادة (54)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي الجهاز عدا الرئيس ونوابه هي:

1 . الإنذار.

2 . الحجز بمقر العمل.

3 . الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة.

4 . الحجز في الغرفة.

5 . خفض الدرجة والرتبة.

6 . النقل إلى الخدمة المدنية.

7 . العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

مادة (55)

لا يجوز توقيع عقوبة على أي من منتسبي الجهاز إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب.

ويجوز توقيع عقوبات الإنذار والحجز في مقر العمل وخصم مدة لا تجاوز أسبوعاً من المرتب بناء على تحقيق أو استجواب شفوي على أن يوثق في صحيفة الاتهام.

ولا يجوز محاكمة الموظف عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد. ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مُسبّباً.

مادة (56)

تسري على منتسبي الجهاز جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة وفقاً للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة القيام بالآتي:

1 . الالتزام بقواعد الأمن والسرية ونظم العمل التي يصدرها الجهاز ، ويظل الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة، ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من أحد منتسبي الجهاز الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات ولو كان ذلك بعد تركه الخدمة به إلا إذا وافق على ذلك رئيس الجهاز كتابة وفي حدود ما تتضمنه الموافقة.

2 . إخطار الجهاز بكل ما يطرأ على حياته الاجتماعية من تغيرات تؤثر على عمله.

3 . عدم الالتحاق بالعمل لدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

مادة (57)

لا يجوز أن تزيد عقوبة الخصم خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة، كما لا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً للعقوبة على ربع المرتب الشهري بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل، وتجمع حصيلة عقوبات الخصم الموقعة على منتسبي الجهاز في حساب خاص يصرف منه الأغراض والمشروعات الاجتماعية الخاصة بهم على الوجه الذي يصدره بتحديده قرار من رئيس الجهاز.

مادة (58)

لا يجوز توقيع عقوبة الحجز في الغرفة لمدة تجاوز أربعة أسابيع. ويحرم المحجوز من حق إصدار الأوامر ويعفى من أداء الخدمات الرسمية المقررة الوظيفة.

مادة (59)

لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل على أربعة أسابيع ولا يعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة في مقر العمل، ولا يسمح له باستقبال الزوار إلا إذا كانت الزيارة لمقتضيات العمل.

مادة (60)

لا يجوز أن يزيد خفض الدرجة أو الرتبة كعقوبة تأديبية على درجة أو رتبة واحدة، ويحدد القرار الصادر به أقدمية العضو في الدرجة أو الرتبة التي خفض إليها.

مادة (61)

يجوز أن يوقف العضو احتياطياً عن العمل إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق أو طبيعة العمل المسند إليه.

ويصدر قرار الوقف من رئاسة الدولة بالنسبة لرئيس الجهاز ونوابه، ومن رئيس الجهاز بالنسبة للمدراء. وسائر منتسبي الجهاز.

ويجوز استمرار الوقف إلى حين البت فيما نسب إلى الموظف. ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً إلا في حالة الاتهام في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بقرار من مجلس التأديب المختص.

وبترتيب على عقوبة الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب، فإذا انتهت الإجراءات الجنائية أو التأديبية إلى عدم إدانة الموظف يرد إليه نصف المرتب الذي أوقف صرفه.

مادة (62)

يكون لرئيس الجهاز سلطة توقيع العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (54) باستثناء عقوبتي خفض الدرجة والعزل من الوظيفة.

ويكون لنوابه والمدراء وغيرهم من القيادات ذات السلطة بالنسبة لمن يقلون عنهم في الدرجة على ألا يجاوز الخصم خمسة وأربعين يوماً في السنة الواحدة.

مادة (63)

يتولى المحاكمة التأديبية لمنتسبي الجهاز غير الشاغلين للوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة، مجلس تأديب عادي يُشكل بقرار من رئيس الجهاز على النحو التالي:

- عضو في الجهاز أقدم من الموظف المحال ..... رئيساً.
- عضو في الجهاز أحدث من رئيس المجلس وأقدم من العضو المحال ..... عضواً.
- عضو قانوني ..... عضواً.

مادة (64)

يشكل مجلس تأديب استئنافي بقرار من رئيس الجهاز على النحو الآتي:

- أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد مدراء ..... رئيساً.
- عضو في الجهاز أقدم من العضو المحال ولم يشترك في مجلس التأديب العادي ..... عضواً.
- مستشار قانوني ..... عضواً.

مادة (65)

يجوز لكل من الجهاز وصاحب الشأن الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب العادي أمام مجلس التأديب الاستئنافي بمقتضى طلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس الأخير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم أو الإخطار.

مادة (66)

لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية على شاغلي الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة إلا عن طريق مجلس تأديب عال يشكل لهذا الغرض بقرار من رئاسة الدولة.

ويوقع مجلس التأديب العالي العقوبات المنصوص عليها في المادة (54)، ويكون قرار المجلس بشأنه مُسبّباً ونهائياً.

مادة (67)

يجب أن يكون القرار الصادر عن أي من مجالس التأديب بعزل العضو بإجماع الآراء.

مادة (68)

تكـون الإحالـة إلى مجلـس التأديب العالي بقرار من رئاسـة الدولة، وتكـون الإحالة إلى مجلس التأديب العادي بقرار من رئيس الجهاز.

ويجـب أن يتضمـن قرار الإحالة في جميـع الأحوال بياناً مفصلاً بالتهـم، وأن يخطر العضو به وبتاريـخ الجلسـة المحـددة لمحاكمته قبل موعدها بعشـرة أيام على الأقل، ولا يكـون انعقاد أي من مجالس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء.

مادة (69)

يجب أن يشتمل القرار الصادر من مجالس التأديب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون على الأسباب التـي بُنـي عليها، ويجب أن يبلغ إلى العضو الصادر في شـأنه خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (70)

كل عضو يحبس حبسـاً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسـه؛ فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه الكامل مدة الحبس، ولا تحسب هذه المدة في أقدميته لاستحقاقه الدرجة والعلاوة السنوية والإجازة.

فإذا كان الحبس احتياطياً يوقف صرف مرتبه الكامل مدة الحبس إلى حين البت في القضية.

الفصل السادس

انتهاء الخدمات والمعاشات

مادة (71)

تنتهي خدمة منتسبي الجهاز بأحد الأسباب الآتية:

1 . بلوغ سن الستين لشاغلي رتبة عقيد فما فوق، وسن الخامسة والخمسون لباقي الضباط وسن الخمسين لضباط الصف، ولرئيس الجهاز مدة خدمة المنتسب البالغ لسن التقاعد لمدة لا تتجاوز سنتين.

2 . ثبوت عدم اللياقة الصحية للخدمة.

3 . الاستقالة.

4 . العزل من الوظيفة بقرار تأديبي نهائي.

5 . الإحالة إلى التقاعد بقرار مُسبَّب من رئيس الجهاز إذا فقد الموظف الثقة والاعتبار اللازمين للبقاء في الوظيفة.

6 . فقد الجنسية.

7 . الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف، ويكون الفصل جائزاً لرئيس الجهاز إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

8 . الزواج بأجنبية، أو الزواج دون إذن من رئيس الجهاز بمن تتمتع هي ووالدها بجنسية أحد البلاد العربية.

9 . الوفاة.

مادة (72)

يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرون سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته، وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من القانون رقم (13) لعام 1981 بشأن الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام نص المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي 13 / 1980 ميلادية.

مادة (73)

لا يجوز إنهاء خدمة العضو لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والسنوية، ما لم يتقدم بطلب إحالته إلى التقاعد اختياراً.

مادة (74)

لا تسري أحكام الاستقالة الاعتبارية أو القبول الضمني للاستقالة المكتوبة على منتسبي الجهاز، ولا تنتهي خدمتهم بالاستقالة إلا إذا كانت مكتوبة وقبلت صراحة.

كما لا يجوز قبول استقالتهم إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات من خدمتهم في الجهاز، وفي هذه الحالة يكون قبول الاستقالة بالجواز لرئيس الجهاز.

مادة (75)

يصدر قرار من رئيس الجهاز بشأن تشكيل اللجنة الطبية بالجهاز لتتولى تحديد نسبة العجز الصحي لمنتسبيه.

مادة (76)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إبقاء العضو بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته، ويجوز عند الضرورة مدّ هذا الميعاد بما لا يجاوز شهرين ويصرف له عن هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته.

مادة (77)

يجوز لأي من منتسبي الجهاز الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته بإحالته على التقاعد الاختياري.

مادة (78)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون؛ يسري في شأن الضباط وضباط الصف بالجهاز أحكام القانونين رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين ما عدا المواد (1-2-16-17-33-38)، وكذلك القانون رقم (1) 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1 /1 /2012م. الخاص بتقرير بعض الأحكام بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.

الفصل السابع

أحكام جنائية

مادة (79)

يتولى الجهاز إبلاغ النيابة المختصة بالتحقيق ومباشرة الدعوى في الجرائم الآتية:

أ . الجرائم التي تقع على أموال وممتلكات الجهاز أياً كان مرتكبوها.

ب . انقطاع عضو من منتسبي الجهاز عن العمل في الخارج أو عن التواجد في الجهة المحددة له بمعرفة الجهاز مدة عشرة أيام متصلة أو أكثر بغير عذر مقبول.

جـ . الجرائم التي تقع في الأماكن التي يمارس الجهاز فيها نشاطاً له.

مادة (80)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أي من منتسبي الجهاز في جناية أو جنحة إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

مادة (81)

يجب أن تكون محاكمة منتسبي الجهاز بحضور عضو به يصدر بتحديده قرار من رئيسه، ويكون له توجيه الأسئلة ولا يكون له الاشتراك في المداولة.

مادة (82)

مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجنائية، يجوز لموظفي الجهاز الصادر لهم قرار من رئيس الجهاز بمنحهم صفة الضبط القضائي، تفتيش الأشخاص والمنازل بإذن من النيابة المختصة بمناسبة تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والكشف عنها بشرط وجود مبررات قوية تبرر هذا الإجراء، والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات والجرائم الماسة بأمن الدولة.

ويجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً ومُسبّباً وأن يحرر محضر يبين فيه حصول التفتيش ومن قام به وساعة وتاريخ ذلك وما أسفر عنه وإثبات وجود أو غياب صاحب الشأن.

الباب الرابع
الميزانية والأحكام المالية

مادة (83)

يضع الجهاز مشروعاً بميزانيته السنوية يعرض على رئاسة الدولة، ويُبلغ الرقم الإجمالي فيه إلى جهات الاختصاص.

مادة (84)

تدرج اعتمادات الجهاز كمبلغ إجمالي في ميزانية الدولة.

مادة (85)

يختص رئيس الجهاز دون سواه بإصدار قرارات تنظيم المسائل الآتية:

أ . النظام المحاسبي وكيفية التصرف في الاعتمادات المدرجة في الميزانية.

ب . اللائحة المالية للعقود التي يبرمها الجهاز.

جـ . نظم المخازن.

د . الشروط والإجراءات التي تنظم التصرف في ممتلكات الجهاز.

هـ . بدل السفر ومصاريف الانتقال لمنتسبي الجهاز.

و . المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة.

ز . التعويضات التي تصرف لمنتسبي الجهاز عما يلحق بهم من أضرار أثناء أو بسبب العمل.

مادة (86)

يعفى الجهاز من أداء الضرائب والرسوم الجمركية على ما يستورده من الخارج في سبيل مباشرة أعماله.

مادة (87)

رئيس الجهاز مسؤول أمام رئاسة الدولة عن أوجه التصرف في الميزانية السنوية للجهاز في ضوء اعتبارات الأمن والسرية التي يجب الالتزام بها في هذا الشأن.

مادة (88)

يعفى منتسبو الجهاز، الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيسه، من شرط الحصول على ترخيص بحمل السلاح وحيازته.

ويُصدر الرئيس قراراً بتحديد القواعد التي تنظم حملهم وحيازتهم للسلاح.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (89)

تدير المخابرات نشـاطها وفقاً للقانون وبما يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا تتمتع تصرفاتها الماسة بهذه الحقوق والحريات بأي حصانة.

مادة (90)

تدير المخابرات نشـاطاتها اسـتناداً إلى حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية المكفولة والمحمية بموجب القانون.

مادة (91)

غاية جهاز المخابرات الليبية تعزيز الأمن والاسـتقرار في البلاد وإيجاد الظروف الملائمة التي من شأنها تمكين المواطن من ممارسة الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

مادة (92)

تختص الجهة الطبية التي يعددها رئيس الجهاز بتقرير اللياقة الصحية للموظف وما يسـتحقه من إجـازات مرضيـة وما يحتاجه من علاج وتحديد درجة العجز المترتبة على الإصابة أثناء أو بسـبب أداء واجباته الوظيفية.

مادة (93)

تصرف كسـوة سنوية لمنتسـبي الجهاز الشـاغلين للوظائف التي يصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديدها.

الباب السادس
أحكام وقتية وانتقالية

مادة (94)

تؤول إلى جهاز المخابرات الليبية المنشأ بموجب أحكام هذا القانون كافة الأصول الثابتة والمنقولة التي كانت مملوكة (لجهاز الأمن الخارجي السابق المنحل) والتي آلت إلى الهيئة الوطنية للأمن القومي وضم منتسبي الجهاز المنحل كافة إلى جهاز المخابرات الليبية بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

مادة (95)

يضع مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الجهاز نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للمنتسبين بما يكفل تحقيق الأهداف وتحسين الأداء وترشيد الإنفاق على أن يتضمن ذلك فئات الحوافز المادية وشروط منحها.

مادة (96)

ينشأ في الجهاز صندوق للتكافل الاجتماعي يساهم الجهاز بتمويله جزئياً بمبالغ تدرج سنوياً في ميزانيته وتستكمل المبالغ من رسوم اشتراك العاملين فيه.

مادة (97)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إيفاد أحد منتسبي الجهاز في بعثه أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية سواء كان ذلك في الداخل أو في الخارج وتحفظ وظائفهم إلى حين رجوعهم من الإيفاد.

مادة (98)

يجوز لشاغلي الوظائف القيادية العليا في الجهاز الحصول على مزايا مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء شغلهم لهذه الوظائف بقرار يصدر من رئاسة الدولة على توصية من رئيس الجهاز.

مادة (99)

يجوز ترقية نائب الضباط ترقية استثنائية إذا قام بأعمال ممتازة وجليلة حققت أهدافاً للجهاز، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.

مادة (100)

حافظاً على سرية عمل الجهاز لا يخضع الجهاز لمراجعة ديوان المحاسبة، ويكتفي بتقديم تقرير مالي مفصل لرئاسة الدولة.

مادة (101)

مـع مراعاة أحـكام هذا القانون، يمارس رئيـس الجهاز الاختصاصات المخولـة للوزير ووكيل الوزارة في القوانين واللوائح، وتباشـر لجنة شؤون الموظفين بالجهاز الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الموظفين في القانون رقم 12 / 2010 ن بشأن علاقات العمل.

مادة (102)

تطبق أحكام قانون علاقات العمل رقم 12 /2010م فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (103)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويلغى القانون رقم 76 لسـنة 1976م، بشـأن هيئة أمن الجمهورية وأي قرارات أو قوانين سـابقة نظمـت عمل جهـاز الأمن الخارجي المنحل أو الهيئـة الوطنية للأمن القومـي أو تخالف أحكام هذا القانون.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

التاريخ 6 / 2 / 2012م

قرار رئيس جهاز المخابرات الليبية
رقم (179) لسنة 2012م
بشأن منح علاوة فنية

المجلس الوطني الانتقالي
جهاز المخابرات الليبية
إدارة الشؤون القانونية

- بعد الاطلاع على بيان ثورة فبراير الصادر في 22 /2 /2011م
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس جهاز المخابرات الليبية ووكلائه.

قـــــرّر،،

مادة (1)

يمنح (الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين) العاملين بجهاز المخابرات الليبية علاوة فنية بواقع 70 % من المرتب الأساسي.

مادة (2)

يستثنى من تطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار كل من:

1 - رئيس جهاز المخابرات الليبية.
2 - وكلاء رئيس الجهاز.
3 - أمين عام الجهاز.
4 - الموظّفين بمكافأة أو بأجر يومي ومن في حكمهم.

مادة (3)

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ, وعلى كل فيما يخصه تنفيذه على أن يعمل به اعتباراً من 1 / 7 / 2012 م.

سالم الحاسي
رئيس جهاز المخابرات الليبية

15 / 7 / 2013 م

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري المؤرخ
في 8 / 4 / 2013م بخصوص احتساب العلاوة الفنية
الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012م

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

الإشاري: 10 / 2 / 5745

الموافق: 8 / 4 / 2013م

السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية – المحترم

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة للمطالبات المتكررة من قبل بعض السادة المتقاعدين العسكريين التابعين لجهاز المخابرات الليبية سابقاً، بالإضافة للسادة المزمع تقاعدهم حالياً، والتي تتمثل باحتساب العلاوة الفنية الواردة بالقرار رقم (179) لسنة 2012م الصادر عن رئيس عام جهاز المخابرات الليبية بتاريخ 15 /7/ 2013م وذلك من ضمن الوعاء الضماني الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي، وبالنظر للتشريعات المنظمة للموضوع والمتمثلة في نص المادة (38) من القانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية والتي تنص على (منح منتسبي الجهاز علاوتي السكن والعائلة كما يمنحوا العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها في الجهاز).

بالإضافة لنص المادة (78) والذي جاء فيه (مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يسري في شأن الضباط وضباط الصف بالجهاز أحكام القوانين (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.. وكذلك القانون رقم (1) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1 / 1 / 2012م) .

وبالرجوع لنص المادة الأولى من القانون الأخير التي تشير صراحة باحتساب العلاوة الفنية المصروفة لمنتسبي جهاز المخابرات الليبية والتي جاء فيها (مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبهم العسكرية). وإذ نحيل إليكم صورة ضوئية عن التشريعات المذكورة التي تجيز احتساب العلاوة للمتقاعدين المنتسبين لجهاز المخابرات الليبية.

عليه،،

نأمل منكم دراسة الموضوع والتشريعات المذكورة وإفادتنا بصحة ما تم التوصل إليه من عدمه، شاكرين لكم كافة مجهوداتكم المبذولة بالخصوص.

والسلام عليكم،،،

رضا الشهاوي

مدير إدارة التقاعد العسكري

صورة إلى:

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.
- الإدارة + الدوري العام.

كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بالصندوق
بخصوص الرأي القانوني في احتساب العلاوة الفنية
الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012م
لجهاز المخابرات الليبية

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

التاريـخ: 8 جمادي الآخر 1434
الإشاري: 10 / 2 / 6627
الموافق: 6 / 5 / 2013م

السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري

بعد التحية..

إيماءً إلى كتابكم رقم (10-2-5745) والمؤرخ في 18 /4 /2013م بشـأن الطلبات المتكررة من قبل السـادة المتقاعدين والتابعين لجهاز المخابرات الليبية سـابقاً، والسادة المزمع تقاعدهم حالياً، والمتمثلة في احتساب العلاوة الفنية الواردة بالقرار رقم (179) لسنة 2012م ضمن المعاش.

وبمـا أنكـم أحلتم الموضوع إلينا لإبداء الـرأي القانوني حول صحة ما توصلتم إليه من عدمه في ذلك نفيدكم طالما أن المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسـكريين وتقاعدهم نصت على «مرتبات العسكريين في إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقـرر لرتبهم العسكرية».

وبمـا أن هذا القانون يسـري علـى الضباط وضباط الصف بجهاز المخابـرات الليبية وذلك وفقاً للقانون رقم (7) لسـنة 2012م بشـأن إنشـاء جهـاز المخابرات الليبية، وقد نـص صراحة في هذا القانون الأخير على منح العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها في الجهاز، وبالتالي فإننا نؤيد صحة ما توصلتم إليه باحتسـاب هذه العلاوة ضمن المعاش، على أن يتم احتسـابها وفقاً لما نص على ذلك في القرار رقم (179) لسنة 2012م، بشأن منح علاوة فنية الصادر عن جهاز المخابرات الليبية.

وهذا ما يلزم بيانه...

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة إلى

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.
- المكتب القانوني للحفظ.

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري
المؤرخ في 27 / 5 / 2013م بشأن تعميم الرأي القانوني
في احتساب العلاوة الفنية الواردة في القرار رقم (179)
لسنة 2012م الخاص بجهاز المخابرات الليبية

صندوق الضمان الاجتماعي

(تعميم)

التاريـخ: 27 / 5 / 2013م

الإشاري: 11-2-3222

السادة / رؤساء أقسام التقاعد العسكري

عن طريق السادة / مدراء فروع الصندوق

بعد التحية..

نعمّم عليكم قرار السـيد / رئيس جهاز المخابرات الليبية رقم (179) لسـنة 2012م بشـأن منح علاوة فنية لموظفي جهاز المخابرات الليبية، والذي جاء في المادة الأولى منه (يمنح الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين) العاملين بجهاز المخابرات الليبية علاوة فنية بواقع 70 % من المرتب الأساسي، كما جاء في المادة الثانية فيه استثناء كل من:

1 . رئيس جهاز المخابرات الليبية.

2 . وكلاء رئيس الجهاز.

3 . أمين عام الجهاز.

4 . الموظّفين بمكافأة أو بأجر يومي ومن في حكمهم.

ونصـت المـادة الثالثـة مـن ذات القـرار علـى وضعـه موضـع التنفيـذ والعمـل بـه اعتباراً من 01 / 07 / 2012م.

وبالإشـارة لكتابنا ذي الرقم الإشـاري 10-2-2745 المؤرخ في 18 /04 /2013م، والموجه للسـيد /مديرمكتب الشـؤون القانونية المتعلق بمدى إمكانية احتسـاب قرار السيد / رئيس عام جهاز المخابرات الليبية رقم (179) لسـنة 2012م من ضمن الوعاء الذي على أساسـه يتم احتساب قيمة العلاوة الفنية من ضمن المعاش.

وبالنظـر لتوصية مدير مكتب الشـؤون القانونية في هذا الشـأن الإشـاري رقـم 10-2-6627 المؤرخ في 06 / 05 / 2013م. والمتمثلة في احتسـاب العلاوة المشـار إليها من ضمن معاشـات السـادة منتسـبي جهاز المخابرات الليبية، وفقا للأحكام الواردة بالقرار المذكور رقم (179) لسـنة 2012م.

عليه،،

يطلب منكم ضرورة احتساب العلاوة الفنية الخاصة بمنتسبي جهاز المخابرات الليبية بقيمة 70 % من قيمة آخر مرتب أساسي استحقه المنتفع عند انتهاء خدمته وفقاً للتشريعات المنظمة لها، على أن تصرف اعتباراً من الشهر التالي لاستحقاق الزيادة في 01 /08 /2012م. كما يراعى إعادة احتساب المعاشات السابقة لكافة منتسبي جهاز المخابرات الليبية بالإضافة للمعاشات الجديدة المزمع ربطها وفقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم (43) لسنة 1974م.

والسلام عليكم،،،

للأهمية يرجى التقيّد بما جاء بكتابنا هذا

رضا الشهاوي

مدير إدارة التقاعد العسكري

صورة إلى

- مدير مكتب شؤون اللجنة.
- مدير المكتب القانوني.
- إدارة المنافع النقدية بالجيش الليبي.
- رؤساء أقسام التقاعد العسكري.
- ملف الإدارة.

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (441)
لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)
باعتماد جدول مرتبات منتسبي
الهيئات المدنية النظامية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

- وعلى القانون رقم (68) لسنة 1972م بشأن حرس الجمارك.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن جهاز التفتيش الزراعي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات المدنية النظامية وتعديله.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.ر بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (210) لسنة 1375 و.ر بشأن إقرار زيادة لمرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية.
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (67) المؤرخ في 11 /02 /1375و.ر، وما انتهت إليه اللجان المشكلة بقرار أمانة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374و.ر.
- وعلى كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة رقم (5541) المؤرخ في 22 /5 /1375و.ر.
- وعلى كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل رقم (ك.ع / 439) المؤرخ في 29 /05 /1375 و.ر
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين والحادي والثلاثين لعام 1374 و.ر.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثالث والرابع لسنة 1375و.ر.

قررت،،

مادة (1)

يعتمد جدول مرتبات منتسبي هيئة الشرطة ورجال الجمارك والشرطة الزراعية والحرس البلدي على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في مدونة الإجراءات.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 21 / جمادى الأول
الموافق: 07 / 06 / 1375-2007م

(جهاز الأمن الخارجي) (جهات المخابرات العامة)

جدول مرتبات الهيئات المدنية النظامية الصادرة بموجب قرار اللجنة العامة رقم (441) لسنة 2007م مسيحي والمعدل بالقرار رقم (37) لسنة 2011م مسيحي

الرتبة	الدرجة	بداية المربوط الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	قيمة العلاوة السنوية
لواء	14	1168	1183	1198	1213	1228	1243	1258	1273	1288	1303	1318	15
عميد	13	1068	1083	1098	1113	1128	1143	1158	1137	1188	1203	1218	15
عقيد	12	956	968	980	992	1004	1016	1028	1040	1052	1064	1076	12
مقدم	11	900	912	924	936	948	960	972	984	996	1008	1020	12
رائد	10	820	832	844	856	868	880	892	904	916	928	940	12
نقيب	9	745	757	769	781	793	805	817	829	841	853	865	12
ملازم أول	8	662	671	680	689	698	707	716	725	734	743	752	9
ملازم	7	615	624	633	642	651	660	669	678	687	696	705	9
رقيب	6	584	592	600	608	616	624	632	640	648	656	684	8
عريف	5	550	558	566	574	582	590	598	606	614	622	630	8
نقيب	4	532	538	544	550	556	562	568	574	580	586	592	6
نفر	3	500	506	512	518	524	530	563	542	548	554	560	6
—	2	467	472	477	482	487	492	497	502	507	512	517	5
—	1	450	455	460	465	470	475	480	485	490	495	500	5

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة رقم (15)
لسنة 1430 ميلادية بتنظيم الهيئة العامة للقضاء
في الشعب المسلح

بعد الاطلاع على القوانين:

- رقم (73) لسنة 1974 إفرنجي بإصدار قانون العقوبات العسكرية وتعديلاته.
- رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي بشأن الخدمة في الشعب المسلح.
- رقم(43) لسنة 1974 إفرنجي بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- رقم(35) لسنة 1977 إفرنجي بإعادة تنظيم الشعب المسلح.
- رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- رقم(15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين.
- رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- قرار القائد الأعلى رقم (59) لسنة 1989م بإنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها وتعديلاته.

قـررت،،

مادة (1)

تتكـون الهيئـة العامـة للقضـاء فـي الشـعب المسـلح مـن نيابـة ومحاكـم الشـعب المسـلح والإدارات والفروع والمكاتب المنصوص عليها في هذا القرار.

نيابة الشعب المسلح

مادة (2)

تتكون نيابة الشعب المسلح من:

- المدعي العام.
- النيابات الكلية.
- النيابات الجزئية.

مادة (3)

يكون للمدعي العام مكتب يلحق به عدد كاف من أعضاء النيابة والكتبة والإداريين.

مادة (4)

تنشأ نيابات كلية ونيابات جزئية تتبع المدعي العام وذلك على النحو التالي:

أولا : نيابة الشعب المسلح الكلية بالمنطقة الشرقية ، ومقرها بنغازي وتتبعها النيابات الجزئية التالية:

- نيابة الشعب المسلح الجزئية بنغازي
- نيابة الشعب المسلح الجزئية الجبل الأخضر
- نيابة الشعب المسلح الجزئية طبرق
- نيابة الشعب المسلح الجزئية الكفرة[1]
- نيابة الشعب المسلح الجزئية إجدابيا

ثانياً: نيابة الشعب المسلح الكلية بالمنطقة الوسطى ومقرها الجفرة وتتبعها النيابات الجزئية التالية:

- نيابة الشعب المسلح الجزئية الجفرة
- نيابة الشعب المسلح الجزئية سرت
- نيابة الشعب المسلح الجزئية مصراتة
- نيابة الشعب المسلح الجزئية الخمس[2]

ثالثاً: نيابة الشعب المسلح الكلية بالمنطقة الغربية ومقرها طرابلس وتتبعها النيابات الجزئية التالية:

- نيابة الشعب المسلح الجزئية طرابلس
- نيابة الشعب المسلح الجزئية الجبل الغربي
- نيابة الشعب المسلح الجزئية صبراتة

رابعاً: نيابة الشعب المسلح الكلية بالمنطقة الجنوبية ومقرها سبها وتتبعها النيابتان الجزئيتان التالية:

- نيابة الشعب المسلح الجزئية سبها
- نيابة الشعب المسلح الجزئية وادي الحياة

ويحدد المدعي العام بقرار منه بناء على عرض رؤساء نيابات الشعب المسلح الكلية مقار النيابات الجزئية.

ويجوز لأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بناء على اقتراح المدعي العام إنشاء نيابات أخرى.

---

1 أنشئت بموجب قرار اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (411 لسنة 2001ف)

2 أنشئت بموجب قرار اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (9 لسنة 1431م)

مادة (5)

تتولى نيابة الشعب المسلح مباشرة التحقيق فيما يحال إليها من وقائع وما تبلغ به من جرائم واستكمال التحقيق والتصرف القانوني في المحاضر والمجالس التحقيقية السابق تشكيلها لتاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.

مادة (6)

تختص نيابة الشعب المسلح الجزئية برفع الدعوى الجنائية في قضايا الجنح مباشرة إلى المحكمة الدائمة المختصة.

وفي حالة تكييف الواقعة على أنها جناية؛ فعلى عضو النيابة الجزئية إحالة أوراق القضية إلى النيابة الكلية للتصرف.

ولرئيس النيابة إحالة أي قضية من القضايا التي يتم التصرف فيها من قبل النيابة الكلية إلى المحكمة التي يراها من المحاكم الدائمة الواقعة في دائرة اختصاص النيابة الكلية.

مادة (6) مكرر[3]

1 . ترفع الدعوى الجنائية من نيابة الشعب المسلح بالجبل الأخضر في قضايا الجنح إلى المحكمة الدائمة للشعب المسلح طبرق.

2 . ترفع الدعوى الجنائية من نيابة الشعب المسلح بسرت في قضايا الجنح إلى المحكمة الدائمة للشعب المسلح بمصراتة.

3 . ترفع الدعوى الجنائية من نيابة الشعب المسلح بالجبل الغربي في قضايا الجنح إلى المحكمة الدائمة للشعب المسلح بصبراتة.

4 . ترفع الدعوى الجنائية من نيابة الشعب المسلح بوادي الحياة في قضايا الجنح إلى المحكمة الدائمة للشعب المسلح سبها.

مادة (7)

لعضو نيابة الشعب المسلح الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الأسباب.

فإذا رأى عدم وجود وجه للطعن أو كان الحكم صادراً بالإعدام فعليه إحالة أوراق القضية إلى المدعي العام عن طريق رئيس النيابة التي يتبعها في بحر تلك المدة للتصرف طبقا للقانون.

---

3 مضافة بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (135 سنة 1430 ميلادية)

مادة (8)

يتولى المدعي العام تكليف من يراه من أعضاء نيابة الشعب المسلح لحضور جلسات المحكمة العليا.

مادة (9)

يتولى المدعي العام الإشراف على جميع العاملين بنيابة الشعب المسلح ومتابعتهم بما يكفل تأدية المهام الموكلة إليهم على الوجه الأكمل.

وتكون تبعيته الإدارية والقانونية أمام أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع[4].

مادة (10)

يشغل وظيفة المدعي العام أحد ضباط الشعب المسلح المجازين في القانون لا تقل رتبته عن عقيد وخبرته القانونية عن خمسة عشر سنة، أو أحد المستشارين القانونيين العاملين في الشعب المسلح لا تقل درجته عن الثالثة عشر، أو أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة أو مستشار استئناف.

ويشغل وظيفة رئيس النيابة الكلية أحد ضباط الشعب المسلح المجازين في القانون لا تقل رتبته عن مقدم وخبرته القانونية عن عشر سنوات، أو أحد القانونيين العاملين في الشعب المسلح لا تقل درجته عن الحادية عشر، أو أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجته عن نائب نيابة ثانية، ويكون رئيس النيابة مسؤولا أمام المدعي العام عن سير العمل بالنيابة التي يرأسها.

مادة (11)

يباشر وظيفة عضو النيابة العامة كل مجاز في القانون أمضى في العمل القانوني مدة لا تقل عن سنتين أو قضى دورة قانونية لا تقل مدتها عن سنة بمعهد القضاء.

ويجوز عند الضرورة شغل هذه الوظيفة بطريقة الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن مساعد نيابة، ويكون أعضاء النيابة مسؤولين أمام رؤسائهم عن أعمال وظيفتهم.

مادة (12)

يلحق بمكتب المدعي العام والنيابات الكلية والجزئية عددٌ كاف من الكتبة والإداريين يعيّنون بناء على اقتراح من الهيئة العام للقضاء في الشعب المسلح.

---

4 معدلة بموجب قرار امين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (10 لسنة 1431 م)

مادة (13)

تمنح صفة مأموري الضبط القضائي لمنتسبي الشرطة العسكرية والاستخبارات من رتبة عريف فأعلى، وذلك أثناء تأديتهم لمهام ضبط الوقائع وجمع الاستدلال بشأنها أو مباشرة إجراءات القبض والتفتيش.

كما تمنح ذات الصفة لضباط الشعب المسلح وضباط الصف من رتبة عريف فأعلى من الوحدات الأخرى عند تكليفهم بذات الواجب.

مادة (14)

محاكم الشعب المسلح

تنشأ محاكم دائمة للشعب المسلح تختص بنظر القضايا المرفوعة إليها من نيابة الشعب المسلح وكذلك القضايا التي لم يتم الفصل فيها من قبل المحاكم العسكرية الدائمة السابقة، وذلك على النحو التالي:

1 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح بنغازي
2 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح البيضاء[5]
3 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح الجفرة
4 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح طرابلس
5 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح طرابلس الإضافية[6]
6 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح سبها
7 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح طبرق
8 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح صبراته
9 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح مصراته
10 . المحكمة الدائمة للشعب المسلح برئاسة أركان الوحدات الأمنية والجحفل الأمني 219

ويجوز لأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع إنشاء محاكم دائمة أخرى بناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح.

---

5 أنشئت بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (183 لسنة 1369 و.ر).

6 أنشئت بموجب قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (204 لسنة 1371 و.ر)

مادة (14) مكرر

فـي حالـة إلغاء المحكمة العليا للحكم تعاد القضية إلـى المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم لنظرها بهيئـة جديـدة، وفي حالة عدم وجود هيئـة جديدة فإنها تحال إلى محكمة دائمة أخرى تكون واقعة في دائرة اختصاص النيابة الكلية التي سبق وأن تصرفت في القضية.

أما القضايا المعادة إلى المحكمة الدائمة للشـعب المسـلح سبها تحال إلى المحكمة الدائمة بالشعب المسلح طرابلس.

مادة (15)

تنعقد المحاكم الدائمة للشـعب المسلح في جلسات منتظمة يحددها رئيس الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح.

مادة (16)

يلحق بمحاكم الشعب المسلح عدد كاف من الكتبة والإداريين يعيّنون بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح.

مادة (17)

يـؤدي أعضـاء هيئات المحاكم بالشـعب المسـلح اليميـن القانونية المنصوص عليهـا في المادة (44) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة أمام أميـن اللجنـة العامة المؤقتـة للدفاع أو مـن يفوضه. وتباشر المحاكم مهامها فور تأدية اليمين القانونية كل حسب دائرة اختصاصها.

مادة (18)

تلغى كافة المحاكم العسـكرية المشـكلة طبقاً للقانون رقم (39 لسـنة 1974ف) بإصدار قانون الإجراءات العسكرية.

إدارة الهيئة العامة للقضاء ومكوناتها

مادة (19)

تنشأ بالهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح الإدارات التالية:

1. إدارة شؤون النيابات والمحاكم وتتكون من الفروع الآتية:

- فرع شؤون النيابات.
- فرع شؤون المحاكم.
- فرع تحصيل الرسوم والغرامات.

2. إدارة التفتيش القضائي والإداري وتتكون من الفروع الآتية:

- فرع التفتيش على النيابات.
- فرع التفتيش على المحاكم.
- فرع التفتيش الإداري.

3. إدارة التسويات التقاعدية وتتكون من فرعين:

- فرع تسوية الضباط.
- فرع تسوية ضباط الصف والجنود.

4. إدارة البحوث والدراسات وتتكون من:

- فرع البحوث والدراسات القانونية.
- فرع متابعة التشريعات.
- فرع القضايا المدنية.

5. الإدارة المحلية وتتكون من:

- فرع الشؤون الإدارية والمالية.
- فرع التدريب.
- فرع شؤون الأفراد.
- فرع النقلية.

كما تلحق برئيس الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح المكاتب الآتية:

- مكتب المعاون.
- مكتب المساعد.
- المكتب القانوني.
- مكتب التوجيه الثوري.
- مكتب الأمن.

مادة (20)

يشترط فيمن يُعيّن مديراً للإدارات الآتي بيانها أن يكون مُجازاً في القانون ولا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة.

1 . إدارة التفتيش القضائي.
2 . إدارة البحوث والدراسات القانونية.
3 . إدارة التسويات التقاعدية.

مادة (21)

تكون تبعية محاكم الشعب المسلح الدائمة للهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح وتكون تبعية المحكمة العليا للجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (22)

تعادل الدرجات الوظيفية الحالية للقانونيين العاملين بالشعب المسلح ممن يعيّنون للعمل بنيابة ومحاكم الشعب المسلح بما يقابلها من الوظائف والدرجات القضائية وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بالقانون رقم (15 لسنة 1981م) بشأن المرتبات للعاملين الوطنيين مع مراعاة الاحتفاظ بأقدمياتهم عند التسوية.

مادة (23)

يتمتع العاملون بالهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح بذات المزايا المقررة لنظرائهم العاملين بالهيئات القضائية.

ويصدر بتعيين أعضاء نيابة الشعب المسلح قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (24)

تعتمد الواجبات والاختصاصات المسندة للهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح ومكوناتها.

كما تعتمد النماذج والسجلات والأوراق المنظمة لسير عمل نيابة ومحاكم الشعب المسلح المرفقة بالقرار.

مادة (25)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 /1/ 1430 ميلادية (2000 إفرنجي) ويلغي كل حكم يخالفه.

اللواء / أبو بكر يونس جابر

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

صدر في 21 شوال 1409 و.ر

الموافق 27 / 1 / 1430 و.

قرار القائد الأعلى رقم (16 لسنة 1430)
بشأن الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح

القائد الأعلى:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977 إفرنجي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978 إفرنجي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.
- وعلى قرارنا رقم (59) لسنة 1989 إفرنجي بإنشاء اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وتعديلاته.

قـررت،،،

مادة(1)

ينشـأ بالشعب المسلح هيئة تسمى الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح تتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وتتكون من نيابة ومحاكم الشعب المسلح وإدارات وفروع أخرى حسب نظم الشعب المسلح.

مادة (2)

يصدر بتنظيم الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح وتعيين رئيسها وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها وحقوق وواجبات العاملين بها قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (3)

يقوم بأداء وظيفة النيابة مدع عام وعدد كاف من الأعضاء المجازين في القانون ويعينون بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغي ما يخالفه من أحكام.

العقيد / معمر القذافي

القائد الأعلى

صدر في: 8 / 11 / 1409 و.ر
الموافق: 13 / 2 / 1430 م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (52) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)
بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (156) لسنة 1375 و.ر بشأن إقرار زيادة لمرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 03 / 03 / 1379 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1379 و.ر.

قـررت،،

مادة (1)

يعمل بجدول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية على النحو المرفق بالقرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في

الموافق: / / 1379 و.ر (2011 مسيحي).

جدول المرتبات المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52)
لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي)

الدرجة الوظيفية	الدرجة	بداية المربوط	الجهة
رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ) ومن في حكمهم	الرابعة عشر(أ)	2010	25
وكلاء المحاكم والمحامون العاملون من الفئة (ب) ومن في حكمهم	الرابعة عشر (ب)	1860	25
المستشارين ورؤساء النيابة ومن في حكمهم	الثالثة عشر (أ)	1710	25
رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	الثالثة عشر (ب)	1560	25
وكلاء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	الثالثة عشر	1440	20
القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	الحادية عشر	1320	20
القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية ومن في حكمهم	العاشرة	1200	20
القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن في حكمهم	العاشرة	1060	20
مساعدو النيابة العامة ومن في حكمهم	التاسعة	940	20
معاونو النيابة ومن في حكمهم	السابعة	876	20

كتاب مدير مكتب الشؤون القانونية بشأن الرأي القانوني بخصوص سريان قرار اللجنة الشعبية رقم (52 /2011م) بشأن إقرار زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المدنية للسادة العسكريين المحالين للتقاعد التابعين للقضاء العسكري

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريـخ: 01 / ذو القعدة / 1433هـ
المـوافق: 17 / سبتمبر / 2012م
الإشاري: 10-2-9245

السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري – المكلف

بعد التحية،،،

بالإشـارة إلى كتابكم رقم (4266/10) المؤرخ في (1 / 8 / 2012م) والمتضمن طلبكم إبداء الرأي القانوني بشـأن سـريان قرار اللجنة الشـعبية رقم (52 / 2011م) بشأن إقرار زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المدنية للسـادة العسكريين المحالين للتقاعد التابعين للقضاء العسكري وبعد الاطلاع على كتابكم والمرفقات الملحقة به.

نفيدكم بالأتي:

- اسـتناداً إلـى قرار القائـد الأعلى للقوات المسـلحة رقم (16 / 2000م) بإنشـاء الهيئة العامة للقضاء بالشـعب المسـلح والذي تم بموجبه إنشـاء الهيئة العامة للقضاء بالشـعب المسلح تتبع اللجنة العامة الموقتة للدفاع ويصدر بتنظيمها وتعيين رئيسها وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها وحقوق وواجبات العاملين بها بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع إضافة إلى صلاحية تعيين العاملين بهذه الهيئة.

- واستناداً إلى قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (15 / 2000م) بتنظيم الهيئة العامة للقضاء بالشـعب المسلح حيث نصت المادة(23) منه على (يتمتع العاملون بالهيئة القضائية بالشعب المسلح بذات المزايا المقـررة لنظرائهم العاملين بالهيئات القضائية).

- ونص المادة (22) التي عادلت الدرجات الوظيفية للقانونيين المعينين العاملين بالشعب المسلح بمـا يقابلهـا من الوظائـف والدرجات القضائية وفقـاً للجدول رقم (6) المرفـق بالقانون رقم (15 / 1981م) بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين مع مراعاة الاحتفاظ بأقدميتهم عند التسوية.

- وحيث أن السـادة المشـار إليهم في كتابكم هم من القضاة المستشـارين العاملين بالهيئة العامة للقضاء بالشـعب المسـلح، وبدلالة النص المشار إليه فإنهم يتمتعون بكافة المزايا التي تمنح لنظرائهم من العاملين بالهيئات القضائية المدنية.

ولكل ما سبق نرى،،،

سـريان وشـمول قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52 / 2011م) بشـأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية على العاملين بالهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح، مع ضرورة مراعاة النصوص الخاصة ذات العلاقة في التشريعات ذات العلاقة بتقاعد العسكريين.

والسلام عليكم

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

كتاب مدير إدارة المعاشات والمنافع
الصادر في 25 / 11 / 2015م بخصوص أعضاء
الشرطة بطلب التقاعد الاختياري
(المنقولين أو الذين تم ضمهم للقوات المسلحة)

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 13 / صفر / 1437هـ
الموافق: 25 / 11 / 2015م
الإشاري: B / 11-2-3819

تعميم

السادة / مدراء الفروع والمكاتب التابعة للصندوق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى ما جاء بالمادة (96) من القانون رقم (10) لسنة 1992م والتي نصت على: (تجوز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه إذا جاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين سنة).

وإلى ما جاء بالفتوى الصادرة عن إدارة القانون برسالتهم ذات الرقم (ع.ع.ق / 17 / 287) المؤرخة في 18 / 11 / 2011م، وإلى رسالة السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بصندوق الضمان الاجتماعي ذات الرقم (B / 10-2-3680) المؤرخة في 22 / 11 / 2015م.

عليه،،،

تنطبق المادة (96) من القانون رقم (10) لسنة 1992م، بشأن الأمن والشرطة على أعضاء الأمن والشرطة (المنقولين أو الذين تم ضمهم) من القوات المسلحة، إذا جاوزت مدة خدمتهم بالشرطة ثلاثين سنة ولو كان جزء من مدة الخدمة بالقوات المسلحة فتعتبر مدة عمله كما لو كانت كاملة بالشرطة، ويتم قبول ملفات معاشاتهم وربطها.

محمد إبراهيم العماري
مدير إدارة المعاشات والمنافع

فتوى إدارة القانون بخصوص طلب أعضاء الشرطة
الإحالة على التقاعد الاختياري
(المنقولين أو الذين تم ضمهم من القوات المسلحة)

إدارة القانون

التاريـــخ: 18 / 11 / 2001م
رقم الملف: ع.ع.ق / 17 / 287

الأخ / رئيس جهاز الأمن الداخلي

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 27.3 / 4310 المؤرخ في 11 / 07 / 1431ميلادية والذي تذكرون فيه أن أحد الضباط الذين تم ضمهم من الشعب المسلح إلى هيئة الأمن الداخلي بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (45) لسنة 1989م الصادر في 20 / 7 / 1989م، تقدم بطلب يأمل فيه إحالته على التقاعد الاختياري بعد أن أمضى مدة ثلاثين سنة خدمة وفقاً لما ورد بنص المادة (96) من القانون رقم 10 / 92ف بشأن الأمن والشرطة وقد تمت الموافقة على طلبه وصدر قانون قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (37 / 1431م) يقضي بإحالة ضباط بهيئة الشرطة على التقاعد الاختياري ومن بينهم المعني، وقد أنهيت إجراءاته الضمانية وأحيل إلى صندوق الضمان الاجتماعي، إلا أنه بتاريخ 02 / 07 / 2001ف ورد كتاب الأخ / رئيس قسم المنافع النقدية أفاد به بأن شروط استحقاق المعاش الضماني غير متوافرة في حق المعني نظراً لعدم بلوغه المدة المقررة قانوناً للعمل وهي ثلاثين سنة.

وإزاء هذا فإنكم تستطلعون الرأي حول مدى إمكانية احتساب مدة خدمته بالشعب المسلح ضمن مدة الثلاثين سنة المقررة للتقاعد الاختياري بالشرطة أم أنه يتعين احتساب مدة الخدمة التي أمضاها المعني بالشرطة دون سواها.

ورداً على ذلك نفيد:-

بأن المادة (64) من القانون رقم (40 / 74) بشأن الخدمة في القوات المسلحة قد نصت على أن (تنتهي خدمة العسكري بالقوات المسلحة) لأحد الأسباب التالية:-

1 - ..... 2 - ..... 3 - ..... 4 - ..... 5 - ..... 6 - النقل إلى الخدمة المدنية.

كما نصت المادة (70) من ذات القانون على أن:

أ . يجوز إنهاء خدمة الضابط وضابط الصف من رتبة رئيس عرفاء سرية فأعلى ممن أتموا مدة العقد الأول على الأقل، وذلك بالنقل إلى الخدمة المدنية، ويكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة إلى الضباط وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لضباط الصف.

ب . تحدد درجة المنقول وأقدميته فيها على أساس افتراض تعيينه ابتداء في الجهة المنقول إليها منذ تاريخ تعيينه أو التحاقه بالقوات المسلحة، وبالدرجة والأقدمية المعادلة لرتبته وراتبه في ذلك التاريخ ثم تدرجه في الترقية بتلك الجهة مع من يتساوى معه في الأقدمية عند بدء التعيين وذلك كله مراعاة أية أقدمية خاصة يكون المنقول قد اكتسبها أو فقدها لأسباب خاصة به أثناء خدمته في القوات المسلحة.

ومؤدى ذلك أن المشرّع قد أجاز إنهاء خدمة الضباط وضباط الصف من رتبة رئيس عرفاء سرية فما أعلى ممن أتموا العقد الأول على الأقل وذلك بنقلهم إلى الخدمة المدنية، وقد حدد أداة الإنهاء بصدور قرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة للضباط وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لضباط الصف، كما قرر بأن تحدد درجة المنقولين وأقدميتهم فيها على أساس افتراض تعيينهم ابتداء في الجهة المنقولين إليها منذ تاريخ التحاقهم أو تعيينهم بالقوات المسلحة وبالدرجة والأقدمية المعادلة لرتبهم ورواتبهم في ذلك التاريخ ثم تدرجهم في الترقية بتلك الجهة مع من يتساوون معهم في الأقدمية عند بدء التعيين، وحيث أن المشرع قد افترض تعيين الضباط وضباط الصف ابتداء بالجهة المنقولين إليها وذلك من تاريخ التحاقهم بالقوات المسلحة، ومن ثم فإن هذا الوجود الافتراضي أو الحكمي يترتب عليه اعتبار مدة خدمتهم السابقة مدة خدمة بالجهة المدنية المنقولين إليها من جميع الوجوه.

وحيث أن المعني قد التحق بالقوات المسلحة بتاريخ 5 / 9 / 1970م وتدرج في ترقياته إلى أن وصل إلى رتبة ملازم ثانٍ بتاريخ 4 / 4 / 1987م، وبتاريخ 20 / 7 / 1989م صدر قرار الأخ القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (45 / 89م) يقضي بضمه إلى هيئة الأمن الداخلي، ولما كان لفظ الضم يعني النقل وبالتالي فإن مدة خدمته بهيئة الأمن الداخلي تكون قد بدأت حكماً من تاريخ التحاقه بالشعب المسلح الأمر الذي يترتب عليه اعتبار مدة خدمته بهيئة الأمن الداخلي تكون قد بدأت حكماً من تاريخ التحاقه بالشعب المسلح الأمر الذي يترتب عليه اعتبار مدة خدمته التي أمضاها بالجهة الأولى والثانية مدة خدمة واحدة كما لو كان قد أداها كاملة بهيئة الأمن الداخلي.

وحيث أن المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (23/448م) بإنشاء جهاز الأمن الداخلي قد نصت على (يلحق بالجهاز العدد الكافي من رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين ويسري في شأن الأوضاع الوظيفية لرجال أحكام القانون رقم (92/10م) بشأن الأمن والشرطة).

وحيث أن المادة (96) من قانون الأمن والشرطة قد نصت على (يجوز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه إذا جاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين عاماً، وحيث أن مدة عمل المعني بالقوات المسلحة وبهيئة الأمن الداخلي قد جاوزت الثلاثين سنة خدمة، وحيث أن المشرع قد افترض وجوده بالهيئة منذ تاريخ التحاقه بالشعب المسلح ومن ثم يكون قد بلغ المدة المقررة للتقاعد الاختياري.

أما ما جاء في كتابكم من أن صندوق الضمان الاجتماعي لم يقم بتنفيذ قرار إحالة المعني إلى التقاعد بحجة أنه لم يبلغ المدة المقررة للتقاعد الاختياري المنصوص عليها في قانون الشرطة؛ فإننا نرى بأن هذا الإجراء يعد مخالفاً قانوناً، ذلك لأن صندوق الضمان الاجتماعي لا يتدخل في اختصاصه التعقيب على القرارات الإدارية والامتناع عن تنفيذها باعتبارها سندات تنفيذية واجبة النفاذ، بل أن كل ما على صندوق الضمان الاجتماعي فعله إن كان له مأخذ على القرار أن يطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً للطعن في القرارات الإدارية، ويطلب بصورة مستعجلة وقف تنفيذه حتى لا يضار من أثار هذا القرار باعتباره الجهة الملزمة بتنفيذها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ أي سند تنفيذي إذ يكفي من ينال القرار مصلحته أو يتعارض معها أن يبدي عدم صحة القرار ليتخذ من ذلك ذريعة إلى عدم تنفيذه.

لذلك ترى إدارة القانون:

بأنه يتعين احتساب مدة الخدمة التي قضاها الأخ / . ..... بالقوات المسلحة ضمن مدة الثلاثين سنة المقررة للتقاعد الاختياري بقانون الأمن والشرطة للأسباب المبينة أعلاه، وأن قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 31/37 القاضي بإحالة المعني على التقاعد الاختياري يوافق صحيح القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المستشار / الشريف على الأزهري

رئيس إدارة القانون

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (510) لسنة 1990م بشأن إعفاء مجندين من شرط السن القانونية

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 74م، بشأن الخدمة في الشعب المسلح وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 74م، بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 90م، بشأن خدمة الاحتياط.
- وعلى قرار القائد العام رقم (32) لسنة 88م، بشأن خدمة الاحتياط.

قـــررت،،،

مادة (1)

يعفى من شرط السن القانونية كل من يلتحق بالشعب المسلح قبل 01 / 01 / 1989م.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم آخر.

عقيد / أبوبكر يونس جابر

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

صدر في: 01 / 09 / 1990م

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (294) لسنة 1998م بشأن تعديل صفة تجنيد

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

- بعد الاطلاع على القوانين
- (40) لسنة 1974ف وتعديلاته.
- (48) لسنة 1997ف بشأن تقاعد العسكريين.
- (85) لسنة 1977ف.
- (5) لسنة 1978ف المعدّل.

قـررت،،،

مادة (1)

تعـدل صفـة تجنيد العسـكريين الذين تم تجنيدهـم بموجب قانون الخدمة الإلزامية الصادر سـنة 1976ف والعسـكريين التابعين لدفعات أبوبكر الصديق الأولـى والثانية (الموظفين) والدفعة الثالثة (أعمـال حرة) والذين مازالوا بالخدمة في الشـعب المسـلح حتى صدور هذا القرار وتسـتبدل صفة تجنيدهم من إلزامي إلى متطوعين.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم آخر.

عقيد / أبوبكر يونس جابر

أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

صدر في: 1 / 4 / 1407 و.ر

الموافق: 4 / 9 / 1427م

قرار وزير الدفاع رقم (78) لسنة 2011م
بشأن المعاملة المالية لمرتبات المهن الطبية والطبية المساعدة بإدارة الخدمات الطبية العسكرية

وزير الدفاع:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (418) لسنة 2009م، باستخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة.
- وبناءً على ما عرضه المدير العام للإدارة العامة للحسابات العسكرية بموجب كتاب (أ.ح.س 112 / 1672) المؤرخ في 09 / 05 / 2012م.

قـررت،،،

مادة (1)

تسوى مرتبات المهن الطبية والطبية المساعدة والمهن المرتبطة بإدارة الخدمات الطبية العسكرية على أساس قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (418) لسنة 2009م. ووفقاً للجداول المرفقة بالقرار.

مادة (2)

على إدارة الحسابات العسكرية تنفيذ هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أسامة عبد السلام جويلي

وزير الدفاع

صدر في: / 4 / 1433هـ

الموافق: 9 / 5 / 2012م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (186) لسنة 1357و.ر(2007 مسيحي)
بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 مسيحي.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1970 مسيحي، المؤسسة الوطنية للنفط وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (77) لسنة 1973 مسيحي، بشأن دخول المناطق النفطية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي، بشأن الخدمة بالشعب المسلح وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1427 ميلادية، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية بشأن الحراسة والحماية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (62) لسنة 1980 مسيحي، بشأن إنشاء حرس المنشآت النفطية.
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 مسيحي، بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (80) لسنة 1375و.ر بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.
- وعلى قرار اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (192) لسنة 2003 مسيحي، بشأن تحديد القواطع التابعة لحرس المنشآت النفطية.
- وعلى قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (372) لسنة 2003 مسيحي، بتعيين مدير إدارة حرس المنشآت النفطية.
- وعلى ما تقرر في الاجتماع المنعقد بتاريخ 04 /12 /1374 و.ر، المخصص لمناقشة تأمين الحقول والموانئ والمنشآت النفطية.
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1375و.ر.

قررت،،،

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز حرس المنشآت النفطية) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع من نواحي التدريب والتسليح

والإشـراف المباشر على تأدية المهام الموكلة إليه، ويخضع إدارياً وماليا لإشراف المؤسسة الوطنية للنفط، ويمارس مهامه طبقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يكـون المقر الرئيسـي للجهاز ومركـزه القانوني مدينة (البريقـة) بالجماهيرية العظمى، ويجوز إنشـاء فـروع له أو مكاتـب بالداخل على النحـو الذي يحقق أغراضـه بقرار من أميـن لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (3)

يتولى الجهاز حراسـة وتأمين الأماكن والمرافق التابعـة لقطاع النفط من حقول وآبار ومحطات بمـا فيها محطات الضخ والاتصالات وكذلك الموانئ والمسـتودعات والمخازن والمنصات البحرية والمصافي ومنصات شـحن وتفريغ النفط وأرصفة شحن المنتجات النفطية والمصانع وخطوط النفط والغـاز والحفـارات ومخـازن المفرقعات ومحطات توليـد الطاقة الكهربائية والمطـارات والمهابط النفطية، ومقرات الجهات التابعة لقطاع النفط بوجه عام، وله على وجه الخصوص ما يلي:-

- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لحراسة المواقع النفطية وفق خطط اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.
- التفتيش بالبوابات والمنافذ المختلفة بالمواقع النفطية على الأفراد والمواد والمركبات والمعدات أثناء الدخول والخروج.
- مراقبـة وحراسـة مداخل ومخـارج المواقع النفطية والمرافـق التابعة لهـا والتحقق من هوية العاملين بهذه المواقع والزائرين والتأكد من حيازتهم للتصاريح النفطية.
- توريد وشـراء السـيارات والطائرات وأجهزة المراقبة والاتصالات والتنصت والإنذار المبكر والمعدات والاحتياجات اللازمة لعمل الجهاز والمرافق التابعة له وتوريد وشراء قطع الغيار اللازمة لذلك يكفل صيانتها والمحافظة عليها.
- مراقبـة وحراسـة النطاق والسـياج الأمني للمواقـع النفطية والتفتيش علـى التصاريح النفطية والتأكد من صلاحيتها وصدورها من الجهة المختصة.
- حراسة وحماية مخازن المفرقعات داخل مناطق العقود النفطية.
- حراسة ومرافقة فرق الاستكشاف والمسح السايزمي والشركات النفطية أثناء انتقالها من موقع لآخر.
- حماية حركة السيارات الصحراوية التابعة للشركات النفطية الوطنية والأجنبية.

- حراسة الحقول والحفارات وفرق الصيانة التابعة للشركات النفطية الوطنية والأجنبية ومنع التعديات وإزالة المخالفات المرتكبة على مسارات خطوط النفط والغاز.

- تشغيل ومتابعة منظومات المراقبة والإنذار المبكر على الأسيجة الخارجية للمواقع النفطية بالاشتراك والتنسيق مع المختصين بالأمن الصناعي.

- ضبط وإيقاف المشبوهين والمخالفين لإجراءات الأمن والسلامة بكافة المواقع والمنشآت النفطية ومكافحة أعمال التخريب والسرقة والسطو والاختطاف داخل تلك المواقع واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

- تحديد التدابير الواجب تنفيذها من قبل الشركات النفطية بالتنسيق مع تلك الشركات لغرض تحصين المواقع النفطية التابعة لها من أسيجة مختلفة وبوابات وأبراج مراقبة ونقاط حراسة ومنظومات إنذار مبكر، على أن يتم تضمين تكاليف تنفيذ هذه التدابير بميزانيات الشركات النفطية.

- التعاون والتنسيق مع الأجهزة القضائية والأمنية والجمركية والفنية المختصة بالنسبة لمهام هذه الجهات داخل المواقع النفطية.

- المشاركة مع الجهات المختصة في وضع الضوابط بمزاولة الحراسة والأمن والسلامة.

- اقتراح النظم والإجراءات والشروط اللازمة لاختيار وتشغيل عناصر الجهاز وتحديد احتياجات الحراسة والأمن للمواقع.

- المشاركة في حضور الملتقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل الجهاز وفقا للنظم والتشريعات بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

- إعداد الملاكات اللازمة لتسيير العمل بالجهاز بمختلف المواقع النفطية.

- موافاة اللجنة الشعبية العامة واللجنة العامة المؤقتة للدفاع والمؤسسة الوطنية للنفط بالتقارير اللازمة عن سير عمل الجهاز.

- تدريب العناصر العاملة بالجهاز على تشغيل وصيانة المعدات والمركبات التابعة له واتباع أساليب الأمن والسلامة بالمواقع النفطية.

- القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشأ الجهاز من أجلها وإبرام التعاقدات اللازمة لتنفيذ مهامه.

- وضع الخطط الكفيلة باشتراك العاملين الوطنيين بقطاع النفط في مهام الحراسة حسب مواقع أعمالهم.

- المشاركة في أعمال اللجان المشكّلة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط أو الشركات التابعة لها أو المتعاقدة معها فيما يتعلق بجهاز حرس المنشآت النفطية.

مادة (4)

يتولى رئاسة الجهاز ضابط من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع لا تقل رتبته عن عقيد يصدر بتسميته قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على ترشيح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع، وتكون له في إدارة شـؤون الجهاز صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشـريعات النافذة، وله على وجه الخصوص ما يلي:-

أ . الإشـراف العام على الجهاز وتحديد البرامج التنفيذية له وكل ما من شـأنه المساهمة في تنفيذ الأعمال المكلف بها.

ب . تمثيل الجهاز في علاقته مع الغير وأمام القضاء.

جـ . إصدار القرارات المتعلقة بشؤون العاملين بالجهاز.

د . إعداد التقارير المالية والإدارية المتعلقة بنظام عمل الجهاز.

هـ . اقتـراح اللوائح المنظمة للشـؤون الإدارية والمالية والفنية وشـؤون العاملين به، ومتابعة إصدارها من الجهات المختصة.

مادة (5)

تكون للجهاز لجنة عليا يصدر تشـكيلها قرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع يرأسـها أمر ركن المناوبة الشعبية المسلحة، ويكون من بين أعضائها مندوبون عن الجهات التالية:-

1 . اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

2 . اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.

3 . المؤسسة الوطنية للنفط.

4 . مصلحة الجمارك.

5 . جهاز الأمن الداخلي.

6 . جهاز الأمن الخارجي.

وتتولى اللجنة مسؤولية تقييم عمل الجهاز ومنتسبيه وتعقد اجتماعاتها وترفع تقاريرها وتوصياتها بشـأن تطوير الأداء إلى كل من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع وأمين اللجنة الشـعبية العامة وأمين المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (6)

تكون للجهاز ميزانية سنوية مستقلة تدرج ببنود خاصة ضمن الميزانية المعتمدة للمؤسسة الوطنية للنفط، ويتولى الجهاز اتخاذ إجراءات الصرف منها على توفير احتياجاته طبقا للتشريعات النافذة والترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة الوطنية للنفط وإدارة الجهاز، وتعد الميزانية من قبل إدارة الجهاز وفقًا للنظم المحاسبية المعمول بها في الوحدات الإدارية العامة.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائه، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من بداية السنة المالية الحالية وتنتهي بانتهائها.

مادة (8)

يفتح للجهاز حساب مصرفي بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله.

مادة (9)

تؤول للجهاز المكاتب والمقرات والأجهزة والمركبات المستعملة حاليا من طرف حرس المنشآت النفطية، على أنه بالنسبة لما هو مملوك منها للمؤسسة الوطنية للنفط والشركات النفطية يتم الاتفاق بشأنه بين الجهات المعنية حول كيفية التصرف فيها وفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة.

ويكون الجهاز مسؤولاً عن التشغيل والصيانة والوفاء بالالتزامات المترتبة على ما آل إليه من موجودات اعتباراً من تاريخ الأيلولة.

مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدها، وبيان اختصاصاتها، قرار من المؤسسة الوطنية للنفط بناء على عرض من رئيس الجهاز، كما تصدر لجنة إدارة المؤسسة اللوائح المالية والإدارية المنظمة لأعماله بما لا يخالف أحكام التشريعات النافذة.

مادة (11)

يُنشب للعمل بالجهاز - على سبيل الندب – العاملون بحرس المنشآت النفطية وقت صدور هذا القرار، بذات أوضاعهم ودرجاتهم الوظيفية ورتبهم العسكرية ويتقاضون المرتبات والعلاوات ذاتها، وباقي الحوافز المادية المقررة للعاملين الوطنيين بالحقول والموانئ النفطية، ويلحق بالجهاز عدد من منتسبي الشعب المسلح طبقاً لما يحدده أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع، على أنه يجوز عند الحاجة أن ينسب إليه عدد من الموظفين بالقطاعات العامة ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للعمل بالجهاز بعد تدريبهم.

مادة (12)

تسري على العاملين بالجهاز من العسكريين أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في الشعب المسلح.

مادة (13)

تكون للضباط العاملين بالجهاز صفة مأمور الضبط القضائي في سبيل إنجاز ما أوكل إليهم من مهام بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز طبقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1375و.ر المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (15)

يُلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (80) لسنة 1375و.ر بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 9 / ربيع الأول

الموافق: 27 / 3 / 1375و.ر (2007 مسيحي)

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (177) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي) بنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955 مسيحي، بشأن البترول.
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979م، بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية النفطية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1375و.ر بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (34) لسنة 1378و.ر، بنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية.
- وعلى ما عرضه أمين لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بكتابه رقم (1403) المؤرخ في 29 / 6 / 1379 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن لسنة 1379و.ر.

قـررت،،،

مادة (1)

تنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية إلى المؤسسة الوطنية للنفط.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في: 03 / شعبان

الموافق: 04 / 07 / 1379و.ر (2011 مسيحي)

قرار لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط
رقم (147 لسنة 2007 مسيحي)
باعتماد جدول مرتبات جهاز حرس المنشآت النفطية

لجنة الإدارة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 مسيحي، بإعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1374و.ر (2006 مسيحي) بشأن توزيع الاختصاصات التي كانت مسندة إلى أمانة الطاقة في مجال النفط وتقرير بعض الأحكام.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (373) لسنة 2006 مسيحي، بتشكيل لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) المؤرخ في 27 / 3 / 2007 مسيحي بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (187) لسنة 1375و.ر (2007 مسيحي) بتسمية رئيس جهاز حرس المنشآت النفطية.
- قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (286) المؤرخ في 22 / 8 / 2007ف، بشأن إعارة عسكريين ومدنيين إلى جهاز حرس المنشآت النفطية.
- قرار لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (106) المؤرخ في 9 / 7 / 2007ف باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز حرس المنشآت النفطية.
- وعلى ما عرضه رئيس اللجنة العليا بموجب كتابه المؤرخ في 1 / 12 / 2007م، بشأن جدول مرتبات منتسبي جهاز حرس المنشآت النفطية.
- وعلى مداولات لجنة الإدارة بالخصوص.

قـررت

مادة (1)

يعتمـد جـدول مرتبـات منتسـبي جهاز حـرس المنشـآت النفطيـة المرفـق ويعمل بـه اعتباراً من 1 /9/ 2007 ف.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جميع الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ.

د. شكري محمد غانم
أمين لجنة الإدارة

صدر في 2 / كانون لسنة 1375و.ر

جهاز حرس المنشآت النفطية

وظائف الرتب العسكرية وفق التصنيفات الوظيفية المعمولة بها في الشعب المسلح

اسم الرتبة العسكرية	الفئة	بداية المرتب
عقيد	4 ت	1400
مقدم	5 ت	1300
رائد	6 ت	1250
نقيب	7 ت	1100
ملازم أول	8 ت	1000
ملازم ثاني	1 ت	900
رئيس عرفاء وحدة	2 أ	800
رئيس عرفاء سرية	3 أ	700
عريف	4 أ	600
نائب عريف	5 أ	550
جندي أول	6 أ	500
جندي	7 أ	450

جهاز حرس المنشآت النفطية

وظائف الرتب العسكرية

التصنيف الوظيفي جدول رقم (1) أ

وظائف الملاك المعتمد:-

أولاً: وظائف الإدارة العليا

وفقـاً لأحـكام المادة (4) من قـرار اللجنة الشـعبية العامة بتصنيف وظيفـة رئيس جهاز حرس المنشـآت النفطية ضمن وظائـف الإدارة العليا ويعامل معاملة رئيس لجنة إدارة الشـركة على الفئة (2) من فئة الإدارة العليا.

ثانياً: الوظائف التنفيذية:-

اسم الرتبة العسكرية	الفئة الوظيفية	بداية المرتب
مدير إدارة العمليات والتدريب	2 ت	1600
رئيس فرع الجهاز	2 ت	1600
مدير الإدارة الفنية	3 ت	1500
آمر مكتب أمن الجهاز	3 ت	1500
مدير الإدارة المالية	3 ت	1500
مدير مكتب رئيس الجهاز	3 ت	1500
مدير إدارة الخدمات	4 ت	1400
آمر سرية	4 ت	1400

القانون رقم (11 لسنة 2012م)
بتقرير بعض الأحكام في شأن
صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي

المجلس الوطني الانتقالي

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م بإعادة تنظيم الجيش الليبي (القوات المسلحة سابقاً).
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة رأي مجلس الوزراء.
- وعلى ما ورد اجتماع المجلس الوطني المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 13 /2 /2012م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

في الألفاظ والتسميات الواردة في القوانين والتشريعات العسكرية النافذة يتعامل حسب الاختصاصات المسندة للمسميات الواردة في هذا القانون.

المادة (2)

الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط صف وجنود، يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.

المادة (3)

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش الليبي ويختص بما يلي:

1 - تحديد حجم الجيش الليبي وتشكيله وتدريبه.

2 - الموافقة على خطط العمليات الحربية.

3 - إعلان حالتي النفير والتعبئة العامة.

4 - قبول وإعلان وقف إطلاق النار.

5 - استدعاء الاحتياط في الحالات المحددة بالقانون.

6 - تعيين رئيس الأركان العامة ومعاونه وإعفاؤهما.

7 - إنشاء قوات جديدة وتحديد مسؤولياتها وتبعيتها بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.

8 - تعيين الضباط ومنحهم الترقيات الاعتيادية والاستثنائية والقدم الممتاز وإنهاء خدماتهم بناء على اقتراح من رئيس الأركان وتصديق وزير الدفاع.

9 - التصديق على قوائم المحالين الى التقاعد وفقاً للتوصيات المحالة من رئيس الأركان العامة واعتماد وزير الدفاع.

10 - التصديق على أحكام الإعدام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية.

11 - العفو عن العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية أو تخفيفها.

12 - الإعادة للخدمة العسكرية بعد تركها بشروط بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض من وزير الدفاع.

13 - إنشاء الأوسمة والأنواط العسكرية.

14 - استدعاء الضباط للخدمة العسكرية بعد تركها، ووقف إحالتهم إلى التقاعد، وتمديد مدة خدمتهم بعد بلوغهم السن المقررة بناء على اقتراح من رئيس الأركان وعرض من وزير الدفاع ولمدة لا تتجاوز (3) سنوات.

15 - اعتماد الأماكن التي تضاف فيها إلى الخدمة الفعلية مدد اعتبارية بناء على اقتراح من رئيس الأركان وعرض من وزير الدفاع.

16 - تفويض وزير الدفاع في بعض اختصاصاته ذات العلاقة بشؤون الدفاع وفق القانون.

المادة (4)

وزير الدفاع هو عضو الحكومة ويمثل حقيبة الدفاع فيها ويختص بما يلي:

1 . وضع وتطوير السياسة الحربية وفقاً للعقيدة السياسية للدولة والإشراف على تنفيذها.

2 . وضع واقتراح الموازنة العامة للدفاع ومناقشتها أمام الحكومة والبرلمان.

3 . التصديق على الترقيات الاعتيادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز للضباط بناء على توصيات رئيس الأركان العامة ورفعها للقائد الأعلى للاعتماد.

4 . إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية بالخارج بناء على ترشيح من رئيس الأركان العامة.

5 . إصدار القرارات المتعلقة بتعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية بناء على ترشيح رئيس الأركان العامة.

6 . وضع السياسة المالية للجيش الليبي وتحديد مصادر التمويل الأساسية والإضافية وفقاً لتوجيهات الحكومة.

7 . الإشراف على إدارة الصراعات السياسية والعسكرية أثناء العمليات الفعلية ضد العدو.

8 . رفع التوصيات المتعلقة بترقيات الضباط العادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز بناء على اقتراح من رئيس الأركان لإحالتها للقائد الأعلى.

9 . اعتماد العقيدة العسكرية للجيش الليبي التي تتبناها رئاسة الأركان العامة وفقاً للعقيدة السياسية للدولة.

10 . اعتماد الإجراءات والهيكليات والاختصاصات التي تتبناها رئاسة الأركان العامة تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

11 . اعتماد عقود شراء الأسلحة والذخائر والمعدات والتجهيزات الخاصة للجيش الليبي.

12 . تقييم معدلات الأداء وسير العمل بالجيش الليبي وفقاً للتقارير التي تعدها الجهات الرقابية العسكرية.

13 . إبرام الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجالي التعاون الأمني والعسكري.

14 . التصديق على اعتماد قوائم الضباط المحالين على التقاعد ورفعها للقائد الأعلى لإصدار القرارات بشأنها.

15 . منح المكافآت الاستثنائية لمن يؤدون خدمات جليلة للوطن بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.

16 . طلب التغطية المالية لبعض المواضيع العاجلة غير المدرجة في بنود ميزانية الدفاع.

17 . إعداد مشـاريع القوانين المتعلقة بالجيش الليبي بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وإحالتها الى السلطة التشريعية حسب الإجراءات المعمول بها.

18 . إبلاغ رئيس الأركان برؤية القيادة السياسـية حول كيفية اسـتخدام الجيش الليبي للدفاع عن ليبيا وحماية أمنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

19 . تمثيل الجيش الليبي والإجابة عن تسـاؤلات جهات الاختصاص بما في ذلك ما ينتشـر أو يذاع في وسائل الإعلام المختلفة.

20 . قبـول طلبة من غير الليبيين بالمؤسسـات التعليمية العسـكرية بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.

21 . منـح الأوسـمة والأنواط العسـكرية وقبول حمل الأجنبي لها بنـاء على عرض من رئيس الأركان العامة.

22 . الموافقـة علـى اسـتمرار خدمة الضابط المتخطي في الترقيـة إذا رغب في ذلك بناء على اقتراح رئيس الأركان.

23 . تحديـد اختصاصات أمر المناطق والصنوف العسـكرية بناء علـى اقتراح رئيس الأركان العامة.

24 . اعتمـاد إعارة العسـكريين إلى الدول والهيئات المدنية المحليـة أو الإقليمية أو الدولية بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

25 . تعييـن الموظفيـن وإنهاء خدماتهم والتعاقد مع الفنيين والمدنيين الفنيين الأجانب في الجيش بعقود خاصة تحدد شروط استخدامهم وسائر حقوقهم بناء على عرض من رئيس الأركان.

26 . عـرض الأماكـن التي تضاف إلى الخدمة الفعلية مدد اعتبارية بناء على اقتراح من رئيس الأركان وإحالتها للقائد الأعلى.

ولوزير الدفاع أن يفوض رئيس الأركان العامة في بعض الاختصاصات وفقاً للقانون.

المادة (5)

رئيس الأركان العامة للجيش الليبي هو الأقدم في الرتب العسكرية بين ضباط الجيش ويعتبر رئيسه المباشر (وزير الدفاع) وهو المسؤول المباشر على الجانب العسكري من الناحية الفنية، من حيث التنظيم والتجهيز والتدريب والقيادة والإدارة، والحفاظ على الجاهزية القتالية للجيش الليبي، وتقع تحت إمرته كافة أركانه وفروعه وهيئاته وإدارته ووحداته المستقلة ويختص بما يلي

1 . متابعة تنفيذ الخطط المتعلقة بالأعمال الحربية كافة وعمليات الجيش داخل وخارج الوطن.

2 . طلب المواطنين لأداء الخدمة الإلزامية بالنسبة لمن جاوزت سنه الخامسة والثلاثين في حالة الحرب والطوارئ والحركات الفعلية بعد موافقة وزير الدفاع.

3 . تعيين وإقالة رؤساء الأركان لكافة فروع الأسلحة وعرضه على وزير الدفاع.

4 . تعيين وإقالة رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات والأجهزة والوحدات المستقلة وآمري المؤسسات التعليمية العسكرية.

5 . اقتراح تعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية وإحالتها لوزير الدفاع.

6 . إعداد الموازنة التسييرية المجمعة للجيش وإحالتها لوزير الدفاع.

7 . التوصيات المتعلقة بترقيات الضباط العادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز ورفعها إلى وزير الدفاع لإحالتها إلى القائد الأعلى.

8 . ترشيح الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية في الخارج وإحالتها إلى وزير الدفاع.

9 . اقتراح الأماكن التي تضاف فيها إلى الخدمة الفعلية مدد اعتبارية وإحالتها إلى وزير الدفاع.

10 . إعلان موت المفقود من العسكريين والموظفين التابعين للجيش وإثبات صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين بسبب ذلك.

11 . منح علاوة تعادل العلاوات السنوية المقررة لرتبته أو مكافأة تشجيعية عند قيامه بأعمال مميزة.

12 . الإعادة للخدمة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

13 . تحديد العلاوات العسكرية التي تمنح للعسكريين (الفنية والمهنية).

14 . إنشاء النيابات العسكرية الجزئية والكلية وبيان حدودها الإدارية ويكون أداء حلف اليمين القانوني لرؤساء وأعضاء المحاكمة العسكرية الدائمة أمام رئيس الأركان العامة.

15 . تحديد اختصاصات المحاكم الدورية وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها.

16 . اعتماد المذكرات القانونية الصادرة من الهيئة العامة للقضاء بشأن الشهداء وشهداء الواجب والجرحى وتسوية المستحقات التقاعدية.

17 . تحديد علامات الرتب والقيافة العسكرية.

18 . وضع التقارير الخاصة للتوصية بتولي المناصب القيادية والرئيسية والتوصية بمنح الأوسمة والأنواط العسكرية وغير ذلك.

19 . تحديد التأهيل اللازم لترقية العسكريين.

20 . الموافقة على انتساب العسكريين للدراسة في المعاهد أو الكليات الجامعية والأكاديميات والإيفاد للدراسة والدوريات التدريبية بالخارج.

21 . تشكيل اللجان الطبية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وأماكن انعقادها والموافقة على علاج العسكريين خارج ليبيا إذا ثبت تعذر علاجهم محليًا.

22 . التوصية بإعادة الضابط المحال إلى قائمة نصف الراتب للخدمة العسكرية.

23 . الترقية حتى رتبة (ر.ع.و) وإنهاء خدمة ضباط الصف والجنود وفقاً للحالات المقررة قانوناً.

24 . وقف إحالة ضباط الصف والجنود إلى التقاعد وتمديد خدماتهم طبقاً لقانون تقاعد العسكريين بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد ولمدة محددة ولمرة واحدة.

25 . المساهمة في تشكيل إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وتشكيل اللجان وتسمية المندوبين.

26 . تشكيل اللجان للسفر إلى الخارج في مهام رسمية ولجان عسكرية مشتركة سواء لمتابعة أوجه التعاون مع الدول الموقع معها اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو محاضر تعاون عسكري، أو لبحث ومناقشة بعض المواضيع العسكرية أو المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات العسكرية الدولية.

27 . الموافقة على قضاء الإجازات خارج ليبيا.

28 . منح علاوة التدريب التي تمنح لأعضاء هيئات التدريس بالمؤسسات التعليمية العسكرية.

29 . تحديد المنح المالية لطلبة المؤسسات التعليمية العسكرية.

ولرئيس الأركان العامة أن يفوض معاونه في بعض اختصاصاته إلى رؤساء أركان الأسلحة الرئيسية ورئيس هيئة التنظيم والإدارة.

المادة (6)

يتولى وزير الدفاع بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة تحديد اختصاصات رؤساء الأركان الرئيسية (البرية – البحرية – الدفاع الجوي) ورؤساء الوحدات والأسلحة والصنوف الأخرى.

المادة (7)

يعمل هذا القانون بناء من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة ويلغى القرار رقم (5) لسنة 1989م. بشأن اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وعلى كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت – ليبيا

صدور في طرابلس

يوم الإثنين بتاريخ 13 / 2 / 2012 م

القانون رقم (1) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العام للجيش الليبي وتحدد اختصاصاته

مجلس النواب

بعد الاطلاع

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة بالقوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م بشأن تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (20) لسنة 2014م في تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب باختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي التاسع والعشرين المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 24 / 2 / 2015م.

صدر القانون الآتي،،،

المادة الأولى

يعاد منصب القائد العام للجيش الليبي، ويتولى تحت إشراف القائد الأعلى للجيش الليبي قيادة الجيش الليبي في السلم والحرب، وهو مسؤول عن كل ما يتعلق بقيادته وتطويره وضبطه واستعداده للقتال وانجازه لمهامه.

ويصدر بتعين القائد العام قرار من القائد الأعلى للجيش الليبي، على أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب.

ويكون القائد العام مرؤوس مباشرة للقائد الأعلى للجيش الليبي، وفي حالة غياب القائد العام يكلف القائد الأعلى من يحل محله مؤقتاً طبقاً لما هو مقـرر في التشريعات النافذة ويكون القائد العام الرئيس المباشر لرئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

المادة الثانية

يمارس القائد العام كافة الاختصاصات الي كانت مسـندة للقائد العام وأمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع سابقاً بمقتضى التشريعات النافذة.

كمـا تـوكل إليه بعـض الاختصاصات التي كانت مسـندة لوزير الدفاع ورئيـس الأركان العامة للجيش الليبي بالقانون رقم (11) لسنة 2012م وعلى التفصيل الآتي-

1 . تعييـن وإقالـة رؤسـاء الهيئات ومـدراء الإدارات والأجهـزة والوحدات المسـتقلة وأمري المؤسسات التعليمية العسكرية.

2 . اقتراح تعيين المدعي العام العسـكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشـكيل المحاكم العسكرية وإحالتها إلى وزير الدفاع.

3 . ترشيح الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية في الخارج وإحالتها الى وزير الدفاع.

4 . إعلان موت المفقود من العسـكريين والموظفين التابعين للجيش واثبات صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين بسبب ذلك.

5 . منح العسكري علاوة تعادل العلاوات السنوية المقـررة لترقيته أو مكافآت تشجيعية.

6 . تحديد العلاوات العسكرية التي تمنح للعسكريين: الفنية المهنية.

7 . إنشـاء النيابات العسـكرية الجزئية والكلية وبيان حدودها الإدارية، ويكون أداء حلف اليمين القانوني لرؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية الدائمة أمام رئيس الأركان العامة.

8 . تحديد اختصاصات المحاكم الدورية وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها.

9 . تحديد علامات الرتب والقيافة العسكرية.

10 . الموافقة على انتسـاب العسـكريين للدراسـة في المعاهد والكليات الجامعية والأكاديميات والإيفاد للدراسة والدورات التدريبية بالخارج.

11 . تشكيل اللجان الطبية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وأماكن انعقادها والموافقة على علاج العسكريين خارج ليبيا إذا اثبت تعذر علاجهم محليًا.

12 . التوصية بإعادة الضابط المحال إلى قائمة نصف الراتب للخدمة العسكرية.

13 . الترقية حتى رتبة (ر.ع.و) وإنهاء خدمة ضباط الصف والجنود.

14 . وقف إحالة ضباط الصف والجنود إلى التقاعد وتمديد خدماتهم طبقاً لقانون تقاعد العسكريين بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد ولمرة واحدة.

15 . المساهمة في تشكيل إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وتشكيل اللجان وتسمية المندوبين.

16 . تشكيل اللجان للسفر إلى الخارج في مهام رسمية ولجان عسكرية مشتركة سواء لمتابعة أوجه التعاون مع الدول الموقع معها اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو محاضر تعاون عسكري أو لبحث ومناقشة بعض المواضع العسكرية أو المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات العسكرية الدولية.

17 . التصديق على الترقيات الاعتيادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز للضباط بناء على توصيات رئيس الأركان العامة ورفعها للقائد الأعلى للاعتماد.

18 . الإشراف على إدارة الصراعات العسكرية أثناء العمليات الفعلية ضد العدو.

19 . وضع السياسة المالية للجيش الليبي وتحديد مصادر التمويل الأساسية والإضافية وفقاً لتوجيهات الحكومة.

20 . اعتماد العقيدة العسكرية للجيش الليبي التي تتبناها رئاسة الأركان العامة وفقاً للعقيدة السياسية للدولة.

21 . اعتماد الإجراءات والهيكليات والاختصاصات التي تتبناها رئاسة الأركان تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ 11 / 5 / 1436 هـ

الموافق 2 / 3 / 2015 م

الفتاوى وتعليمات العمل
والتعميمات الخاصة
بتقاعد العسكريين

كتاب السيد / رئيس لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق المؤرخ في 24 /10 /2010م بشأن احتساب مدة الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطة

صندوق التقاعد الإدارة العامة

الإخوة / مدراء فروع صندوق التقاعد

الرقم الإشاري: 6-4-4801

الـــمـــوافـــق: 24 / 10 / 2010 م

بعد التحية. ..

وردت إلينا العديد من التساؤلات من بعض الفروع بشأن جوازيه احتساب مدة الدراسة بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطة الليبية والأجنبية المعترف بها.

وإجابة عن ذلك نفيدكم بالآتي،،

جاء في المادة (82) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الفقرة (أ): "تحسب مدة الخدمة التقاعدية وفقاً للقواعد المقررة في قانون التقاعد لسنة 1967م وبالقدر الذي تحدده هذه القواعد".

وحيث أن المدة التقاعدية السابقة لقانون الضمان الاجتماعي المعمول به اعتباراً من 1 / 6 / 1981م تسري بشأن القواعد والنظم المقررة بقانون التقاعد لسنة 1967م واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وبالرجوع إلى أحكام هذه القانون تبين بأن المادة (34) الفقرة (1) تنص على الآتي:

1 - يقصد بأعضاء القوات المسلحة في هذا القانون المنتسبون إلى القوات المسلحة الأتية عدا من عين أو يستدعى للخدمة بناء على عقد أو شروط خاصة تتضمن معاملة تقاعدية تغاير أحكام هذا القانون:

- القوات العسكرية بمختلف الأسلحة البرية والجوية والبحرية.
- قوة الأمن العام (الشرطة).
- قوة حرس الجمارك.
- أية قوة أخرى تنشأ بمرسوم ملكي يعتبرها من القوات المسلحة بقصد الإفادة من أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (39) من ذات القانون على الآتي:

تحسب للمنتفع مدة الخدمة العسكرية التقاعدية المدد الآتية مع إعفائه من دفع الاقتطاعات عنها:

- المدة التي يقضيها وهو طالب بالكليات أو المعاهد العسكرية الليبية أو الأجنبية المعترف بها من الوزارة التي يتبعها وذلك عدا سني الدراسة التي يرسب فيها.

وباستقراء تلك النصوص يتضح جلياً وبما لا يضع مجالاً للشك بأن المتدربين بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطة والجمارك، سواء أكان ذلك التدريب داخل ليبيا أو خارجها والمعترف بها من قبل الدولة، تحسب مدة خدمة تقاعدية اعتبارية كاملة، وتعتبر معفاة من الاستقطاعات التقاعدية عدا سنوات الرسوب.

هذا للعلم والعمل به،،،

والسلام عليكم

محمد المختار اشتيوي

مدير إدارة المعاشات والمنافع

ورئيس لجنة التطبيقات الفنية

صورة إلى

- مدير مكتب شؤون اللجنة.
- الأمين المساعد.
- ملف الدوري العام.

كتاب السيد/ مدير إدارة التقاعد العسكري الصادر في 23 /6 /2015م بشأن تسوية الأوضاع الوظيفية والمستحقات المالية للعسكريين من خريجي الثانويات العسكرية

صندق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

الإشاري: B/ 11-2-2099

التاريـخ: 6 / رمضان / 1436 هـ

الموافق: 23 / 6 / 2015 م

السادة / رؤساء أقسام التقاعد العسكري

عن طريق السادة مدراء الفروع بالصندوق والمكاتب الخدمية

تحية طيبة. ..

بالإشـارة إلى القـرار الرقم (786) الصادر عن السـيد / رئيس الأركان العامـة بالجيش الليبي والقاضي بتسوية الأوضاع الوظيفية والمستحقات المالية للعسكريين خريجي الثانويات العسكرية.

عليـه نفيدكـم بتطبيق القرار اعتباراً من تاريخ صدوره فـي 31 /12 /2012م، واعتماد القيمة المذكورة في شهادة الدفع الأخير الصادر عن الإدارة العامة للحسابات العسكرية للعسكريين المحالين علـى التقاعد والمشـمولين بالقـرار المذكور أعلاه، مع مراعاة تطابق قيمة المرتب في شـهادة الدفع الأخير مع الدرجة المتحصل عليها في القرار المشار إليه.

ويتعذر تطبيق القرار على السادة العسكريين المتقاعدين قبل صدور القرار إلى حين سداد مال التقاعد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد على الحوتة

مدير إدارة التقاعد العسكري

السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية.

السيد / مدير إدارة المعاشات العسكرية.

السيد / رئيس قسم المتابعة.

- للحفظ

كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري الصادر في 2 /8 /2017م بعدم سريان قانون تقاعد العسكريين على المجندين بالإلزام والاحتياط وطلبة الكليات والمدنيين العاملين بالجيش إلا في الحدود التي نص عليها صراحة

صندق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

الإشاري: B/ 8/6-8408

التاريـخ: 10/ذو القعدة/1438 هـ

الموافق: 2 /8 /2017 م

السادة/ مدراء الفروع

السادة/ مدراء المكاتب الخدمية

تحية طيبة وبعد. ..

من خلال متابعتنا للعمل اليومي في إدارة التقاعد العسكري، والردود على المراجعين العسكريين ذوي صفة التجنيد الإلزامي الذين يستفسرون عن أوضاعهم بعد انتهاء خدماتهم العسكرية، ويطالبون بأحقيتهم في ربط معاشات تقاعدية عسكرية كلٌ حسب سبب انتهاء الخدمة العسكرية، ومعاملتهم أسوة بالعسكريين حاملي صفة التجنيد النظامي أو المتطوعين، فإننا نود توضيح الآتي:-

نصت المادة الأولى من قانون التقاعد العسكري رقم 43/74م على الآتي:

"تسري أحكام هذا القانون على الآتي:

- الضبـاط الذيـن يؤدون الخدمة في القوات المسـلحة بصفة دائمة المنصـوص عليهم في قانون الخدمة في القوات المسلحة.

- ضباط الصف والجنود المتطوعين".

كما نصت المادة الثانية على الآتي:

"لا تسـري أحـكام هذا القانون على المجندين بالإلزام أو التكليف، أو المسـتدعين من الاحتياط والتقاعـد وأفراد المقاومة الشـعبية وطلبـة الكليات أو المعاهد العسـكرية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة إلا في الحدود والأوضاع التي ينص فيها بصراحة على ذلك".

وهذه الحدود والأوضاع أشارت إليها المادة (33) من قانون التقاعد العسكري كما يلي:

"لا تسري على المجندين والمكلفين أو المستدعين من الاحتياط أو التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية خلال مدة استدعائهم للخدمة العسكرية أحكام المواد من (21) إلى (32) من هذا القانون".

كما تطرقت تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1989م بشأن توصيات لجنة التطبيقات الفنية الصادر في 11 /7 /1989م إلى المجندين بالإلزام في فقرتها الأولى كما يلي:

"تسري على جميع المكلفين والمجندين بالإلزام أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك اعتباراً من 1 /6 /1981م أو تاريخ التكليف أو التجنيد بحسب الأحوال، وتعتبر المدد التي قضوها في الخدمة مدد محسوبة في المعاش، ويتمتع هؤلاء المكلفون أو المجندون بالإلزام والمستخدمين عنهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م، على أن تتم التسوية على أساس المرتب الأساسي مضافاً إليه علاوة العائلة والسكن".

عليه وبناء على ما سبق فإننا نود إفادتكم بأن من تتوافر فيه شروط انطباق قانون التقاعد العسكري رقم (43) لسنة 1974م من العسكريين أو المجندين بصفة الإلزام أنه يستحق معاشاً تقاعدياً وفق القانون.

أما ما عداهم فيستحقون معاشاً ضمانياً طبقاً للقانون رقم (13) لسنة 1980م استناداً لما ورد بتعليمات العمل رقم (6) لسنة 1989م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد على الحوتة

مدير إدارة التقاعد العسكري

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع.
السيد/ مدير إدارة المنافع النقدية العسكرية.
السيد/ مدير إدارة شؤون الفروع.
- للحفظ

ليبيا

وزارة العدل

الفتوى الصادرة من إدارة القانون بتاريخ 18 /2 /2013م بشأن عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني

التاريـخ: 18 /2 /2013

الإشاري: 2-41/11

السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي – طرابلس

بعد التحية. ..

إشـارة إلـى كتابكـم رقـم 8 - 2 - 18206 المـؤرخ 2 /7 /2012م، الـذي تفيـدون فيـه بأن الخاضعيـن لأداء الخدمـة الوطنية فـي المجالات الإنتاجية والخدمية من غيـر العاملين في الوحدات الإدارية والشـركات العامة الذين تثبت عدم لياقتهم الصحية، وكذلك العنصر النسـائي اللواتي يخترن أداء الخدمة الوطنية في المجال الخدمي أو الإنتاجي.

لـذا تتسـاءلون عن مدى احتسـاب مـدة الخدمة الوطنية التـي أديت من الفئات المشـار إليها في المجالات الإنتاجية والخدمية ضمن المدة الضمانية التي يحسب على أساسها المعاش.

وفي ذلك نفيد:

بأن الفقرة (د) من المادة (10) من قانون الخدمة الوطنية رقم (9) لسنة 1987م وتعديلاته تنص على: "أن يحتفظ للموظف أو من في حكمه أثناء وجوده في الخدمة الوطنية بما يسـتحقه من ترقيات أو علاوات بشرط أن لا يسجل عليه هروب أثناء تأديته للخدمة الوطنية، وتُضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش".

وتنص المادة 7 (من قرار اللجنة الشـعبية العامة – سـابقاً – رقم 405 لسـنة 1991 م) بتقرير بعض الأحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللائقين صحياً على أنه: "فيما عدا العاملين بإحدى جهات العمل والخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية، لا تحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية والأقدمية والإجازات".

ونصّ القانون رقم 5 لسنة 1430م بتنظيم الخدمة الوطنية في المادة الأولى منه على أن: "الخدمة الوطنيـة هي مسـاهمة الليبيين فـي تقديم خدمة مجانية في كافة المجـالات لباقي أبناء المجتمع خلال مدة من أوقاتهم، ويؤدي اللائقون صحياً منهم من غير الإناث الخدمة في المجالات العسـكرية"، ولم ينص هذا القانون ولائحته التنفيذية على حسـاب مدة الخدمة الوطنية التي تؤدى في جميع المجالات للعاملين في الدولة أو غيرهم من ضمن مدة الأقدمية لأغراض الترقية والإجازات وتسوية المعاشات لأنها تؤدّى دون مقابل خلال سـاعات لا تقل عن (150) سـاعة ولا تزيد على (250) في السـنة، ويمكن أن تؤدّى يومياً بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع متتالية ولا تزيد على خمسة أسابيع متتالية وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية، ويجوز أن تؤدّى بعد ساعات الدوام الرسمي من موظفي الدولة وعمال الجهات العامة الأخرى في شكل ساعة أو أكثر يومياً بعد أداء وظائفهم الأصلية حتى يستمر تقاضيهم لرواتبهم وأجورهم، مما يبرر عدم حسـابها في الأقدمية، أما الموظفون أو العاملين فلا تحسـب لهم من مدة الخدمة لأغراض الخبرة إذا ما تم تعيينهم في سنة 1991م، التي اعتبرت المتدربين المدنيين والعسكريين الذين تصرف لهم منح أو مكافآت شهرية أثناء التدريب أياً كان موقعه من فئات العاملين بمقتضى عقود عمل، وأخضعت هذه المنح والمكافآت لخصم أقساط الضمان الاجتماعي وبالتالي تعد مدة التدريب من مدة الخدمة لأغراض حسـاب المعاش، ولا يدخل المتدربون عسـكرياً الذين يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية ولو بمكافأة أو منحه في هذه الفئة، لأن أدائهم للخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنيـة كان إجبارياً، سـنده القانون الـذي أجبرهم على أدائها دون توقف على رضاهم، في حين أن تلك الفئة المشـار إليها تتلقى التدريبات العسـكرية أو المدنية اسـتناداً لعقد عمل بينهم وبين الجهة العسكرية أو المدنية الي تقوم بتدريبهم أو التي يتم التدريب على حسابها.

وأسـاس المتدربيـن العسـكريين الذين يتـم التعاقد معهم لعقـود خاصة مع منحهـم مكافآت أثناء التدريب نصوص المواد 5، 9، 10 من القانون رقم (40) لسـنة 1974م بشـأن الخدمة في القوات المسـلحة، حيث يجوز أن تكون الخدمة في القوات المسـلحة بالتطـوع، ويبرم مع المتطوعين عقود خاصة لا تقل مدتها عن خمس سـنوات قابلة للتجديد، وتحدد بقرار من القائد العام للقوات المسـلحة إجـراءات التعاقـد معهم وتجديدها والاختبارات التـي ينبغي لهم اجتيازها والرتـب التي يعينون بها ونمـاذج العقـود التي تبرم معهم، ولإعـداد المذكورين جنوداً للخدمة في القوات المسـلحة؛ فإن ذلك يتطلب إلحاقهم بدورات تدريبية عسـكرية، فإذا تـم منحهم مكافآت مالية خلال مدة التدريب خضعت لخصم الاشـتراكات الضمانية ما لم تكن معفاة وتحسـب لهم مدة التدريب من مدة الخدمة الي تسـوى على أساسها المعاشات التقاعدية ولا يعد المتدربون عسكرياً ممن يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية

من المشمولين بهذا الحكم؛ لأن أداءهم لهذه التدريبات كما وإنما كان أساسه الإلزام والإجبار القانوني.

لذلك ترى إدارة القانون عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني لمن أدوا هذه الخدمة إذا كانوا من غير الموظفين أو العاملين في الدولة والجهات العامة الأخرى أو من غير العاملين لحساب أنفسهم أو من غير الشركاء في الشركات والمنشآت التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء، أو من غير العاملين بعقود، وذلك على النحو المبين في صُلب الموضوع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار / الشريف على الأزهري

رئيس إدارة القانون

كتاب مدير إدارة المعاشات والمنافع المؤرخ في 24 /11 /2015م بشأن عدم حساب مدة الخدمة الوطنية والإنتاجية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 12/صفر/1437

الموافق: 24 /11 /2015

الإشاري:B/ 11-2-3779

تعميم

السادة المحترمين/ مدراء الفروع والمكاتب التابعة للصندوق

تحية طيبة وبعد. ..

بالإشارة إلى ما جاء بالفتوى الصادرة عن إدارة القانون تحت رقم (2-41/11) بتاريخ 18 /2 /2013م والي نصت على: «عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني لمن أدّوا هذه الخدمة إذا كانوا من غير الموظفين أو العاملين في الدولة والجهات العامة الأخرى أو من غير العاملين لحساب أنفسهم، أو من غير الشركاء في الشركات والمنشآت التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء، أو من غير العاملين بعقود، وذلك على النحو المبين بصلب الموضوع»

وبالرجوع الى صُلب الموضوع حسب الفتوى؛ نجد أنها في مجملها تتحدث فقط عن فئة الخدمة الوطنية دون غيرها.

فقد استندت على المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (405) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللائقين صحياً على أنه: "فيما عدا العاملين بإحدى جهات العمل والخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية، لا تُحسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية الأقدمية والإجازات، ونص القانون رقم (5) لسنة 1430م بتنظيم الخدمة الوطنية في المادة الأولى منه على أن: "الخدمة الوطنية هي مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في كافة المجالات لباقي أبناء المجتمع خلال مدة من أوقاتهم، ويؤدي اللائقون صحياً منهم من غير الإناث الخدمة في المجالات العسكرية".

وقد عرّف الخدمة الوطنية بأنها: «تؤدى دون مقابل خلال ساعات لا تقل عن (150) ساعة ولا تزيد على (250) في السنة».

ومن جانب آخر فإن: «مدة الخدمة الوطنية بالمقارنة للمدة التي يقضيها الموظف في أداء وظيفته أثناء الدوام الرسمي وبشكل يومي طيلة السنة؛ تكون قصيرة جداً، وغير كافية لإكسابه الخبرة التي يرتكز على أساسها ترقية الموظف، مما لا يجوز معه حسابها من ضمن مدة الأقدمية لمن تم تعيينهم فيما بعد في الوظائف العامة».

ثم ذكر ما ذهب إليه قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م عندما حدد في المادة (31) فئات المضمونين، ولم يكن من بينهم فئة من يؤدون الخدمة الإلزامية أو الوطنية بمكافأة رمزية أو مجاناً، وذكر أن هذه المكافأة القليلة التي تمنح لمن يؤدي الخدمة الإلزامية لا تقوم مقام الدخل أو الأجر، وبالتالي لا تكون مجالاً للاستقطاعات الضمانية، وبالتالي لا تدخل من ضمن مدة الخدمة لأغراض المعاش.

وأخيراً؛ تطرق إلى ما جاء في البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (7) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وعرّف المتدربين المدنيين والعسكريين الذين يخضعون لحكم هذه المادة: هم المتدربون الذين سيلتحقون بعد انتهاء تدريباتهم بأعمالهم العسكرية، وأساس منحهم المكافأة نصوص المواد 5، 9، 10 من القانون رقم 1974/40م بشأن الخدمة في القوات المسلحة. حيث سيتم التعاقد معهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات قابلة للتمديد.

وعليه؛ ومما سبق نجد أن: (الخدمة الإلزامية الوطنية) المعنية بها الفتوى هي مدة الخدمة الوطنية أو الإنتاجية لمدة (سنة أو سنتين)، والتي تكون إما بدون مقابل رمزي، وليس مدة الخدمة الإلزامية التي خضع لها الكثير من العسكريين المدنيين واستمرت لعدة سنوات، صرفت للعاملين منهم عنها مرتباتهم من جهات أعمالهم وللعاطلين عن العمل مرتبات من القوات المسلحة، فهذه الشريحة عملت بالقوات المسلحة لعدة سنوات بدرجات وظيفية وخضعت للترقيات وصرفت لها مرتبات وعلاوات سكن وغيرها من العلاوات الأخرى المستحقة في القوات المسلحة، وكانت مرتباتهم وفقاً للمرتبات المعمول بها في الدولة وليست قيم رمزية.

وعليـه نسـتخلص من ذلك: إن الفتوى تخـص الخدمة الوطنية والإنتاجية فقط والتي مدتها سـنة أو سـنتين، ولا علاقـة لهـا بالخدمة الإلزامية في القوات المسـلحة، وعليه يتم قبول وربط معاشـات العسكريين بطريق الإلزام.

والسلام عليكم،،،،

محمد إبراهيم العماري

مدير إدارة المعاشات والمنافع

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- مدير إدارة المعلومات والتوثيق.
- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- مدير مكتب الشؤون القانونية.
- مدير إدارة المراجعة الداخلية.
- مدير إدارة الجودة وتقويم الأداء.

للحفظ الدوري العام.

كتاب مدير مكتب الشؤون القانونية المؤرخ في 2 /12 /2015م بشأن عدم حساب مدة الخدمة الوطنية والإنتاجية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني

صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 20/صفر/1437 و.ر

الموافق: 2 /12 /2015 م

الإشاري: ض/10 - 2 - 1281

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

بعد التحية. ..

إيماءة إلى الفتوى القانونية الصادرة عن إدارة القانون بتاريخ (18 /2 /2013م)، والتي نصت على: "عدم حساب المدة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني لمن أدوا هذه الخدمة إذا كانوا من غير الموظفين أو العاملين في الدولة والجهات العامة الأخرى، أو من غير العاملين لحساب أنفسهم، أو من غير الشركاء في الشركات والمنشآت التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء، أو من غير العاملين بعقود وذلك على النحو المبين في صلب الموضوع «.

وإلى كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي / بنغازي رقم (8-1-6923) والمؤرخ في (9 /11 /2015م)، والذي أحيل إلينا للإفادة بالإجراءات المتبعة حيال صدور هذه الفتوى.

وإلى كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش رقم (ض /2 - 10 - 1270) والمؤرخ في (23 /11 /2015م)، والموجّه إلينا من أجل دراسة موضوع الفتوى والإفادة وإلى التعميم الصادر من السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع بموجب الكتاب رقم (B /11-2-3779) المؤرخ في (24 /11 /2015م)، والموجّه إلى السادة مدراء الفروع والمكاتب التابعة لها بشأن توضيح الفئة التي تسري عليها هذه الفتوى.

وبما أنه أحيل إلينا الموضوع من قبل مدير التسجيل والاشتراكات والتفتيش وإدارة فرع بنغازي لدراسة الموضوع والإفادة، لذلك نوضح الآتي:-

من خلال دراسة الفتوى؛ نجد أنها استندت في تفسيرها للخدمة الإلزامية أو الوطنية على المادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 1430م بشأن تنظيم الخدمة الوطنية، والتي عرّفت الخدمة الوطنية على أنها: "يقصد بالخدمة الوطنية – في تطبيق أحكام القانون – مساهمة الليبيين في تقديم خدمة مجانية في المجالات كافة ولباقي أبناء المجتمع خلال مدة من أوقاتهم".

والمادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (405) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام في شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللائقين صحياً، والتي تنص على: "فيما عدا العاملين بإحدى جهات العمل والخاضعين لأداء الخدمة الوطنية في المجالات الإنتاجية والخدمية؛ لا تحتسب مدة الخدمة الوطنية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية والأقدمية والإجازات".

واعتمدت في تفسيرها بعدم احتساب هذه المدة، على أن هذه الفئات لم تُذكر في نص المادة (31) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13)، وبالتالي لا يتم الاعتماد على هذه المدة في تسوية المعاشات الضمانية.

إلا أننا نرى أن المقصودين من هذه الفتوى ليسوا الفئة المذكورة في المادة (7) فقرة (4) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وهم المتدربون المدنيون والعسكريون الذين تصرف لهم منح أو مكافآت شهرية مقابل التدريب، سواء أكان التدريب يتم في المراكز أو المعاهد أو الكليات المعدة لذلك، أو في مواقع العمل أو الإنتاج.

وأيضاً ليسوا المجندين بالإلزام والذي لا يسري عليهم قانون التقاعد العسكري رقم (43) لسنة 1974م، ورغم ذلك استمرت خدمتهم لعدة سنوات وصرفت لهم مرتبات من جهات عملهم أو من القوات المسلحة، لمن ليس له جهة عمل منهم، وقد نظم أوضاعهم خلال مدة بقائهم بالخدمة العسكرية القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية، وفي حالة استحقاقهم للمعاش تصرف لهم معاشات ضمانية، وتطبيق بشأنهم تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1989م.

إنما المقصود من خلال استناده على المواد القانونية والتي سبق ذكرها هي: مدة الخدمة الوطنية أو الإنتاجية التي تقتصر على سنة أو سنتين وتكون بمقابل رمزي أو بدونه.

لذلك،، ومن كل ما سبق ذكره، نرى استمرار فروع الصندوق في تسوية المعاشات الضمانية لمن لهم مدة خدمة إلزامية في حالة استحقاقهم للمعاش، ونؤيد السيد/ مدير إدارة المعاشات والمنافع في ما توصل إليه من رأي بهذا الخصوص بموجب كتابه المذكور آنفاً.

والسلام عليكم،،،

عبدالله على المهدوى

مدير مكتب الشؤون القانونية

- مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- مدير إدارة المعاشات والمنافع.
- مدير إدارة التقاعد العسكري.
- مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي – بنغازي.
- القانونية للحفظ.

تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1983ف
بشأن النماذج المخصصة لقسم المعاشات العسكرية وكيفية استعمالها وتداولها، مع بيان اختصاصات قسم المعاشات العسكرية واختصاصات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات بشأن تطبيق قانون تقاعد العسكريين

- طلبت القيادة العامة للقوات المسلحة استحداث قسم المعاشات العسكرية، على أن يتبع اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بطرابلس، وتتم بواسطته تسوية وربط جميع المعاشات العسكرية على مستوى ليبيا.

- أصدر الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارين 120 /82 و 125 /82 بشأن تنظيم وتوسيع قسم المعاشات العسكرية الذي يتبع الإدارة العامة للمنافع النقدية، مع تحديد اختصاصاته التنفيذية، وتعيين العاملين به وعمل كل منهم، بالإضافة إلى ما تقوم به اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات بشأن تطبيق قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974 ف).

- وبناءً عليه رؤى إعادة النظر في أنواع النماذج المستعملة بشأن معاشات العسكريين لتوحيدها وتجديدها وترقيتها لتجاري هذا التنظيم الجديد، وذلك على التوضيح الآتي:-

1. نموذج رقم م ن ع/ صفر – بشأن ملف تقاعد العسكريين

وهو عبارة عن الملف الذي سيحتفظ به قسم المعاشات العسكرية ويحتوي على كل المستندات والبيانات والمعلومات التي على أساسها ستتم تسوية المستحقات التقاعدية وربط المعاش للعسكري الذي انتهت خدمته لأحد الأسباب الواردة في قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974 ف)، ابتداء من الباب الثاني وحتى الباب السابع من هذا القانون، أو لأحد الأسباب الواردة في القانون رقم (40 لسنة 1974 ف) بشأن الخدمة في القوات المسلحة، ويضم الملف كذلك كل الأوراق والبيانات المتعلقة بالمستحقين ونصيب كل منهم في المعاش، وتحتفظ اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات بملف عادي لصاحب المعاش على اعتبار أنه ملف فرعي تضع فيه ما قد يوجد لديها من بعض أوراق تتعلق بصاحب المعاش أو بالمستحقين عنه، وذلك لمتابعة عملية الصرف شهرياً واثبات ما قد يطرأ على المعاش من تغييرات.

- على الصفحة الأولى الخارجية من الملف تكتب البيانات الأولية المتعلقة بصاحب المعاش العسكري ورقم المعاش، وهو نفس رقم سجل المعاشات مع ذكر الرقم العسكري والرتبة وتاريخ انتهاء الخدمة، ثم يوضع رمز المعاش على نفس الصفحة.

- رموز المعاشات الموجودة حالياً هي-

1 . معاش عسكري تطبيقاً لقانون 1967 ويرمز إليه برقم 30.

2 . معاش عسكري استثنائي تطبيقاً لقانون 1967 ويرمز إليه برقم 50.

3 . معاش عسكري تطبيقاً لقانون 1974 ويرمز إليه برقم 40.

4 . معاش عسكري استثنائي تطبيقاً لقانون 1974 ويرمز إليه برقم 60.

5 . معاش عسكري للشهداء تطبيقاً لقانون 1974 ويرمز إليه برقم 90.

هذا وبعد إجراء الإحصائيات الدقيقة التي بموجبها يمكن تحديد نوعية المعاشات وتقسيمها حسب أسبابها؛ يجوز إعادة النظر في تغيير هذه الرموز على اعتبار أن يعين رمز لكل نوع معاش استناداً على أسبابه، مثل: معاش تقاعد لبلوغ السن، معاش بسبب الإصابة، معاش استشهاد بسبب العمليات الحربية،.. إلى غير ذلك من الأسباب المتعددة الواردة بقانون تقاعد العسكريين، بحيث يكون لكل منها رمز، مما يسهل عملية الحصر وإجراء الإحصائيات، ويعطي فكرة صحيحة ودقيقة عن أصحاب هذه المعاشات العسكرية وعدد كل نوع من المعاشات.

(ملحوظة): هذا النموذج لا يستعمل إلا بمعرفة قسم المعاشات العسكرية، ولا يجوز استعماله بأي حال خارج هذا القسم، وله سرية مطلقة، ولا يسمح بالاطلاع عليه إلا للعاملين بالقسم المذكور كلٌ حسب اختصاصه.

2. نموذج رقم ن ع/-1 بشان حافظة إرفاق

هذا النموذج عبارة عن كشف موضح به كل المستندات والشهادات والأوراق والأحكام التي يجب أن يتقدم بها صاحب المعاش أو المكافأة أو المستحقون عنه، مرفقة بالطلب للمطالبة بحقهم في المكافأة أو المعاش في الحالات المختلفة التي يستحق فيها المعاش، سواء كان معاشاً لبلوغ سن التقاعد أو معاش عجزٍ أو وفاة أو استشهاد، أو معاش مستحقين، مع بيان وضع الأولاد الدراسي ووضع البنات الاجتماعي.

ويبين هذا الكشف المستندات التى تقدم في كل حالة من حالات المعاش، وتقوم هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة – مكتب شؤون تقاعد العسكريين باستلام طلب المعاش، وكذلك المستندات

والبيانات اللازمة لإجراء التسوية لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه حسب الأحوال، وترفق كل هذه المستندات مع النموذج رقم (1) وتحوله إلى الإدارة العامة للمنافع النقدية – قسم المعاشات العسكرية، الذي يقوم بدوره بمراجعة المستندات والبيانات المرفقة بالنموذج للتأكد من مطابقتها على حالة المكافأة أو المعاش المطلوب تسويته، فإذا اتضح أن البيانات مستوفية وأن المستندات كاملة، فتتخذ الإجراءات مباشرة لإتمام التسوية في المواعيد المحددة طبقاً للقانون رقم (43 لسنة 1974 ف) واللائحة الصادرة بمقتضاه. وأما في حالة عدم كفاية المستندات أو عدم صحة البيانات؛ فعلى القسم في هذه الحالة مطالبة صاحب الشأن بتكملة المستندات الناقصة، أو تصحيح البيانات حتى يمكن إتمام التسوية في المواعيد القانونية كي لا يضار صاحب المعاش من جراء هذا التأخير.

وفي حالة المستندات أو البيانات الناقصة يمكن لأصحاب الشأن، خصوصاً الذين يقيمون في أماكن بعيدة عن طرابلس، أن يقدموا المستندات والبيانات الناقصة؛ إما إلى فروع هيئة التنظيم والإدارة – إذا كان لها فروع – قريبة من محل إقامتهم. أو إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية، أي الجهة أقرب إلى محل الإقامة، وذلك تخفيفاً عليهم من مشقة السفر إلى طرابلس لتقديم الأوراق، وعلى الجهة التي تتسلم الأوراق أن تقوم بتوصيلها إلى قسم المعاشات العسكرية.

3. نموذج رقم م ن ع/2 بشأن بيانات متقاعد

يحتوي هذا النموذج على كل البيانات المتعلقة بالعسكري المتقاعد لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون تقاعد العسكريين، ولذا نجد فيه اسم المنتفع ورتبته ورقمه في القوات المسلحة، ثم قيمة مرتبه الأخير والعلاوات والبدلات التي يستحقها، ثم مدة خدمته الحالية، وكذلك مدد الخدمة السابقة التي ضمت له وما عليه من ديون كالقروض أو السلف أو الدين نفقة أو إيجار أو تمليك، ثم اسم الوكيل أو الوصيّ، واسم المصرف ورقم حساب المنتفع أو رقم حساب الوكيل أو الوصي.

ويعبأ هذا النموذج بمعرفة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة – مكتب شؤون تقاعد العسكريين، ثم يرسل مع شهادة آخر راتب ضمن حافظة الإرفاق إلى قسم المعاشات العسكرية الذي يتخذ من البيانات السابق الإشارة إليها أساساً لتسوية المعاش أو المكافأة. وهذا النموذج لا يُتداول إلا بين مكتب شؤون العسكريين المشار إليه وقسم المعاشات العسكرية بالإدارة العامة للمنافع النقدية التابع للجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

4. نموذج رقم ن ع/-3 بشأن نموذج تسوية معاش عسكري

هذا النموذج يتم بموجبه تسوية جميع أنواع المعاشات العسكرية، وكذلك المكافآت التي ينص عليها قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974 م)، وتنحصر هذه المعاشات والمكافآت في الأنواع التالية:-

أولاً: المعاش لبلوغ السن القانونية.

ثانياً: المعاش في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية.

ثالثاً: المعاش في حالة الاستشهاد والإصابة.

رابعاً: المعاش بالإضافة إلى المكافأة في حالة زيادة مدة الخدمة عن 4 /5 28 سنة.

- تحتوي مقدمة النموذج على كل البيانات المتعلقة بالمنتفع والمعلومات التي تسهل عملية التسوية حتى يتم ربط المعاش أو المكافأة وقيدها بعد ذلك تحت رقم معين بالسجل الخاص بها، وسنورد فيما يلي نبذة سريعة عن أنواع المعاشات والمكافآت التي ينص عليها القانون.

أولاً: معاش تقاعد عسكري لبلوغ السن القانونية

هذا النوع من المعاش تنتفع به فئتان:

1. الفئة الأولى: ونصت عليها المادة (18) من القانون؛ وهم المنتفعون الذين يحالون على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، وهؤلاء يُمنحون معاشاً يحسب على أساس 80 % من الراتب متى بلغت مدة الخدمة 15 سنة على الأقل، ومع ذلك أنه إذا بلغت مدة الخدمة 15 سنة وزيادة؛ فإن المعاش سيكون 80 % من آخر راتب أساسي في جميع الأحوال.

أما إذا بلغت مدة الخدمة 15 سنة استحق المنتفع مكافأة نقدية تحسب بواقع راتب شهرين على كل سنة من السنوات العشر الأولى، وراتب 3 أشهر على كل سنة تزيد على العشر سنوات، فإذا كانت مدة الخدمة أقل من عشر سنوات؛ فتحسب على أساس راتب شهرين عن كل سنة.

2. الفئة الثانية: ونصت عليها المادة (19) من القانون وهم المنتفعون الذين يحالون على التقاعد لسبب من الأسباب الواردة في القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن الخدمة في القوات المسلحة، ولا يوجد نص في قانون تقاعد العسكريين يحدد كيفية المعاملة التقاعدية للمنتفع. في هذه الأحوال يستحق المنتفع معاشاً إذا بلغت مدة خدمة عشرين سنة على الأقل ويحسب كما يلي:-

آخر مرتب أساسي شهري/36× عدد سنوات الخدمة – قيمة المعاش (20 سنة أو تزيد)

أما إذا كانت مدة خدمة المنتفع أقل من 20 سنة؛ يستحق مكافأة تحسب كما يلي:

آخر مرتب أساسي ×1شهر ×الـ 5 ســـنوات الأولى = ...

آخر مرتب أساسي ×2 شهران ×الـ 10 سنوات التالية = ...

آخر مرتب أساسي ×3 أشهر × ما زاد عن 15 ســنة = ...

جملة المكافأة

وغنى عن التوضيح؛ أنه إذا كانت مدة الخدمة أقل من 5 سـنوات فتحسـب المكافأة بواقع مرتب شـهر عن كل سـنة، وإذا كانت مدة الخدمة ما بين 5 سـنوات إلى 10 سنوات فتحسب المكافأة بواقع شهر عن الخمس سنوات الأولى، وبواقع شهرين عن الخمس سنوات التالية فقط وهكذا.

ثانياً: المعاش في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية

معاش الوفاة أو معاش عدم اللياقة الصحية مرهون بسببه؛ ولقد نصت على أحكام هذا النوع من المعـاش المادتـان رقماً 20 /1 و21 /1 مـن القانون، وجوهر الفرق بين حكـم المادتين؛ أن المادة 20 /1 تحكم حالات الوفاة أو عدم اللياقة الصحية التي تقع للمنتفع؛ وتكون نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة. أما المادة 21 /1 فإنها تحكـم حـالات الوفاة أو عدم اللياقة الصحية التي تقـع للمنتفع؛ وتكون نتيجتها عجزه كلياً عن العمل، وكان ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأديته العمل.

ولقـد أوردت المادتـان شـرطاً على هذه الأحكام، وهـو عدم قصد أحداث هذه الوقائع أو بسـوء السلوك.

أما الفقرة (2) من المادتين، فقد أوردت حكماً يتعلق باستحقاق المعاش إذا كان العجز عن العمل جزئياً، وهي تستند على نفس الأسباب الواردة بالفقرة (1) من المادتين، وعليه:

- فقد يكون العجز جزئياً بسبب حادث أو إصابة.
- أو قد يكون العجز الصحي جزئياً بسبب مرض أو عاهة.

ولكن العجز الجزئي قد يكون لسبب لا يرجع إلى الخدمة (م 20 /2)

- وقد يكون العجز جزئياً نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأديته العمل.
- وقد يكون العجز الصي جزئياً نتيجة مرض.

- والعجـز الجزئـي في هذه الحالة يكون لسـبب يرجع إلى الخدمـة (م 21 /2) ومعاش العجز الجزئي لسـبب يرجع إلى العمل محدد بنسـبة 50 % من الراتب أو يحسب المعاش طبقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (19) بعد إضافة 3 سنوات أي المعاشين أكبر.

وفيما يلي كيفية احتساب هذه المعاشات

1. المعاشات طبقاً للمادة 20 /1 (بسبب لا يرجع إلى الخدمة)

- قيمة معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية (العجز الكلي):

آخر مرتب أساسي × 80 % أياً كانت مدة الخدمة = ... د.ل.

- قيمة معاش (العجز الجزئي) طبقاً للمادة 20/2:

أ. آخر مرتب أساسي × 50 % = ... د.ل.

ب. $\frac{\text{أساسي مرتب آخر}}{36}$ × (عدد سنوات الخدمة + 3 سنوات)

أي المعاشين أكبر.

2. المعاشات طبقاً للمادة 21 /1 (لسبب يرجع إلى الخدمة)

- قيمة معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية (العجز الكلي)

آخر مرتب أساسي × 90 % أياً كانت مدة الخدمة = ... د.ل.

- قيمة معاش العجز الجزئي طبقا للمادة 21/2

أ. آخر مرتب أساسي × 60 % = ...د.ل.

ب. $\frac{\text{أساسي مرتب آخر}}{36}$ × (عدد سنوات الخدمة + 5 سنوات) = ... د.ل.

أي المعاشين أكبر.

هـذا وقـد اعتبرت المادة (22) من القانون؛ العجز عن العمل كلياً إذا كانت نسـبته 60 % على الأقل، وإلا كان عجزاً جزئياً، أي أن العجز يعتبر كلياً إذا كانت نسـبته 60 % فما فوق، أما ما هو دون تلك النسبة أي أقل من ال 60 % فيعتبر عجزاً جزئياً.

ثالثاً: المعاش في حالة الاستشهاد والإصابة في العمليات الحربية:

أ. معاش الاستشهاد

عرّفت المادة (23) الشهيد بأنه؛ من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال.
أو من يتوفى متأثراً بإصابته بعد نقله من الميدان أو أثناء أسره.

وتحسب قيمة معاش الاستشهاد بآخر مرتب أساسي × 150 % = ... د.ل.

ب. معاش العجز الكلي أو العجز الجزئي

إذا انتهت خدمة المنتفع نتيجة عجزه كلياً عن العمل بسبب العمليات الحربية فيمنح المعاش التالي:

قيمة معاش العجز الكلي = آخر مرتب أساسي × 100 % = ... د.ل.

أما إذا كان العجز جزئياً فيكون المعاش كما يلي:

قيمة معاش العجز الجزئي آخر مرتب أساسي × 70 % = ... د.ل.

معاش يحسب طبقاً للمادة (19) فقرة (1):

$$\text{قيمة المعاش} = \frac{\text{آخر مرتب أساسي}}{36} \times (\text{عدد سنوات الخدمة} + 7 \text{ سنوات}) = \text{..... د.ل.}$$

أي المعاشين أكبر

رابعاً: استحقاق المعاش والمكافأة إذا زادت مدة الخدمة عن 4 /5 28 سنة.

نصت المادة (10 /3) في الباب الأول من القانون بشأن الأحكام الأساسية على استحقاق المنتفع فضلاً عن المعاش مكافأة عن مدة خدمته الزائدة على 4 /5 28 سنة بواقع راتب شهر عن كل سنة وحددت المادة (21)، من اللائحة الصادرة بمقتضى هذا القانون كيفية احتساب هذه المكافاة، وذلك بواقع شهر إذا بلغت مدة الخدمة 29 سنة فقط وبواقع راتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك أي في حالة ما إذا زادت مدة الخدمة عن 28 سنة.

وأخيراً يلاحظ ما يلي:

1 - أنه لا يجوز أن تزيد قيمة المعاش على 80 % من الراتب الأساسي الذي تمت تسوية المعاش على أساسه، أي أن هذه النسبة تعتبر الحد الأقصى للمعاش لا في الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك كما هو وارد في معاش الاستشهاد والإصابة في العمليات الحربية، وفي معاش الوفاة أو العجز الكلي لسبب يرجع إلى الخدمة.

2 - أن لا يقل الحد الأدنى للمعاش عن الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي وهو عبارة عن 80 % من الحد الأدنى للأجور في ليبيا وقت التسوية.

5. نموذج رقم ن ع/4/أ- بشأن قرار بالحقوق التقاعدية – معاشات

بعد أن تتم تسوية المعاش وربطه، أي تحديد قيمته النهائية، وذلك بواسطة النموذج رقم (3) السالف ذكره، يحرر النموذج رقم 4/أ، وهو عبارة عن إخطار صاحب المعاش أو الوكيل أو الوصي عن المستحقين بقيمة المعاش الشهري المستحق، بما في ذلك قيمة علاوة العائلة وبدل التموين وعلاوة السكن والمعاش الأساسي التكميلي إن وجد، ويظهر كذلك على النموذج قيمة الخصومات الشهرية وقيمة المبالغ الصافي الذي يجب صرفه شهرياً.

في ذات الوقت الذي يخطر فيه صاحب المعاش؛ يتم إخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية التي يتبعها المنتفع أو المستحقين عنه، وذلك كي تقوم بعملية الصرف الشهرية، واستناداً كذلك على البيانات المفصلة عن المعاش المدرجة بالنموذج رقم 5 الذي سيرد ذكره فيما بعد.

6. نموذج رقم ن ع/4/ب – بشأن قرار بالحقوق التقاعدية – مكافات

قد يستحق المنتفع أو المستحقون عنه مكافأة – وليس معاشاً – طبقاً للقانون، لذا من المفيد وضع نموذج يتعلق بالمكافات التقاعدية، وهو عبارة عن إخطار صاحب المكافأة بقيمة المستحق عن مدة خدمته بالقوات المسلحة.

وتُخطر في الوقت نفسه اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية التي يتبعها بقيمة المكافأة المستحقة له لتقوم بصرفها إليه بعد التأكد من شخصيته وتوافر الضمانات اللازمة التي تثبت أن المكافأة صرفت لمستحقها كما هو متبع في هذه الأحوال.

7. نموذج رقم م ن ع/5 – بشأن بطاقة معاش عسكري (من نسختين)

يحتوي هذا النموذج على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتفع والمستحقين عنه وبقيمة المعاش المستحق والعلاوات والبدلات والخصومات ثم الصافي الذي يجب صرفه شهرياً بمعرفة اللجنة الشعبية للمضان الاجتماعي، سواء نقداً أو بتحويله إلى المصرف الذي يحدده صاحب المعاش أو المكافأة ليوضع في حسابه الجاري.

ويوجد كذلك رقم المعاش ورمزه على الوجه الأول للنموذج، وعلى الوجه الثاني يوجد بيان بعدد أشهر السنة الميلادية الاثني عشر وسنوات الصرف كي يقيد فيها مواعيد صرف المعاش شهرياً ويضم ست سنوات. بعد ملئها؛ تحرر بطاقة جديدة لمتابعة قيد أشهر الصرف. تحرر هذه البطاقة من نسختين – نسخة تبقى في الملف الأصلي ونسخة ترسل للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية.

تحرر هذه البطاقة في أول الأمر بمعرفة قسم المعاشات العسكرية لكل أصحاب المعاشات الذين تم لهم الربط سابقاً، وتعبأ البيانات والمعلومات المطلوبة من الملف الأصلي لصاحب المعاش الموجود بالقسم مع مراعاة ألا يكتب في هذه البطاقة أية معلومات قد يكون لها صفة السرية، ثم ترسل البطاقة إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية التابع لها صاحب المعاش أو المستحقين عنه، وتحرر هذه البطاقة كذلك لكل حالة معاش جديدة ثم ترسل إلى اللجنة الشعبية مرفقة بأخطار تسوية المستحقات التقاعدية التي تقوم هي بالصرف شهرياً.

ويلاحظ هنا أنه على قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي متابعة أحوال صاحب المعاش لإثبات أية تغييرات قد تطرأ على حالته على البطاقة، كما في حالة التحاقه بعمل في جهة إدارية عامة، أو حصوله على مسكن شعبي أو نقص الأعباء العائلية، أو الوفاة وتحديد المستحقين وأنصبة كل منهم طبقاً للجدول المرفق بالقانون، مع إخطار قسم المعاشات العسكرية بطرابلس بهذه التغييرات مدعمة بالمستندات التي تؤديها للتأكد من سلامة الإجراء الذي تم اتخاذه بمعرفة اللجنة ومطابقته للقانون.

ويحتفظ قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية بهذا النموذج في الملف الفرعي لصاحب المعاش أو المستحقين عنه.

عند تحرير هذا النموذج بمعرفة قسم المعاشات العسكرية بالنسبة لحالات المعاش السابقة؛ يتم التوقيع عليه من الموظف الذي أعده ثم من المراجع ثم يعتمد من رئيس القسم، ويتبع نفس الإجراء عند تسوية وربط الحالات المستجدة.

8. نموذج رقم ن ع/6 – بشأن ضم مدة خدمة سابقة

يقدم هذا النموذج المنتسبون للقوات المسلحة الذين ينتفعون بقانون تقاعد العسكريين، ويستفيدون من ضم مدد خدمتهم السابقة إذا توافرت لديهم الشروط الواردة بالمادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتملأ البيانات المطلوبة بمعرفة طالب الضم مع توضيح مدد خدمته السابقة التي يرغب

في ضمها إلى خدمته الحالية مدعمة بالمستندات الرسمية التي تؤيد ذلك، ثم تعتمد جهة العمل السابقة هذه المعلومات، ويقر طالب الضم على مسؤوليته صحة هذه البيانات، ثم يتعهد برد المكافآت السابق صرفها إليه – إن وجدت – ثم بسداد ما يستحق عليه من مبالغ على أقساط شهرية بنسبة 20 % من مرتبه الحالي، أو يقوم برد هذا المستحق دفعة واحدة إن أمكن، فإذا انتهت خدمته دون أداء باقي الأقساط المستحقة عليه؛ أجري الخصم بذات النسبة من معاشه أو معاش المستحقين عنه، وإذا كان الاستحقاق مكافأة؛ أجري الخصم منها دفعة واحدة.

ويراجع هذا النموذج وما به من معلومات بمعرفة قسم المعاشات العسكرية للتأكد من صحة البيانات ومطابقتها لأحكام الضم المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بالفصل منها.

9. نموذج رقم ن ع/7 – بشأن قرار بالموافقة على ضم مدة خدمة سابقة بدون مكافأة

بعد إتمام مراجعة النموذج رقم 6 المتعلق بطلب ضم خدمة سابقة، والتأكد من صحة البيانات وتوافر شروط الضم، يقوم قسم المعاشات العسكرية بإخطار طالب الضم بموجب النموذج رقم 7 بالموافقة على ضم مدد خدمته السابقة مع بيان تفصيلي بهذه المدد، وذلك في حالة عدم وجود أية مكافأة سبق أن صرفت الى طالب الضم عن مدد خدمته السابقة.

10. نموذج رقم ن ع/8 – بشأن قرار ضم مدة خدمة سابقة مع رد قيمة المكافأة

النموذج رقم 7 السالف الإشارة إليه يستعمل في حالة ما إذا لم يكن قد صرف إلى طالب الضم أية مكافأة عن مدة خدمة سابقة، والنموذج رقم 8 عكس النموذج السابق، أي أن طالب الضم قد تسلّم مبلغ أو مبالغ كمكافآت عن مدة خدمة سابقة، وقدم طلباً بضم هذه المدة السابقة إلى مدة خدمته العسكرية، وتمت الموافقة على هذا الضم شريطة أن يرد ما سبق، وصرف له من مكافأة، وفي هذه الحالة تخطر الجهة المختصة بالقوات المسلحة وهي هيئة التنظيم والإدارة بأنه قد تمت الموافقة على ضم مدد الخدمة السابقة لطالب الضم مع بيان تفصيلي لها في هذا النموذج، ثم تحديد قيمة القسط الشهري الذي يجب خصمه من مرتب المعني سداداً لهذه المستحقات بناء على التعهد الموقع عليه منه في طلب الضم، ثم مطالبة هذه الهيئة في الوقت نفسه بإيداع هذه المبالغ لحساب صندوق الضمان الاجتماعي بمصرف ليبيا المركزي بطرابلس، مع إخطار قسم المعاشات العسكرية عند انتهاء سداد الأقساط.

وترسل صورة من هذا النموذج إلى الأخ طالب الضم ليأخذ علماً بقيمة القسط الشهري الذي سيخصم من مرتبه.

11. نموذج رقم ن ع/9 – بشأن الاخطار السنوي عن وضع صاحب المعاش والمستحقين عنه

هذا النموذج عبارة عن مجموعة البيانات والمعلومات المتعلقة بصاحب المعاش من حيث وجوده على قيد الحياة، ومن حيث وجود المستحقين عنه كذلك أن حدوث أي تغيير ، سواء بالنسبة له أو بالنسبة لأسرته، يستوجب تعديلاً في قيمة المعاش، ولذا يجب مع الإخطار توضيح الوضع العائلي.

وهذا الإخطار السنوي يجب أن يقدّم إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية التي يقيم فيها صاحب المعاش، وتقوم اللجنة بمراجعة البيانات الواردة بالإخطار ، وتجري التعديل اللازم – إذا كان هناك أي تعديل – مع إخطار قسم المعاشات العسكرية بما يتم من إجراء، ويجب التصديق على الإخطار من كل من أمين اللجنة الشعبية للمحلة ومن أمين اللجنة الشعبية للبلدية بما يفيد صحة البيانات المقدمة في هذا الإخطار.

12. نموذج رقم ن ع/10 – بشأن إقرار سنوي لصاحب معاش عسكري

ينص قانون تقاعد العسكريين على ألا يجوز لصاحب المعاش أن يتقاضى إلى جانب معاشه مرتباً من أي خزانة عامة، كما لا يجوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة واحدة، فإذا استحق الشخص أكثر من معاش؛ أُدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره، ويرد على ذلك بعض الاستثناءات التي حددها القانون على سبيل الحصر.

ولذلك فإن الإقرار السنوي الذي يقدمه صاحب المعاش إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية قد يؤثر على المعاش بالوقف في حالة التحاقه بأي عمل أو خدمة لدى جهة عامة. أو قد يستمر وضعه على ما هو عليه في حالة الإقرار بعدم القيام بأي عمل أو خدمة.

ومن البديهي أنه في حالة حدوث أي حدوث تغير يطرأ على حالة صاحب المعاش يجب على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية إخطار قسم المعاشات العسكرية بهذه التغييرات.

إختصاصات قسم المعاشات العسكرية

يختص القسم - كأحد الأقسام الأساسية التي تكوّن الإدارة العامة للمنافع النقدية- بإجراء التخطيطات ووضع مشروعات الأنظمة والخطط والقواعد والإشراف على التنفيذ وتقيم الأداء والتعاون مع صندوق الضمان الاجتماعي والإدارات الأخرى بأمانة الضمان الاجتماعي في التنسيق في مجال تطبيق قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) وقانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974 م)، وهذه هي الاختصاصات العامة لهذه الإدارة العامة وأقسامها الثلاثة هي:

1. قسم المعاشات العسكرية.
2. قسم المعاش الأساسي والمنافع قصيرة الأمد.
3. قسم المعاشات المدنية.

وبجانب هذا الاختصاص العام؛ يكلف قسم المعاشات العسكرية بالقيام بالأعمال التالية – السابق تحديدها بصورة موجزة بالمذكرة المرافقة بقرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 102 /82 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1391 من وفاة الرسول الموافق 7 يونيه 1982م.

وهي كما يلي:

1 . تسوية كل المعاشات والمكافآت العسكرية وربطها ومراجعتها واعتمادها طبقاً لأحكام قانون تقاعد العسكريين رقم (43 لسنة 1974 م) واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه لجميع أصحاب المعاشات والمكافآت العسكرية على مستوى ليبيا، وكذلك معاشات المستحقين عنهم، وتحديد حصص كل منهم على التفصيل الوارد بالجدول الملحق بالقانون.

2 . استلام المكاتبات والمستندات المتعلقة بأصحاب المعاشات العسكرية والرد عليها إذا تطلب الأمر ذلك والرد على كل ما يوجه إليه من استفسارات بشأن المعاشات أو المكافآت في حدود اختصاصه.

3 . حفظ سجلات برقم المعاشات والمكافآت العسكرية مدوّنٌ بها كل البيانات الضرورية عن المنتفعين وعن قيمة المعاشات والمكافآت التي تصرف أو صرفت لأصحابها للرجوع إليها عند الضرورة، خصوصاً لعمل الحصر والإحصائيات اللازمة لهذه الفئة من المعاشات.

4 . حفظ جميع ملفات المعاشات والمكافآت العسكرية على مستوى ليبيا مع الحفاظ على المستندات والبيانات والمعلومات الموجودة بداخلها في سرية تامة، ولا يسمح لأي شخص بالاطلاع عليها أو سحب أية مستندات من الملف إلا في حدود الأعمال الرسمية التي يقوم بها الموظفون المتخصصون بالقسم.

5 . إعادة تسوية جميع المعاشات العسكرية في حالة زيادة المرتبات طبقاً للقانون وذلك بناء على قرارات تصدرها اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

6 . يحرر القسم بطاقة من نسختين لكل أصحاب المعاشات من الملف الأصلي – على النموذج رقم ن ع /5 – سواء للذين تمت تسوية معاشاتهم سابقاً أو للذين تتم تسوية معاشاتهم مستقبلاً أو للمستحقين عنهم، يوضح فيها اسم صاحب المعاش ورقمه وقيمة معاشه الشهري وأسماء المستحقين عنه والبيانات الأخرى على التفصيل الوارد بالنموذج، وترسل هذه البطاقة إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية بالنسبة للحالات السابقة، أما بالنسبة للتسويات المستقبلة، فترسل مرفقة بقرار الحقوق التقاعدية (معاشات) أو مكافآت (النموذج رقم: م ن ع – 4/أ والنموذج رقم: م ن ع 4/ب) لتحتفظ بها اللجنة الشعبية بالبلدية في الملف الفرعي لديها، ويحتفظ القسم بنسخة من البطاقة في الملف الأصلي لصاحب المعاش، ويجوز أن يرسل القسم مع هذه البطاقة إلى اللجنة الشعبية بالبلدية صورة من بعض المستندات المتعلقة بالمستحقين إن وجدت، كالوكالة أو أحكام الفرضية الشرعية أو غيرها من الأوراق التي يرى القسم تزويد اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بها لتسهيل عملية متابعة صرف المعاش الشهري للمستحقين وما قد يطرأ على قيمته من تعديلات في الأنصبة.

7 - بعد تسوية وربط المعاش أو المكافأة واعتمادها، يرسل القسم صورة إخطار الصرف إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية لتقوم بصرف المعاش أو المكافأة لصاحبها أو للمستحقين عنه حسب الأحوال، ويسلم أصل الإخطار إلى صاحب المعاش مع صورة إلى كل من:

- القيادة العامة لأركان القوات المسلحة.

- ملف صاحب المعاش.

يختص القسم باحتساب ومراجعة طلبات ضم مدد الخدمة السابقة للعسكريين الذين ينتفعون بقانون تقاعد العسكريين والتأكد من توافر شروط الضم طبقاً للمادة (63) من القانون والمادة (11) من لائحته التنفيذية، وكذلك مراجعة المستندات المقدمة لتدعيم هذه الطلبات، وإخطار أصحاب الشأن بما انتهى إليه القسم في هذا الخصوص.

8 . ليس من اختصاص القسم أن يصرف ذاتياً أي معاش أو مكافأة عسكرية إلى صاحبها، ويظل هذا الاختصاص في مجال تطبيق قانون تقاعد العسكريين معقوداً إلى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات، طالما لم يحدث أي تعديل على هذا الاختصاص.

اختصاصات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات

1 . تحتفظ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية بملف فرعي لكل صاحب معاش أو مكافأة عسكرية من المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها من حيث محلات إقامتهم وتبعيتهم لها إدارياً، وتحتفظ فيه بأخطار الصرف وبطاقة صاحب المعاش أو المكافأة، وأية مستندات أو أوراق أخرى تتعلق به والمستحقين عنه، ويحمل هذا الملف نفس رقم المعاش أو المكافأة المحددة بمعرفة قسم المعاشات العسكرية، كما تحتفظ بسجلات تقيد فيها أسماء أصحاب المعاشات والمكافآت العسكرية وقيمتها.

2 . يقوم قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية بصرف المعاش الشهري أو المكافأة لأصحابها أو للمستحقين عنهم، طبقاً لصورة إخطار الصرف المرسل من القسم، ويتبع في طريقة الصرف وتسليم المستحقات لأصحابها الإجراءات الإدارية والمالية التي تتخذها اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية من حيث التأكد من مستندات إثبات شخصية المستحقين للمعاش أو المكافأة سواء بذاتهم أو بوكلاء رسميين عنهم مع توضيح ذلك على مستندات الصرف.

3 . تختص اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بمتابعة أحوال صاحب المعاش أو المستحقين عنه وما قد يطرأ على أحوالهم من تغييرات قد تستلزم أي تعديل في قيمة المعاش الشهري، كما في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو الخدمة، مما يستدعي وقف المعاش في الحالات التي تستدعي ذلك، أو فقدان أحد المستحقين الحق في المعاش لأسباب قانونية، مما يستلزم إعادة توزيع الأنصبة بين المستحقين، وكما في حالة زواج الأرملة وفي حالة حصول صاحب المعاش على سكن شعبي أو قرض من المصارف وهكذا....

4 . تقـوم اللجنــة في حالة وفــاة صاحب المعاش بتوزيع الأنصبة على المســتحقين طبقاً للجدول المرفـق بالقانـون، وصرف هذه الأنصبة إليهم، سـواء للأرملة أو للوكيل عنهـم أو الوصي عليهم، وتستمر اللجنة في صرف منحة الوفاة المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة والشهرين التاليين.

5 . في الأحوال التي تستلزم وقف المعاش أو تعديل قيمته الشهرية لتخلف أحد شروط الاستحقاق بالنسـبة للمسـتحقين، وفي حالة وفاة صاحب المعاش وتحديد أنصبة المسـتحقين؛ يجب على اللجنة الشـعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية إخطار قسـم المعاشات العسـكرية بكل ما اتخذته من إجراءات وما قامت به من تعديلات على قيمة المعاش الشهري، مدعمة ذلك بالمستندات التي تؤيد ما قامت به اللجنة في هذا الخصوص، وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تخطر قسم المعاشات العسكرية بكل ما من شأنه أن يؤثر على قيمة المعاش سواء بالزيادة أو بالنقصان أو بالوقف أو بانتهاء الحقوق فيه لأي سبب من الأسباب الواردة بقانون تقاعد العسكريين.

إبراهيم الفقيه حسن
أمين اللجنة الشعبية العامة
للضمان الاجتماعي

اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1992م
بشأن إجراءات وكيفية ضم مدد الخدمة السابقة

الأخوة/

- أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات.
- مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام بالصندوق.
- مدراء مكاتب الشؤون الضمانية ورؤساء أقسام التفتيش.
- والمنافع النقدية ووحدات المراجعة الداخلية بفروع الصندوق.
- رؤساء مكاتب الصندوق في الفروع البلدية.

بعد التحية ,,,

لوحظ من خلال الاطلاع على الكثير من قرارات ضم الخدمة السابقة الصادرة عن فروع الصندوق في البلديات؛ وجود العديد من المخالفات بعضها، يتعلق بصدور قرارات من جهات غير مختصة، والبعض الآخر تنقضه المستندات المؤيدة لمدة أو مدد الخدمة السابقة، ومن ذلك:

1. قيام بعض الأخوة رؤساء مكاتب الصندوق في الفروع البلدية بتوقيع قرارات ضم مدة الخدمة، على الرغم من أن هذا الاختصاص معقود لأمناء فروع الصندوق فقط دون غيرهم، الأمر الذي يجعل هذه القرارات باطلة لصدورها من غير ذي اختصاص.

2. لا يتم استيفاء المستندات والوثائق التي تؤيد وتؤكد مدة الخدمة المطلوبة ضمها، ورغم ذلك تصدر قرارات الضم وهي غير كافية للدلالة عن مدة الخدمة الحقيقية.

تنقسم الخدمة التقاعدية إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: الخدمة على وظيفة مصنفة، أو في الشرطة النظامية، أو في حرس الجمارك. وتحسب كاملة في الفترة من 1 /1 /1943م إلى 31 /5 /1981م.

النوع الثاني: الخدمة على وظيفة غير مصنفة، وتحسب كاملة في المدة من 1 /1 /1943م إلى 31 /7 /1957م، ومخفضة بواقع النصف في المدة من 1 /8 /1957م إلى تاريخ التصنيف أو 31 /7 /1957م أي التاريخين أسبق، وكاملة بعد ذلك.

النوع الثالث: الخدمة بالأجر اليومي أو براتب مقطوع أو بمكافأة شهرية في الإدارات والأجهزة العامة، وتحسب في المدة من 1 /1 /1943م إلى تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعي في 28 /3 /1959م بالنسبة لطرابلس و1 /12 /1960م بالنسبة لبنغازي و29 /12 /1962م بالنسبة لسبها، وتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكورة في النوع الثاني.

النوع الرابع: الخدمة بعقد محلي في الإدارات والمصالح العامة، إذا كانت متصلة وتم التعيين بها على وظيفة مصنفة، ويطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة مصنفة المذكورة في النوع الأول، أما إذا تم التعيين في وظيفة غير مصنفة أو لم تكن متصلة، فتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكور في النوع الثاني السالف الذكر أعلاه. وفي كلتا الحالتين يجب رد جملة المكافأة التي صرفت وتسديد الاقتطاعات التقاعدية المقررة قانوناً ما لم تكن معفى عنها بحكم القانون.

النوع الخامس: الخدمة في القوات المسلحة بما في ذلك الخدمة في جيش التحرير الليبي، وتحسب كاملة مع مضاعفة الخدمة في جيش التحرير خلال المدة من 9 /8 /1940م إلى 31 /8 /1943م.

ويجوز ضم مدد الخدمة التقاعدية السابقة مع مراعاة الآتي:

1. أن يقدم طلب الضم من المضمون المشترك إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي المختص أو إلى أحد المكاتب التابعة له، على النموذج المعد لهذا الغرض.

2. يرفق بالطلب كافة المستندات والوثائق التي تثبت مدة الخدمة المطلوب ضمها، مثل قرار التعيين، أو رسالة مباشرة العمل مع تسلسل الحياة الوظيفية، وقرار إنهاء الخدمة وقيمة المكافأة المصروفة إن صرفت وإثبات ذلك بالوثائق الرسمية.

3. في حالة تقديم قرار الحقوق التقاعدية الذي يوضح قيمة المكافأة التقاعدية المصروفة ومدة الخدمة، يكتفي بهذا المستند لإثبات مدة الخدمة السابقة ويضم ملف المكافأة إلى المستندات المقدمة.

4. تراعى القواعد والضوابط التي نص عليها القانون واللوائح بشأن شروط وأحكام ضم الخدمة السابقة ومن ذلك:

أ. لا يجوز ضم أية مدة خدمة سابقة على أول أي النار سنة 1943م إلا ما استثني بنص خاص في القانون.

ب. لا يجوز ضم مدة خدمة الموظف إذا انتهت بسبب:

- الحكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.
- الحكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير أوراق رسمية.

- كما لا يجوز ضمها إذا أسقطت عنه الجنسية أو سحبت منه أو إذا التحق بخدمة دولة أجنبية بغير إذن كتابي من الجهات الاختصاص.

جـ. يعفى المشتركون من دفع كامل لاقتطاعات التقاعدية عن جميع مدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون التقاعد رقم (58) لعام 1957م في 1 /8 /1957م كما يعفى الموظفون غير المصنفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة طبقاً لأحكام لائحة الموظفين غير المصنفين من أداء كامل لاشتراكات التقاعدية عن مدة خدماتهم التالية لتاريخ 1 /8 /1957م وحتى تاريخ سريان قانون التقاعد لعام 1967م في 1 /4 /1967م على أن تحسب لهم المدة المذكورة مخفضة بواقع النصف تطبيقاً لأحكام المادة (30) من القانون المذكور.

د. في جميع أحوال ضم مدة الخدمة السابقة، يراعى تسديد الاقتطاعات التقاعدية المقررة قانوناً ان لم تكن قد اقتطعت أو سعفى عنها بحكم القانون، مع رد جملة المكافأة التي صرفت عنها، إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً لنص المادة (84) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

* ضم مدة الخدمة التأمينية

مدة الخدمة التأمينية التي قضيت في ظل التأمين الاجتماعي وقانون العمل يُراعى في شأن ضمها ما يلي:

1. تحسب مدة العمل المدفوع عنها اشتراكات تأمينية حسب الطوابع الملصقة على كتيب الاشتراكات الصادرة بها شهادة الاشتراكات المدفعة المدفوعة (نموذج 107)، وعلى أساس كل خمسين اشتراك أسبوعي مدفوع بمثابة سنة خدمة ضماتية.

2. تضم مدة الاشتراك الاختياري في التأمين على الشيخوخة المدفوع عنها الاشتراكات المقررة.

3. تراعى كافة القواعد والضوابط الخاصة بضم حساب العمل الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي ولوائحه.

* لجنة لضم الخدمة

لأهمية ما ذكر في السابق من هذه التعليمات، وتوحيداً لإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة على مستوى فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات، تُشكل لجنة لضم الخدمة في كل فرع من فروع الصندوق تتكون من:-

أ. مدير مكتب الشؤون الضمانية بالفرع ..... رئيساً.

ب. رئيس قسم التفتيش بالفرع ..... عضواً.

جـ. رئيس قسم المنافع النقدية بالفرع ..... عضواً.

د. أحد الموظفين ممن لهم خبرة في مجال الضمان الاجتماعي وضم مدد الخدمة بالفرع ..... عضواً.

هـ. رئيس وحدة التسجيل والتفتيش، لمكاتب فرع الصندوق بالفروع البلدية ..... أعضاء.

وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

تجتمع بصورة دورية مرة في الشهر على الأقل كلما دعت الضرورة لذلك، تتولى فيه دراسة طلبات الضم المقدمة من المضمونين المشتركين والوثائق المرفقة بها ويتم البث في الطلبات كل على حدة.

وتقوم اللجنة بمراجعة قرارات الضم السابقة التي صدرت بالفرع، وتعد مذكرة بشأنها ترسل إلى إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق عن طريق أمين فرع الصندوق المختص وتصوب ما ترى تصويبه.

يُفتح سجل خاص توثق به طلبات الضم ومرفقاتها وتواريخ ورودها من مكاتب الصندوق، أو من أصحاب الشأن وإعطاء هذه الطلبات رقماً تسلسلياً وعرضها على اللجنة أولاً بأول إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي إعطاء أولوية لبعض الحالات، على أن تذكر الأسباب في محاضر اللجنة، ويعتمد محضر اللجنة من أمين فرع الصندوق، وتصدر قرارات الضم بعد ذلك وتوقع من أمين فرع الصندوق ويجوز له أن يفوض مدير مكتب الشؤون الضمانية بالفرع في توقيع قرارات الضم بعد اعتماد المحضر منه، ويصدر قرار الضم خلال شهر على الأكثر من تاريخ الاعتماد على النموذج المعد لذلك، على أن تحال صورة من محاضر لجنة الضم بعد اعتمادها وكذلك نسخة من قرارات الضم الصادرة إلى إدارة الشؤون الضمانية بالصندوق.

* حفظ قرارات الضم

تحفظ ملفات ضم الخدمة بمكتب الشـؤون الضمانية بالفرع بطريقة منظمة ومرتبة يسـهل معها الرجوع إلى أي موضوع عند الحاجة إليه بيسر وسهولة ويدمج ملف الضم مع ملف المعاش في حالة انتهاء خدمة المضمون المشترك.

تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الجميع تنفيذها كل فيما يخصه بدقة.

ولا يعتد بأي إجراء مخالف لها.

والسلام عليكم

سيف النصر محمد

أمين اللجنة الشعبية

لصندوق الضمان الاجتماعي

صدرت في: 2 / رجب / 1401 و.ر

الموافق: 6 / أي النار / 1991 م

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375 و.ر 2007 م
بشان آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة «سابقاً»

1. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374و.ر 2006م بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.

2. قرار اللجنة الشعبية رقم (18) لسنة 1375و.ر 2007م بشأن رفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات.

3. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (64) لسنة 1375و.ر 2007م بشأن إضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية.

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375و.ر 2007 مسيحي
بشأن آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة

1. قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374و.ر 2006 مسيحي بزيادة قيمة المعاشات الأساسية.

2. قرار اللجنة الشعبية رقم (18) لسنة 1375و.ر 2007 مسيحي بشأن رفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات.

3. قرار اللجنة الشعبية رقم (64) لسنة 1375و.ر 2007 مسيحي بشأن إضافة فئة إلى الفئات التي رفع الحد الأدنى لقيمة معاشاتها الضمانية.

تنفيذاً لقرارات اللجنة الشعبية العامة المشار إليها أعلاه والمتعلقة بزيادة قيمة المعاشات الأساسية اعتباراً من الأول من شهر الكانون 2006 مسيحي، ورفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات اعتباراً من الأول من شهر أي النار 2007 مسيحي، وفي إطار تنفيذ ما ورد بهذه القرارات فقد تقرر إصدار التعليمات التالية التي يتعين إتباعها عند التنفيذ.

أولاً: فيما يخص إجراءات تنفيذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374 و.ر 2006 مسيحي بشأن زيادة قيمة المعاشات الأساسية.

تتم تسوية الحد الأدنى لمعاشات العجز الكلي أو الوفاة طبقاً للمادتين (17-18) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 مسيحي، للحالات الجديدة التي تقرر إحالتها على المعاش بالعجز الكلي أو الوفاة اعتباراً من 1 /2 /2006 مسيحي، باعتبار أن المعاش الأساسي المقرر عند التسوية هو قيمة المعاش الأساسي المحدد بقرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه وهو (130 و180 و220 د.ل) حسب الأحوال، ويراعى عند التسوية ألا تزيد قيمة المعاش الناتج عن التسوية عن الحد الأعلى للمعاش الوارد بالمادتين (17-18) المنوه عنهما، وإذا تبين أن ناتج التسوية يقل عن الحد الأدنى المقرر بموجب قراري اللجنة الشعبية العامة رقمي (18 و64) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي يرفع المعاش الضماني إلى (130 و180 و220 د.ل)، حسب الأحوال ويحمل الفرق على تمويل المعاش الأساسي.

ثانياً: أما فيما يخص إجراءات تنفيذ قراري اللجنة الشعبية العامة رقم (18 و64) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي، بشأن رفع الحد الأدنى من قيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات، فيتم رفع الحد الأدنى للمعاشات (التأمينية – التقاعدية المدنية – التقاعدية العسكرية – الضمانية) الحالية اعتباراً من 1 /1 /2007 مسيحي، وكذلك المعاشات الجديدة التي سيتم ربطها لاحقاً لهذا التاريخ بحيث تكون قيمة الحد الأدنى للمعاش طبقاً للآتي:

أ. (130 د.ل) مائة وثلاثون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش شخص واحد.

ب. (180 د.ل) مائة وثمانون دينار شهرياً للمستحق من الأسر المكونة من شخصين فقط.

جـ. (220 د.ل) مائتان وعشرون دينار شهرياً للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر.

وتوضيحاً لذلك فإن أصحاب معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلي (الأحياء) ترفع معاشاتهم إلى الحد الأدنى المقرر طبقاً للآتي

1. 130 دينار إذا كان صاحب المعاش وحده.
2. 180 دينار إذا كان معه زوجة أو أحد الأولاد ويعوله.
3. 220 دينار إذا كان معه شخصين فأكثر يعولهم.

ويقصد بإعالة الأبناء الذكور الذين لم يتجاوزوا الحادية والعشرين أو طلاباً حسب لائحة المعاشات الضمانية، أما في ما يخص المستحقين عن أسرة صاحب المعاش المتوفى، فيتم رفع الحد الأدنى للمعاش طبقاً للآتي:-

أ. (130 د.ل) فقط مائة وثلاثون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش شخص واحد (أرملة – أحد الأبناء – أحد الوالدين – أحد الأخوة) على أن لا يقل المعاش الذي يصرف حالياً عن (96 د.ل).

ب. (180 د.ل) مائة وثمانون دينار شهرياً إذا كان المستحق للمعاش شخصين فقط مثال (أرملة وأحد الأبناء – أو ابنان – أو والدان. .. الخ).

جـ. (220 د.ل) مائتان وعشرون دينار شهرياً إذا كان المستحقين للمعاش ثلاثة أشخاص فأكثر، مثل (أرملة وولدان فأكثر – والدان وإخوة – ثلاثة أولاد فأكثر. .. الخ).

د. أما في حالة تجزئة معاش المستحقين لأكثر من وكيل فيتم إعادة توزيع المعاش بعد رفعه حسب الفئة المستحقة، ولا يرفع المعاش مرة أخرى بعد التجزئة.

هـ. ويراعى في ذلك الجدول (ب) الملحق بلائحة معاشات الضمان الاجتماعي والقواعد الخاصة به.

و. وفي الحالات التي يزاد فيها عدد المستحقين يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى المقرر لعدد أفراد الأسرة للفئة الجديدة، أما في حالة خفض عدد أفراد الأسرة المستحقين يخفض الحد الأدنى للمعاش حسب أفراد الأسرة الجديدة للفئة الجديدة بحيث لا يقل المعاش عن قيمة المعاش الضماني المستحق طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

د / أحمد على بالتمر
أمين اللجنة الشعبية
لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: 9 / صفر / 1375 و.ر
الموافق: 25 / 2 / 2007 مسيحي

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن تنظيم آلية تجميع الرقم الوطني من المتقاعدين والمستحقين عنهم

نظراً للأهمية البالغة للرقم الوطني في ضبط عملية صرف المعاشات والمنافع الضمانية، وعملاً على تنظيم وتوحيد الإجراءات المتبعة بفروع الصندوق لاستلام الرقم الوطني من المعنيين وإدراجه بمنظومة المعاشات.

يطلب من الإخوة مدراء الفروع التقيد بالأتي:-

أولاً: تقوم مكاتب الخدمات الضمانية ووحدات الخدمات بالفروع باستلام نموذج الرقم الوطني المستخرج من الموقع الإلكتروني الخاص بمشروع الرقم الوطني www.nid.gov.ly على أن يتم التعامل مع المضمونين أنفسهم أو الوكلاء عنهم.

ثانياً: يقوم موظف الاستقبال باستلام نموذج الرقم الوطني ومن خلال منظومة المعاشات يقوم بالتأكيد من رقم المعاش ومطابقة اسم صاحب المعاش للاسم الموجود بالنموذج، ثم يقوم بكتابة رقم المعاش بشكل واضح على النموذج.

ثالثاً: ترسل نماذج الرقم الوطني بعد تجميعها من قبل وحدة المعاشات والمنافع بمكتب الخدمات إلى وحدة المراجعة الداخلية بمكتب الخدمات للتأكد من أيلولة الرقم الوطني لصاحب المعاش أو الوكيل عنه وذلك عن طريق استخدام منظومة المعاشات، ويقوم المراجع الداخلي بختم وتوقيع النموذج.

رابعاً: يتم إحالة النماذج المعتمدة من قبل المراجعة الداخلية إلى قسم المعلومات والتوثيق لإدراجها بمنظومة المعاشات.

خامساً: يقوم قسم المعلومات والتوثيق بعد الانتهاء من عملية الإدخال بطباعة كشوفات مراجعة خاصة بمراجعة الرقم الوطني يتم اعتمادها من قبل المراجع الداخلي بمكتب الخدمات المختص.

على أن يراعى خلال تنفيذ هذه التعليمات ما يلي-

1 - في حالة معاشات المستحقين عن متوفى أو المعاشات التي يقوم صاحب المعاش بتوكيل غيره في مراجعة صندوق الضمان الاجتماعي؛ يطلب نموذج الرقم الوطني للوكيل.

2 - عدم طلب الرقم الوطني للزوجات أو الأرامل غير الليبيات.

3 - عدم طلب الرقم الوطني في معاشات الأجانب إلى حين صرف أرقام تعريفية لهم.

4 - في حالة المتقاعدين الجدد فإنه لا يتم قبول مستندات ربط المعاش وصرف إيصال استلام إذا لم يكن نموذج الرقم الوطني مرفقاً بها.

5 - في حالة تقدم صاحب المعاش بمستندات للإفراج عن معاش موقوف أو إعادة تسوية معاش؛ لا يتم قبول طلب المعنى دون إحضار نموذج الرقم الوطني إذا كان الرقم الوطني لصاحب المعاش أو الوكيل عنه غير مدرج بمنظومة المعاشات.

على جميع المعنيين بهذه التعليمات مراعاة ما جاء فيها، والعمل على تنفيذها بكل دقة وأحكام.

والسلام عليكم

د / إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

صدرت في// 2013 م

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2013م
بشأن بعض أحكام قانون التقاعد العسكري رقم (43 /1974)

السادة /

- مدير إدارة التقاعد العسكري

- مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

- رؤساء أقسام التقاعد العسكري بالفروع

بعد التحية ,,,

تطبيقاً للقرار رقم (214) والخاص بالزيادة المالية لمنتسبي الشعب المسلح وبناءً على كتاب السيد / رئيس الأركان العامة للجيش الليبي بتاريخ (26 /11 /2012 م) بشأن الموافقة على إعادة تصنيف العاملين العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة التنظيمية (و) نوجه بشأنها تعليمات عمل على النحو المبين فيما يلي-

1. إعادة تسوية جميع المعاشات العسكرية لمستحقيها وفقاً لما نص عليه القرار رقم (214) بشأن الزيادة المالية المقررة لمنتسبي القوات المسلحة على أن يتم تصنيف جميع المعاشات العسكرية على الفئة (و) وذلك بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور القرار وهو (1 /4 /2008 م).

2. على جميع أقسام التقاعد العسكري بالفروع أن تقوم بإعداد إحصائيات بالفروقات المالية التي يتكبدها صندوق الضمان الاجتماعي بشأن هذه التسوية وذلك تمهيداً لمطالبة وزارة المالية بهذه المبالغ المالية المستحقة في ذاتها.

والسلام عليكم

د / إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

صدرت في 27 / 1 / 2013 م

تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2014م بشأن تطبيق الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق القاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة 1988 م) بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن تقاعد العسكريين

السادة /

- **مدير إدارة التقاعد العسكري**
- **مدراء الفروع بالصندوق**
- **رؤساء أقسام التقاعد العسكري**

بعد التحية ...

حرصاً على سلامة تطبيق وتوحيد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة 1988م) بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974م) بشأن تقاعد العسكريين.

وحيث أنه بصدور هذا المبدأ من المحكمة العليا قد ألغي القانون رقم (3 لسنة 1988م) وجعله معدماً من الناحية القانونية، وكذلك إلغاء الآثار القانونية المترتبة عليه من تاريخ صدوره في 21 /8 /1988م لذلك يطلب منكم التقيد بالإجراءات التالية:-

يكون صرف المعاشات العسكرية لأصحاب الشأن من تاريخ استحقاقهم المعاش ودون أعمال التقادم الخمسي، ولكن يجب عند تسوية هذه المعاشات ضرورة التقيد بضوابط الاستحقاق التالية-

أولاً/ ضوابط استحقاق متعلقة بالمنتفع:

يجب على المنتفع عند ربطه للمعاش إحضار المستندات التالية:-

أ. عدم تقاضي أي نوع من أنواع المعاشات، وذلك بإحضار إفادة من إدارة الفرع في نطاقه مقر إقامة المنتفع.

ب. إحضار ما يفيد بعدم التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي من قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش من الفرع في نطاقه مقر إقامة المنتفع.

جـ. إحضار الرقم الوطني.

د. إفادة بعد العمل من مكتب العمل الواقع في نطاقه مكان إقامة المنتفع.

هـ. إقرار شخصي بعدم العمل مصدق من محرر العقود.

و. عدم تقاضي معاش أساسي.

ز. إحضار ما يفيد عدم حصوله على محفظة استثمارية من صندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي.

ح. إحضار كشف الحساب الذي صرفت عليه المكافأة في السابق.

ثانياً/ ضوابط الاستحقاق بالنسبة للمستحقين:

تكون ضوابط الاستحقاق للمعاش العسكري للمستحقين عن المنتفع وفقاً للشروط الواردة في الباب الثامن من القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن تقاعد العسكريين.

ثالثاً/

في حالة حصول المنتفع أو المستحقين عنه على أي نوع من أنواع المعاشات؛ فإنه وتطبيقاً لنص المادة (60) من القانون (43 لسنة 1974 م) لا يجوز الجمع بين المعاش العسكري أو أي مرتب آخر من أي خزانة عامة ليبية، كما لا يجوز الحصول على أكثر من معاش من خزانة واحدة، فإذا استحق أكثر من معاش يؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة، ففي حالة تقدم المنتفع أو المستحق عنه بطلب تضمن رغبته في الحصول على معاش عسكري وتوافر فيه شروط الاستحقاق؛ فإنه يمنح له المعاش الأكثر فائدة له بعد ترجيع قيمة المكافأة المصروفة له.

رابعاً/

يكون ترجيع المكافآت التي تم الحصول عليها في السابق وفقاً للضوابط المحددة في المادة (63) من القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن تقاعد العسكريين.

خامساً/

على جميع أقسام التقاعد العسكري بالفروع أن تقوم بإعداد إحصائيات بالفروقات المالية التي يتكبدها صندوق الضمان الاجتماعي بشأن هذه التسويات وذلك تمهيداً لمطالبة وزارة المالية بهذه المبالغ المالية المستحقة في ذاتها.

وبناءً عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم

د / إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

صدرت بتاريخ: 21 /1 /2014 م

أحكام المحكمة العليا
ذات العلاقة
بتقاعد العسكريين

الطعن الإداري رقم 75 /42 ق

ملخص الطعن-

إن رجـال القوات المسـلحة الذين يُنقلون إلى وظائف الخدمـة المدنية، أو الأعمال الأخرى تُضم مدد خدمتهم العسكرية إلى مدد خدمتهم الضمانية، وأن العلاوات ذات الطبيعة العسكرية التي منحت لهم أثناء عملهم بالقوات المسلحة لا تحسـب عند تسـوية المعاش الضماني باعتبارهم من غير فئات المضمونين المشتركين ولا تسرى عليهم أنظمة الضمان الاجتماعي باعتبارهم من الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين رقم 43 /74م

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

بالجلسـة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 شـعبان الموافق 29. 11. 1428 ميلادية 1998 إفرنجي، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

د / خليفة سعيد القاضي

"رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:

- أبو القاسم على الشارف - سعيد على يوسف

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ: الهادي محمد المبروك

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 75 /24 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – القضاء الاداري – بتاريخ 11 /4 /1995ف – في الدعوى الإدارية رقم 157 /22 ق.

بعـد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسـماع المرافعة وأقوال نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً:

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن المطعون ضد أقام الدعوى الإدارية رقم 157 /25ق أمام محكمة استئناف بنغازي بطلب إلزام الجهة الإدارية بدفع مقدار النقص الذي لحق بمرتبه لمدة ثمانية أشهر نقل خلالها إلى الخدمة المدنية.

وقال شرحاً لدعواه بأنه كان يشتغل بالقوات المسلحة، وبموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة تم ضمه إلى هيئة الأمن الداخلي وقد ترتب على ذلك خفض مرتبه بنسبة 30 %، تم أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم 843 الذي قضى بسحب قرار المطعون ضده، وأعيد للعمل بالشرطة بذات الرتبة وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

نظرت محكمة استئناف بنغازي الدعوى وقضت فيها بتاريخ 11 /4 /1995 بإلزام جهة الإدارة بدفع المبالغ المخصومة من مرتب المدعي والتي بلغت في مجموعها 499 ر 536 د.ل وإلزام جهة الإدارة بأدائها مع المصاريف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 11 /4 /1995م وبتاريخ 24 /5 /95 قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض نيابة عن الطاعنين بموجب تقرير بالطعن لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى.

وبتاريخ 28 /5 /1995 أعلن الطعن إلى المطعون ضده شخصياً وأعيد أصل الإعلان إلى قلم كتاب المحكمة بتاريخ 29 /5 /1995.

وبتاريخ 20 /6 /1995 أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بدافع المطعون ضده سند الإنابة خلص فيها إلى طلب رفض الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المطعون ورفض الدعوى واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

حدد لنظر الطعن جلسة 15 /11 /1998م وفيها تلا المستشار المقرر تقريره، وقد نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث صدر الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن حاز أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً، حيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب، وبياناً لذلك قالت المطعون ضده ضم إلى هيئة الأمن الداخلي بناء على قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة ثم أصدرت اللجنة الشعبية العامة قراراً بنقله إلى الخدمة العامة بناء على طلبه، وأصدرت قراراً أخر يقضي بحسب قرار إحالة المطعون ضده إلى الخدمة المدنية وبإعادته إلى هيئة الأمن الداخلي مع الاحتفاظ له برتبته أقدميته وبذلك فان مطالبة المطعون ضده في منحه العلاوة العسكرية وعلاوة الملابس والتموين خلال مدة نقله إلى وظيفة مدنية لا تقوم على أساس قانوني، وإذ قضى الحكم المطعون فيه باستحقاقه للعلاوات المذكورة يكون قد جانبه الصواب بما يوجب نقضه.

وحيث أن النعي سديد ذلك أن الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أحد أفراد القوات المسلحة ثم أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة قراراً يقضي بضمه إلى هيئة الأمن الداخلي مع الاحتفاظ له برتبته ومزاياه المالية، وبعد مدة طلب المطعون ضده نقله من هيئة الأمن الداخلي إلى الخدمة العامة .

حسبما هو ثابت من الرسالة الموجهة من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تحت ملف رقم 1 /15 /7231 والمؤرخة في 9 /10 /1423م والموجهة إلى رئيس فرع إدارة القضايا /بنغازي والتي جاء فيها « أن قرار إحالة المذكور (_____) إلى الخدمة العامة كان بناء على رغبته، الأمر الذي جعل الجهة التابع لها في ذلك الوقت تلبى طلبه وإحالته إلى الخدمة المدنية.

ولما كانت العلاوات التي يطالب بها المطعون ضده، وهي العلاوة العسكرية وعلاوة التموين والملابس، وهي بطبيعتها علاوات تتعلق بطبيعة الخدمة العسكرية وقد احتفظ له بها أثناء خدمته بهيئة الأمن الداخلي بموجب قرار ضمه إليها، ولما كان المطعون ضده قد نقل إلى الخدمة المدنية على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإنه يعد موظفاً يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه، فإن حقه يقتصر على منحه العلاوات المقررة وفقاً للقانون المذكور ولا سبيل للاحتفاظ له بالعلاوات التي كان يستحقها في جهة عمله قبل نقله للخدمة المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده للعلاوة العسكرية وعلاوة الملابس والتموين أثناء مدة إحالته للخدمة العامة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون، فان المحكمة تفصل في الدعوى عملاً بالمادة 358 مرافعات.

وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها.

لذلك

حكمت المحكمة الطعن بقبول شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في الدعوى الإدارية 157 /25 ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام المطعون ضده المصروفات.

طعن إداري رقم 89 /48 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 محرم الموافق: 27 /2 /1373 و.ر، 2005مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

الطاهر خليفة الواعر

" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين:

- فوزي خليفة العابد - الشريف على الأزهري

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ: ناصر المهدي حمزة

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري 89 /48 ق

عن الحكم الصادر من محكمة طرابلس – دائرة القضاء الإداري – بتاريخ 30 /4 /2001 م

في القضية رقم 102 /25 ق

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، والمداولة قانون.

الواقع:

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 102 /25 أمام محكمة استئناف طرابلس طلب فيها إلغاء القرار الصادر من لجنة المنازعات الضمانية في المنازعة رقم 102 /95ف بتاريخ 11 /5 /95ف والمتضمن تسوية معاشه على أساس احتساب متوسط دخله المتحقق خلال شهر الحرث بالجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية وشهر كانون بمركز البحوث الصناعية، وذلك عن سنة 1432 ميلادية، باستثناء العلاوات ذات الطبيعة العسكرية البحتة، وقال شرحاً لذلك: إنه عمل ضابطاً بالشعب المسلح، وقد استحق علاوات: التمييز والمهنة والتشجيعية بسبب عمله بالجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية التابع للقيادة العليا بالقوات المسلحة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذا الجهاز، ثم صدر قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ 2 /11 /1423 ميلادية بإنهاء خدمته بالشعب

المسلح ونقله إلى مركز البحوث الصناعية باللجنة الشعبية العامة للصناعة، ثم أصدر أمين اللجنة الشعبية لهذا المركز قراراً بإحالته إلى التقاعد بناء على طلبه وفقاً لأحكام القانون رقم 8 /1985ف بشأن التقاعد الاختياري، وبما أن المطعون ضدهما الأول والثاني لم يدخلا علاوة التمييز والعلاوة التشجيعية اللتين كان يتقاضاهما خلال عمله بالجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية ضمن مستحقاته التقاعدية فقد نازعهما أمام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار محل الطعن.

والمحكمة قضت في الدعوى بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً.

" وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 30 /4 /2001ف، وبتاريخ 28 /6 /2002ف قرر محامي الطاعن عليه بالنقض – نيابة عن الطاعن – بالتقرير به أمام قلم تسجيل المحكمة العليا مودعاً سند وكالته عنه، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة الحكم المطعون فيه، وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة

بتاريخ 3 /7 /2001ف أعلن الطعن للمطعون ضدهم لدى إدارة القضايا، وأعيد أصل الإعلان إلى قلم تسجيل المحكمة العليا في اليوم التالي.

بتاريخ 25 /7 /2001ف أودعت إدارة القضايا قلم التسجيل مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهم.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي-

أولاً:- بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الثالث لعدم أهليته للتقاضي.

الثاني:- قبوله شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإعادة أو التصدي للفصل فيه باحتساب العلاوات محل المطالبة ضمن المعاش الضماني للطاعن.

وبالجلسة تمسكت برأيها القانوني وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث، فإنه لما كانت لجان المنازعات الضمانية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 13 /1990 بشأن الضمان الاجتماعي لجاناً إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل في المنازعات الناشئة بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي تطبيقاً للقانون المذكور، ويطعن في قراراتها أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف شأنها في ذلك شأن القرارات الصادرة عن غيرها من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فإن قراراتها تلك، وإن اعتبرت قرارات إدارية لصدورها عن لجان إدارية في شكلها، إلا أنها فاصلة في خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الأحكام، وينبني على ذلك أن الطعن فيها لا يصلح في مواجهة اللجان التي أصدرتها، وإنما يجب أو يوجه إلى أطراف النزاع فيها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام طعنه الماثل في قرار لجنة المنازعات الضمانية مختصماً فيه رئيسها الذي لا يصح توجيه الخصومة في الطعن إليه وفق ما سلف بيانه، كما أنه لا يمثل شخصاً اعتبارياً خوله القانون حق التقاضي باسمه، فإن الطعن المرفوع عليه يكون مقاماً على غير ذي أهلية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث – رئيس لجنة المنازعات الضمانية.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه وأوضاعه القانونية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالف القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من عدة أوجه.

1. أخطأ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية جهة ذات طبيعة عسكرية، والصحيح أن هذا الجهاز قائم بذاته وله الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن اللجنة المؤقتة للدفاع، وهو ما يجعل أحكام قانون تقاعد العسكريين غير منطبقة على العلاوات التي يمنحها للعاملين به، وأن علاوات التمييز والمهنة والتشجيعية التي كان يتقاضاها الطاعن بهذا الجهاز تدخل ضمن التسوية التقاعدية له.

2. قضى الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن على أساس أن المادة 50 من القانون رقم 13 لسنة 80 ف بشأن الضمان الاجتماعي أوجبت ضم مدة أو مدد الخدمة العسكرية السابقة

للمشترك، على أن يكون حسابها وفقاً لقانون تقاعد العسكريين، واستنتج الحكم بمفهوم المخالفة؛ عدم احتساب باقي العلاوات الي تمنح للعسكري عند إجراء التسوية التقاعدية. وهذا الذي انتهى إليه الحكم مخالف للقانون ولا يجد له أساسه في النص المذكور مما يجعله فاسداً في الاستدلال.

3. اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن عسكرياً عندما تقاضي العلاوات التي يطالب بها، والواقع أن الطاعن لم يتقاض تلك العلاوات بوصفه عسكرياً وإنما باعتباره يعمل محاسباً مالياً بالجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية، وهو جهاز مستقل عن اللجنة العامة للدفاع كما سلف البيان.

4. إن الحكم المطعون فيه لم يطبق أحكام المادة 52 /6 بند 6 من قانون الضمان الاجتماعي سالف الذكر، وكذلك المادة الأولى من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش، وكذلك لائحة المعاشات الضمانية التي تنص على أن المرتب المستحق لربط المعاش الضماني هو الذي يتقاضاه المضمون سواء كان يؤدي من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها.

5. خالف الحكم المطعون فيه أحكام الفقرة ب من المادة 35 من قانون الضمان الاجتماعي المذكور التي توجب تسوية وضع الطاعن ضمانياً على أساس اعتبار مجمل مرتباته وكافة العلاوات والمزايا والمكافآت المالية الأخرى التي كان يتقاضاها أثناء خدمته بالقوات المسلحة، مادامت مدة خدمته المدنية لا تغطي مدة الستة والثلاثين شهراً اللازمة لاحتساب المتوسط الذي يؤخذ على أساسه معاشه الضماني.

6. إن العلاوات العسكرية البحتة الواجب استبعادها من التسوية هي العلاوة العسكرية وعلاوة التموين وعلاوة الملابس، وليست العلاوات محل المطالبة إحداها، والحكم إذ لم يقض بهذه العلاوات الأخيرة ضمن التسوية الضمانية يكون قد جانب الصواب.

وحيث أن النعي بجميع وجوهه غير سديد، وذلك أن المستفاد من المنصوص المواد 35 /ب لائحة التسجيل 50-1/52 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 /80م والمادة 3 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 /91م أن رجال القوات المسلحة الذين ينقلون إلى وظائف الخدمة المدنية، أو الأعمال الأخرى تضم مدد خدمتهم العسكرية إلى مدد خدمتهم الضمانية، وأن العلاوات ذات الطبيعة العسكرية التي منحت لهم أثناء عملهم بالقوات المسلحة لا تحسب عند تسوية المعاش الضماني باعتبارهم من غير فئات المضمونين المشتركين، ولا تسري عليهم أنظمة الضمان الاجتماعي باعتبارهم من الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين رقم 43 /74م.

وحيث أن الواقع في الدعوى أن الطاعن كان ضابطاً بالقوات المسلحة حتى تاريخ 2 /11 /1423م، حيث انتهت خدمته بالقوات المسلحة بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 147 /1423م، وتم نقله للعمل بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة، وبتاريخ 1 /1 /1424م انتهت خدمته بأمانة الصناعة بناء على طلبه بإحالته على التقاعد الاختياري وفقاً للقانون رقم 8 /1985م بشأن التقاعد الاختياري، وأحيل إلى المعاش، وقد تمت تسوية معاشه التقاعدي وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي وللائحة باعتباره من المشتركين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم 55 /76م وقانون الضمان الاجتماعي السالف ذكره، وضمت مدة خدمته بالقوات المسلحة لتكملة المدة التي يحسب على أساسها المعاش التقاعدي، واستبعدت علاوتا التمييز والتشجيعية اللتان يتقاضاهما عند عمله بالقوات المسلحة رغم سداده الاشتراكات الضمانية عنها منذ تقريرها إلى انتهاء خدمته بالقوات المسلحة، وذلك لأن هذه العلاوات ذات طبيعة عسكرية، ومنحت له أثناء عمله بالجهاز المركزي للبحوث الإلكترونية التابع للجنة المؤقتة للدفاع وهو جهة عسكرية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى بقوله: "إن مدة عمل الطاعن بالقوات المسلحة يسري عليها القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين، وأن مدة عمله المدنية يسري عليها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 /1980م واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وقد نص قانون تقاعد العسكريين وقانون الضمان الاجتماعي المذكور على ذلك، فقد نص قانون تقاعد العسكريين في مادته الأولى من الباب الأولى من الباب الأول في الأحكام الأساسية على وقف سرياته على المنتفع بأحكامه إذا نقل خارج العمل بالقوات المسلحة. .. ونص في مادته (9) أن على أساس آخر مرتب أساسي استحقه المنتفع عند انتهاء خدمته".

وحيث أن القانون رقم 13 /80م بشأن الضمان الاجتماعي أوجبت مادته «50» بأن تضم مدة أو مدد الخدمة العسكرية السابقة للمشترك، على أن يكون حسابها وفقاً لقانون تقاعد العسكريين وبالقدر اللازم المحدد فيه، وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن علاوتي التمييز والتشجيعية التي كان الطاعن يتقاضاه عند عمله بالقوات المسلحة يجب استبعادها عند التسوية التقاعدية لارتباطها عند عمله بالقوات المسلحة الذي انتهى بمجرد نقله إلى الخدمة المدنية، وأن تسديد الطاعن للاشتراكات الضمانية عن تلك العلاوات يعد مخالفة للقانون، وحيث أن هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق والتطبيق الصحيح للقانون على النحو السالف بيانه ويكفي لحمله قضائه، لذلك يكون النعي عليه في غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً:- بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الثالث – رئيس لجنة المنازعات الضمانية.

ثانياً:- بقبول الطعن شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاريف.

الطعن الإداري رقم 56 /54 ق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 10 صفر

الموافق: 17 /2 /1376 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ:

الطاهر خليفه الواعر

" رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:

- فوزي خليفة العابد - علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ: صلاح الدين الديب

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 56 /54 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – دائرة القضاء الإداري –

بتاريخ 28 /11 /1374 و.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم 654 /34 ق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقـام الطاعـن الدعوى الإدارية رقم 645 /34 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة اسـتئناف بنغـازي طالباً إلغـاء قرار لجنة المنازعات الضمانية برفض منازعته، وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها بإعادة تسـوية معاشه الضماني باحتسـاب العلاوة المهنية والعلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر تسـوية معاشـه الضماني، قال شـارحاً لها: كان يعمل بالقوات المسـلحة وقد ضُم إلى هيئة الأمن الداخلي بموجب قرار اللجنة الشـعبية المؤقتة للدفاع رقم 478 لسـنة 1989م الذي نص على تمتعه بذات المرتب والمزايا المالية المقـررة له بالشـعب المسـلح، تم أحيل على التقاعد لبلوغ السن القانونية، وعند تسوية معاشه الضماني لم تحسب العلاوة المهنية أو العلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر ربط المعاش، فنازع في ذلك أمـام لجنة المنازعات الضمانية التي أصدرت القرار المطعون، نظرت المحكمة الدعوى وقضت برفضها.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريـخ 28 /11 /1374 و.ر – 2006ف – صـدر الحكـم المطعـون فيـه. وبتاريـخ 25 /1 /1375 و.ر قـررت إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وسند إنابتها وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها مسددة الرسم ومودعة الكفالة ولم تودع مذكرة شارحة.

بتاريخ 26 /2 /1375 و.ر أعلن الطعن للمطعون ضده لدى إدارة القضايا وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ.

بتاريـخ 26 /2 /1375 و.ر أودعت إدارة القضايـا قلم كتاب المحكمة العليا مذكرة دفاع قدمت نيابـة النقـض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شـكلاً ونقـض الحكم المطعون فيـه والتصدي بالقضاء للطاعن بإعادة تسوية معاشه الضماني باحتساب العلاوة المهنية والعلاوة العسكرية وعلاوة التموين ضمن عناصر التسوية أو النقض والإعادة وبالجلسة عدلت عن رأيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وأية ذلك أن المشرع اشترط في تحديد العلاوات والمزايا المالية التي تدخل حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني أن تكون ذات صفه مستقرة ثابتة ومنتظمة بغض النظر عن نوعها أو المدة التي صرف خلالها أو الفئات التي يتقاضونها من المشتركين، بخلاف العلاوات التي تدخل في حساب المرتب الذي تستحق عنه الاشتراكات، حيث يتم تحديدها بقرار عن أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي، ولما كان الطاعن يتقاضى علاوة مهنية وعلاوة عسكرية وعلاوة التموين بصفة مستمرة وثابتة ومنتظمة قبل إحالته على التقاعد وفقاً للمستندات المرفقة وتم إخضاعها لخصم الاشتراكات الضمانية فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم احتساب هذه العلاوات ضمن عناصر تسوية معاشه الضماني غير صحيح ويخالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أن العلاوات التي يطالب بها المطعون ضده وهي العلاوة العسكرية والمهنية وعلاوة التموين هي بطبيعتها علاوات تتعلق بطبيعة الخدمة العسكرية، ولم يرد في قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 /1980 ولوائحه النص على اعتبارها من الإضافات التي تدخل في تسوية المعاش الضماني، ولما كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر، فإن النعي عليه لا يكون قائماً على أساسٍ حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم 30 لسنة 44 ف

ملخص الطعن:-

منع اللجوء إلى القضاء مباشـرة في خصوص طلب تسـوية المنازعات العسـكرية الناشـئة عن تطبيق قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974م قبل عرضها على لجان المنازعات الضمانية المشكلة وفقاً للمادة (44) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 رمضان

الموافق: 25 /11 /1369 و.ر (2001 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

خليفة سعيد القاضي

"رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:

- أبو القاسم على الشريف - الطاهر خليفة الواعر

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: إسماعيل إبراهيم السقيفي

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الاتي

في قضية الطعن الإداري رقم 30 لسنة 44 ف

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – دائرة القضاء الاداري

بتاريخ 24 /12 /1425م في الاستئناف رقم 110 /24 ق.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض والمداولة

الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام المطعون ضدهم برفع الدعوى الإدارية رقم 110 لسنة 24 ق أمام محكمة استئناف بنغازي يطلب إلزام المطعون ضده بربط معاش تقاعدي لمورثهم من تاريخ استحقاق المورث المعاش بتاريخ 1 /7 /1987م مع إلزامه بدفع تعويض لهم قدره عشرون ألف دينار (20,000 د.ل) عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم مع المصاريف والأتعاب.

وقالوا شرحاً لدعواهم؛ بأن مُورثهم عمل بالقوات المسلحة وتدريج بها إلى رتبة رئيس عرفاء، ثم أحيل على التقاعد بمقتضى قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم 215 لسنة 87م، وذهبوا إلى لجنة المنازعات الضمانية حيث تبين لهم أن اللجنة لم تنعقد فأقاموا دعواهم مباشرة أمام دائرة القضاء الإداري بطلب الحكم لهم بالطلبات آنفة الذكر.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 24 /12 /1425 باستحقاق الورثة للمعاش الضماني لمُورثهم عن كامل خدمته بالقوات المسلحة اعتباراً من 26 /7 /67 م إلى 1 /7 /87 م وإلزامها بأدائه مع المصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 24 /12 /1425 وبتاريخ 20 /2 /97 م قررت إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا، وأرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وبتاريخ 26 /2 /97 م أعلن الطعن إلى المحامي (ـــــــ) شخصياً وسلمه صورة الطعن حسبما أثبته المحضر في محضر إعلان الطعن.

وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 4 /3 /97 م.

وبتاريخ 9 /3 /97 م أودعت إدارة القضايا صورة الحكم المطعون فيه ومذكرة شارحة ومستندات أخرى ذكرت عناوينها على غلاف الحافظة.

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي ناقشت فيها أسباب الطعن، ورأت نقض الحكم مع الإعادة، حددت جلسة 21 /7 /97 م للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفيها قررت هذه المحكمة وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن.

حددت جلسة لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه لا جدال في أن دعوى المطعون ضدهم تسري بشأنها أحكام القانون رقم 13 لسنة 80 بشأن الضمان الاجتماعي باعتبارها تتعلق بطلب ربط معاش ضماني لمُورثهم الذي كان يعمل بالقوات المسلحة.

لما كان ذلك؛ وكان القانون المذكور قد بيّن الكيفية والإجراءات التي تتبع تطبيقاً له وحدد طريقة فض المنازعات الضمانية ومنع صراحة اللجوء إلى القضاء قبل اتخاذ تلك الإجراءات، حيث نصت المادة 44 من قانون الضمان الاجتماعي السالف ذكره، على أن تنشأ لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون، ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

والمستفاد من صراحة هذا النص؛ أن المشرع حسم الأمر ومنع اللجوء إلى القضاء في خصوص طلب تسوية المنازعات الضمانية قبل عرضها على اللجان المختصة.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة المطعون في قضائها وقبل عرض الأمر على اللجنة المختصة على النحو السالف بيانه مما يكون مع تصدي المحكمة المطعون في قضائها للفصل في دعوى مخالفة للقانون.

وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تنقض الحكم وتفصل في الدعوى عملاً بالمادة 358 مرافعات دونما حاجة للبحث في أسباب الطعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 110 لسنة 24 ق استئناف بنغازي بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان.

الطعن الإداري رقم 54/46 ق

ملخص الطعن:-

سريان التقادم الخمسي على المعاشات العسكرية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 صفر

الموافق 6 /4 /1371 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

د/خليفة سعيد القاضي

" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:

- أبو القاسم على الشارف - الطاهر خليفة الواعر

- فوزي خليفة العابد - الشريف على الأزهري

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: إسماعيل إبراهيم السقيفي

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 54 /46 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – دائرة القضاء الإداري

بتاريخ 13 /4 /1999 في الدعوى رقم 112 / 27 ق.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

تتلخص الوقائع في قيام الطاعن برفع الدعوى الإدارية رقم 112 لسنة 27 ق أمام محكمة استئناف بنغازي بطلب صرف المقابل المالي للأعمال الإضافية التي كلف بها خلال المدة الممتدة من 27 /12 /89 حتى 15 /7 /1992.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 13 /4 /1999 بسقوط الحق بالتقادم وإلزام رافعه بالمصاريف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 13 /4 /99 وبتاريخ 12 /6 /99 قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا بموجب إنابة من الطاعن للإدارة المذكورة، حيث سدد الرسوم والكفالة المقررة وأودع في التاريخ ذاته مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحه وصورة الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى ذكرت عناوينها على غلاف الحافظة التي حولتها وبتاريخ 12 /6 /99، أعلن الطعن إلى المطعون ضده لدى إدارة القضايا وأعيد أصل الإعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ.

بتاريخ 15 /7 /99 أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

حددت جلسة 16 /2 /2003 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، وبياناً لذلك قال إن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن انقطاع التقادم بمقولة عدم تقديم ما يفيد ذلك، بما يجعل حكمها قاصراً متوجب النقض مع الإعادة.

وحيث أن النعي غير سديد، ذلك أن مقابل العمل الإضافي الذي يطالب به الطاعن يأخذ حكم المرتب ويعد من مكوناته.

ولما كان المرتب الذي يتقاضاه الموظف يعد من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات وفقاً لنص المادة 362 من القانون المدني التي تنص على أنه ((تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقرّ به المدين كأجرة المباني والمهايا والأجور والمعاشات)).

ولا كان ذلك وكان الطاعن يطالب بمستحقاته على العمل الإضافي خلال المدة الممتدة من 27 /12 /89 وحتى 15 /7 /92 إلا أنه أقام دعواه بتاريخ 10 /6 /98 أي بعد فوات مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 362 مدني السالف ذكرها. مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق بالتقادم قد طبق صحيح القانون ويتعين رفض الطعن.

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصاريف.

الطعن الإداري رقم 146 /53 ق

ملخص الطعن:-

تقرير مدة خدمة اعتبارية للعسكري المضمون وضمها إلى مدة خدمته الفعلية، مما يدخل في اختصاص الجهة العسكرية التابع لها، وأنه متى قررت هذه الجهة للعسكري تلك المدة وضمتها إلى مدة خدمته الفعلية صارت عنصراً من عناصر مدة خدمته العسكرية التي يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وهو ما نصت عليه المادتان 12، 14 من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

الطعن الإداري رقم 146 /53 ق

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 21 ذو الحجة

الموافق 30 /12 /1375 و.ر (2007 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

الطاهر خليفة الواعر

" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين:

- فوزي خليفة العابد - علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: نصر الدين العاقل.

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 146 /53 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – دائرة القضاء الإداري –

بتاريخ: 25 /4 /1374 و.ر (2006 مسيحي) في القضية رقم: 38 /34 ق.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقـام الطاعـن الدعوى الإداريـة رقم 38 /34 ق أمـام دائرة القضاء الإداري محكمة اسـتئناف بنغازي، طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية ببنغازي في المنازعة رقم 209 /2004، قال شارحاً لها أنه بتاريخ 1 /2 /2001 صدر قرار انفكاك المطعون ضده من القوات المسلحة وصرفت له مكافأة بعد أن قـــررت اللجنة الطبية يوم 22 /1 /2000 أنه غير لائق للخدمة العسـكرية بنسـبة 70 %، بعدها أعد رئيس الهيئة العامة للقضاء بالشـعب المسـلح مذكرة بشأنه انتهى فيها إلى أن مدة خدمته 25 سنة، إلا أن صندوق الضمان الاجتماعي لم يربط له معاشاً ضمانياً، فرفع منازعته سالفة البيان التي تقـــرر فيها إلزام هذا الصندوق بربط وتسـوية معاش المطعون ضده بما يعادل 80 % من آخر مرتب له.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً.

وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 24 /4 /1374 و.ر (2006 م) صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1 /8 /1374 و.ر أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 28 /9 /1374 و.ر قـررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير بـه لدى قلـم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسـباب الطعن، وبتاريـخ 4 /10 /1374 و.ر أودعـت أصـل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنـه المختار – مكتب المحامي (_____) بذات التاريخ، أودعت بتاريخ 15 /10 /1374 و.ر مذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها.

بتاريخ 2 /11 /1374 و.ر أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقـــرر تقرير التلخيص، وحددت جلسة 16 /12 /1374 و.ر لنظر الطعن، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة: إن المطعون ضده التحق بالقوات المسلحة في 1 /1 /1981م وتم انفكاكه منها في 1 /2 /2001 وتكون مدة خدمته في القوات المسلحة بالتالي تقل عن 25 سنة، و عملاً بالفقرة (ب) من المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1988 يستحق مكافأة وأن استحقاقه لمعاش ضماني يعادل 80 % من آخر مرتب له مشروط بالعمل في القوات المسلحة مدة 25 سنة فأكثر وهو ما نصت عليه الفقرة «أ» من النص المذكور، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وقضى برفض الدعوى، ولا يغير من ذلك تعويله على مذكرة رئيس الهيئة العامة بالشعب المسلح التي جاء فيها إضافة مدة خدمة اعتبارية للمطعون ضده إلى مدة خدمته الفعلية، لأن المادة 12 من القانون رقم 43 لسنة 1974 تنص على وجوب إصدار قرار بضم مدة الخدمة الاعتبارية إلى مدة الخدمة الفعلية وأن الفقرة (ج) من المادة 20 من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 1988 تشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي تشكيل لجنة تقيم مدة عمل العسكري، وأن تنتهي اللجنة إلى نتيجة إيجابية، وإذا لم يتحقق هذا استحق العسكري مكافأة مقطوعة.

وحيث أن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن تقرير مدة خدمة اعتبارية للعسكري المضمون وضمها إلى مدة خدمته الفعلية مما يدخل في اختصاص الجهة العسكرية التابع لها، وأنه متى قررت هذه الجهة للعسكري تلك المدة وضمتها إلى مدة خدمته الفعلية صارت عنصراً من عناصر مدة خدمته العسكرية التي يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وهو ما نصت عليه المادتان 12، 14 من القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

ولما كان المطعون ضده عسكرياً وقررت له الجهة العسكرية التابع مدة خدمة اعتبارية ضمتها إلى مدة خدمته العسكرية الفعلية، ووصلت مدة خدمته التقاعدية بعد هذا الضم إلى حد خمسة وعشرين عاماً، وهي المدة التي يستحق عنها معاشاً ضمانياً، أي معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل، وفقاً لما قررته المادة العشرون من القانون رقم 43 لسنة 1974 بعد تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 1988، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ورفض الطعن، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الإداري رقم 128 /55 ق

ملخص الطعن:

إن اعتبار العسكري شهيد واجب مناط بالجهة المختصة بإصدار ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 10 ربيع لاخر

الموافق 5 /4 /1376 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:

خليفة سعيد القاضي

" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:

- الطاهر خليفة الواعر - فوزي خليفة العابد

- علي محمد البوسيفي

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: نصر الدين محمد العاقل

ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 128 /55 ق

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – دائرة القضاء الإداري

بتاريخ 29 /1 /1376 و.ر (2008 مسيحي) في القضية رقم 603 /34 ق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

حيث تحصل الوقائع كما يبين من الأوراق في أن ابن موكلة الطاعن كان من العاملين بالقوات المسلحة، وقد تعرض لحادث أثناء عمله أدى إلى وفاته وقد تم تسوية معاش موكلته بوصفها مستحقة للمعاش بمبلغ مائة دينار شهرياً، في حين كان ابنها المتوفي يتقاضى مرتباً قدره مائة واثنان وخمسون ديناراً فاعترضت على هذه التسوية أمام لجنة المنازعات الضمانية التي قررت بتاريخ 16 /7 /2005 برفض المنازعة فرفعت دعواها أمام محكمة استئناف بنغازي الدائرة الإدارية بطلب إلغاء القرار الطعين وباستحقاق موكلة الطاعن في تسوية المعاش على أساس دفع مرتبه كاملاً.

والمحكمة قضت برفض الدعوى.

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه وبتاريخ 29 /1 /1376 و.ر (2008 م)، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه. بتاريخ 13 /4/ 1376 و.ر وقررت إدارة المحاماة الشعبية، نيابة عن الطاعن الطعن عليه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وحافظة مستندات أشارت إلى محتوياتها على غلافها ولم تودع مذكرة شارحة، وبتاريخ 14 /4 /1376 و.ر أودعت أصل ورقة الإعلان معلنة للمطعون ضده لدى إدارة القضايا بنفس التاريخ.

بتاريخ 21 /5 /1376 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين:-

الوجه الأول: أن رجال القوات المسلحة من المضمونين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي وان كان لهم نظام ضماني قائم بذاته وهو قانون تقاعد العسكريين رقم 43 / 1974، إلا أن هذا النظام

يتولى تنفيذه صندوق الاجتماعي طبقاً للمادة 31 / 2 من القانون رقم 13 /1980م، وهو ما يؤكد أن صندوق الضمان الاجتماعي هو الجهة التي تقوم بتسوية معاش المتقاعدين أو من في حكمهم مهما كانت الجهة التي يتبعونها، إضافة إلى أن المادة 2 من القانون رقم 43 /1974 المشار إليه نصت على أنه: «إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة عجز المنتفع كلياً عن العمل وكان ذلك لسبب يرجع للخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأدية العمل ولم يكن بسبب تعمده أو سوء سلوكه أو إهماله استحق معاشاً يعادل 90 % من راتبه أياً كانت مدة خدمته.

الوجـه الثانـي: أن القانون رقم 12 /1991 م بشـأن تقرير حقوق ومزايـا من يفقدون حياتهم من العسـكريين أو المدنيين أثنـاء تأدية الواجب قد نص في المادة الأولى عـن أن – تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين أو المدنيين أثناء تأدية الواجب مستمرة إلى حين بلوغه السن المقـررة قانوناً لترك الخدمة ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية الأخرى. ونصت المادة الثانية منه على «أن تصرف المرتبات والمزايا المالية الأخرى للأسرة التي كان يعولها الشهيد حال حياته". وبما أن هذا القانون لاحق للقانون رقم 43 / 1974م لذلك يكون هو القانون الواجب التطبيق.

وحيث أن ما ينعاه الطاعن في الوجه الأول من النعي غير سـديد، ذلك أن المادة 39 من القانون 43 /1974م بشأن تقاعد العسكريين وهو القانون الواجب التطبيق على الواقعة الماثلة – نصت على أنه: "إذا توفى المنتفع الذي يستحق معاشاً أو مكافأة، كان للمستحقين عنه اقتضاء نصيب من المعاش أو المكافأة وفقاً للنسب المقـررة بالجدول المرافق وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة».

وحيث أنه وفقاً للجدول المرافق للقانون المذكور فإن نصيب والده المنتفع المتوفي يكون 30 % مـن المعـاش وهذه القيمة تقل عن الحد الأدنى للمعاش، لذلك قـام صندوق الضمان الاجتماعي برفع قيمة المعاش إلى الحد المقـرر.

ولمـا كان الحكـم المطعـون فيه قد انتهى في أسـبابه إلى أن القرار الطعين قـد أخضع المنازعة للقانون الواجب التطبيق وخلص إلى سـلامة ما قام به الصندوق حيال تسـوية معاش موكله الطاعن؛ فإنه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله موجب الرفض.

وحيث أن النعي في الوجه الثاني هو أيضاً في غير محله ذلك أن موكله الطاعن ليست من المستحقين وفقاً لأحكام القانون رقم 12 /91 م فيما لو كان ابنها شهيد الواجب فضلاً عن أن مناط استحقاق المزايا المقررة بالقانون المذكور هو صدور قرار عن الجهة المختصة باعتبار المتوفي شهيد واجب طبقاً لأحكام القانون، لذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن انتفاء علاقة المطعون ضده بصفته بأحكام القانون رقم 12 /91 م المشار إليه له سنده في القانون مما يوجب رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق
بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988 م بتعديل نص المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين

عـدم الدسـتورية ترجع لإخلاله بمبدأ المسـاواة بين مـن تماثلت مراكزهـم القانونية، حيث حرم العسكريين من حقهم من الاستفادة من المعاش التقاعدي عند العجز أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة، خلافـاً لفئـات المجتمع الأخرى، مما أحدث تمييـزاً يتناقض مع مبدأ المسـاواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 /8 /2011 م، ذلك لأن العاملين في الدولة من رجال الشـرطة والموظفين يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في حالة العجز والوفاة عملاً بالمادة 18 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م، وبالتالي أعاد العمل بالمادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 9 ربيع الثاني 1434هـ الموافق 19 /2 /2013 م

بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار:

كمال بشير دهان

" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:

- يوسف مولود الحنيش
- المقطوف بلعيد إشكال
- الطاهر خليفة الواعر
- فوزي خليفة العابد
- عبد السلام العيان
- الشريف على الأزهري
- محمد إبراهيم الورفلي
- جمعة صالح الفيتوري
- عبد القادر جمعة رضوان
- عبد السلام محمد بحيح
- د. جمعة محمود الزريقي
- المبروك عبدالله الفاخري

- د. سعد سالم العسيلي - محمد احمد القائدي
- لطفي صالح الشاملي - فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ: د. على مسعود محمد

ومدير إدارة التسجيل السيد: أسامة على المدهوني

أصدرت الحكم الاتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق

بعد دستورية القانون رقم (3) لسنة 1988م بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة.

الوقائع

تقدم الطاعن بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه التحق بثانوية الدفاع الجوي الفنية بتاريخ 19 /1 /1986 م. بعد أن تم توجيهه إليها، وبتاريخ 26 /9 /1990 م. عرض على اللجنة الطبية الفرعية بطرابلس، التي قررت أن الطاعن «غير لائق للخدمة العسكرية ونسبة العجز 65 %، وقد تمت تسوية المعاملة التقاعدية للطاعن على أساس المادة 20/ب من القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1988م.

وبتاريخ 14 /10 / 1991 م، صدر عن الكاتب العام للجنة العامة المؤقتة للدفاع القرار رقم 29 بشأن إنهاء خدمة الطاعن لعدم اللياقة الصحية لأسباب لا ترجع للخدمة العسكرية. ولذلك فإن الطاعن قد حرم من المعاش التقاعدي، استناداً إلى القانون رقم 3 لسنة 1988م، بشأن تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974، بشأن تقاعد العسكريين.

إجراءات الطعن

بتاريخ 8 /12 /2011 م، قرر الطاعن عن نفسه بصفته محامياً الطعن في القانون رقم 3 لسنة 1988م، بشأن تعديل المادة 20/ب من القانون رقم 73 لسنة 1974م، بشأن تقاعد العسكريين، وذلك أمام مسجل المحكمة العليا مسدداً الرسم المقرر والكفالة، وبذات التاريخ الذي قرر فيه الطعن أودع لدى المسجل المذكور صحيفة طعن تضمنت مطالبته بعدم دستورية القانون رقم 3

لسنة 1988م، السالف البيان، كما قدم حافظة مستندات دونت مشتملاتها على ظهر الغلاف وبتاريخ 28 /12 /2011 م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن المعلنة الإدارة القضايا بتاريخ 14 /12 /2011 م، كما قدمت هذه الإدارة مذكرة دفاع نيابة عن المطعون ضدهم.

وبتاريخ 22 /1 /2011 م، أودع الطاعن مذكرة رادة على المذكرة المقدمة من إدارة القضايا عن المطعون ضدهم، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

أسباب الطعن

وحيث انه مما ينعى به الطاعن على القانون المطعون فيه عدم الدستورية، لإخلاله بمبدأ المساواة بمقولة انه أخل بمبدأ المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، حيث حرم العسكريين من حقهم من الاستفادة من المعاش التقاعدي، عند العجز أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة، خلافاً لفئات المجتمع الأخرى، مما احدث تمييزاً يتناقض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 /8 /2011 م، ذلك لان العاملين في الدولة من رجال الشرطة والموظفين يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في حالة العجز والوفاة عملاً بالمادة 18 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م، المعدل، والتي تقضي بانطباق أحكام الضمان الاجتماعي على العسكريين، وأن نص المادة الأولى من القانون المطعون بعاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً يعادل 80 % من راتبه أياً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل 50 % من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية؛ أي المعاشين أكبر.

ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية المقررة في المادة السادسة من الإعلان الدستوري، وأحكام المحكمة العليا، وكان القانون المدفوع بعدم دستوريته قد جاء مخالفاً لها، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته.

وحيث أن المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في 3 /8 /2011 م، تنص على أن: «الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة لا تمييز بينهم".

وحيث أنه من المقـــرر أن مبدأ المســـاواة أمام القانون يســـتهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، ومن مقتضياته إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونيـــة المتكافئـــة التي لا يقتصـــر تطبيقها على الحقـــوق والحريات العامة المنصـــوص عليها في النصوص الدســـتورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقـــررها القانون العادي، ويكون مصـــدراً لهـــا ومن ثم لا يجوز للقانون ان يقيـــم تمييزاً غير مبرر تختلف فيـــه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها.

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم 3 لســـنة 1988م. قد نصت على أن "يســـتبدل نص المادة 20 من القانون رقم 43 لســـنة 74م، بشـــأن تقاعد العســـكريين بالنص الآتي: المادة 20: "إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة، او تعمده أو سوء سلوكه استحق معاشاً تقاعدياً على النحو التالي:

أ. إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشاً يعادل 80 % إذا بلغت مدة خدمته خمساً وعشرين سنة فأكثر.

ب. أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمس عشرة سنة، وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد في ذلك.

جـ. في كل الأحوال لا يستحق العسكري معاشاً تقاعدياً إلا إذا كانت نتيجة اللجنة التي تشكل لتقييم مدة عمله إيجابية، وإلا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الأحوال.

د. يجـــوز لإدارة الحســـابات العســـكرية حجب الصـــرف المعتاد إذا كان للمنتفـــع دخل آخر على أن يحســـب ديناً على إدارة الحســـابات العســـكرية تسدده عند اليسر بالنســـبة لها وكانت المادة الأولى مـــن قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لســـنة 1980 تنص علـــى أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين، ونصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنـــه يعتبـــر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العســـكريين، كما نصـــت المادة 18/أ على أنه إذا انتهت خدمة المشـــترك أو عمله بســـبب عجز كلي مســـتديم. بنسبة 60 % أو أكثر ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث، وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل، فإنه يســـتحق معاشـــاً يحســـب على أساس (خمســـين في المائة) من معاش كامل، ونصت الفقرة ج من المادة ذاتها على أن

لا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقـرر بمقتضى هذا القانون مضافاً إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو اجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي، ولا يجاوز المعاش (80 ثمانين في المائة) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال».

ويبين ما سبق أن نص المادة 20 المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1988م، قد أوجد شكلاً من أشكال التمييز بين شـريحتين من المضمونين، إحداهما شـريحة المضمونين العسـكريين، وثانيهما شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع بأن اختص الشريحة الأولى بمعاملة ضمانية خاصة، حيث ربط استحقاق المضمونين من العسكريين للمعاش التقاعدي في حالة العجز أو الوفاة بتحقق أسباب معينة ومضي مدة محددة في الخدمة، فالعسـكريون الذين تقل مدة خدمتهم عن 25 سـنة لا يستحقون معاشاً تقاعدياً في حالي العجز الكلي أو الوفاة لسبب لا يرجع إلى الخدمة، في حين يستحق العسكري الذي بلغت خدمته 25 سـنة معاشـاً تقاعدياً يعادل 80 % بينما تستحق شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع معاشاً تقاعدياً في حالتي العجز والوفاة مهما كانت مدة الخدمة. وحيث أن جميع المشتركين فـي نظـام الضمان الاجتماعي من العسـكريين وغيرهـم من الفئات الأخرى ينظمهـم مركز قانوني متماثل، حيث ينطبق في شـأنهم جميعاً وصف المضمونين، وكان يسـتوجب للتكافؤ في الحقوق بين هاتيـن الفئتيـن أن تنظمهما قاعدة موحدة، لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين الأشـخاص. وإذا كان نص المادة 20 المعدلة بموجب القانون رقم 3 لسـنة 1988م. قد أقام هذا التمييز التحكمي الذي لا مبـرر له بين مـن تماثلت مراكزهم القانونية، فإنه يكون منتهكاً لمبدأ المسـاواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري ويتعين القضاء بعدم دستوريته.

ولا يغير من ذلك أن هذه المحكمة سـبق وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدسـتوري رقم 1 لسـنة 55 ق بشـأن عدم دسـتورية القانون المطعون فيه، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانيـن التي تمارسـها المحكمة العليا مـن خلال الفصل في الدعاوى الدسـتورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشـريع ذاته، فإن مقتضى ذلك؛ أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون، يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذلك القانون ويجعله معدوماً من الناحية القانونية.

ولمـا كان هـذا الأثـر لا يقبل التجزئـة بطبيعته، فإن حجيـة الحكم الصادر بعدم دسـتورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضى فيها، وإنما ينصرف أثره إلى الكافة،

ويكون حجة عليهم، وتلتزم به كافة سلطات الدولة، والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية. حيث يظل هذا التشريع قائماً بعد صدور الحكم، ولا يجوز سوى حجية نسبية بين أطرافه، وفي حدود ما قدم من أسباب، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثيرت أسباب جديدة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1988م بتعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974م، في شأن تقاعد العسكريين.

ثانياً: ينشر الحكم في الجريدة الرسمية.

كتاب السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية الصادر في 6 / 3 / 2013 بشأن الطعن الدستوري رقم (1) لسنة (59 ق) والذي قضى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988م بتعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م في شأن التقاعد العسكري

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة

التاريخ: 24/ربيع الآخر/1434 هـ
الموافق: 6 /3 /2013 م
الإشاري: 10 - 2 - 3185

السيد/ مدير إدارة التقاعد العسكري

تحية واحتراماً ..

بالإشارة إلى كتابكم رقم (10 /2 /802) المؤرخ في (5 /3 /2013 م) بشأن الطعن الدستوري رقم (1) لسنة (59 ق) والذي قضى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988م بتعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م في شأن التقاعد العسكري.

أولاً:- بأنه يتعين تنفيذ الحكم بمجرد إخطاركم بالتنفيذ من قبل أصحاب المصلحة في الطعن وفقاً لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً:- فيما يتعلق باستفساركم عن تاريخ استحقاق الصرف؛ هل هو اعتباراً من تاريخ لانفكاك أو من تاريخ صدور الحكم، وهل تطبق أحكام التقادم الخمسي في شأن مستحقات المستفيدين من الحكم المشار إليه نفيدكم بأن أسباب الحكم وما انتهى إليه حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد نصت على الآتي: (أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوي الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور ..... وأن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون يلغي قوة هذا النص أو القانون ويجعله معدوماً من الناحية القانونية).

ونخلص من ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988م بتعديل المادة (20) من القانون (43) لسنة 1974م بشأن التقاعد العسكري، وبالتالي فإن القانون الذي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته؛ يجعله هو والعدم سواء، وتلغى كافة الآثار المترتبة عليه من تاريخ صدوره، ويتعين تسوية معاشات أصحاب الشأن. وفقاً لما انتهت إليه المحكمة في أسباب حكمها.

والسلام عليكم

مسعود ميلاد الكراتي

مدير مكتب الشؤون القانونية

المحتويات

- إهداء	5
- المقدمة	7
- القوانين	
- القانون رقم (40) لسنة 1974ف بشأن الخدمة في القوات المسلحة	9
- القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية	45
- القانون رقم (56) لسنة 2012م بتعديل حكم بالقانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية	51
- القانون رقم (43) سنة 1974 م بإصدار قانون تقاعد العسكريين	53
الباب الأول: الأحكام الأساسية	55
الباب الثاني: المعاملة التقاعدية العامة	59
الباب الثالث: المعاملة التقاعدية بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية	61
الباب الرابع: المعاملة التقاعدية في حالات الشهادة والفقد والإصابة في العمليات الحربية	62
الباب الخامس: تعويض المصابين بعجز لا يمنعهم من الاستمرار في الخدمة	64
الباب السادس: المعاملة التقاعدية للمجندين أو المكلفين والمستدعين من الاحتياط أو من التقاعد وأفراد المقاومة الشعبية والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة	64
الباب السابع: معاملة طلبة الكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية	65
الباب الثامن: المستحقون للمعاش أو المكافأة عن المتقع	66
الباب التاسع: إثبات عدم اللياقة الصحية والوفاة	68
الباب العاشر: إيقاف وسقوط الحق في المعاش والمكافأة	70
الباب الحادي عشر: أحكام عامة وختامية	72
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي بشأن تنفيذ قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م	79
- التعديلات التي أدخلت على قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 م	97
- القانون رقم (6) لسنة 1985م	98
- القانون رقم (3) لسنة 1988 م بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين	101
- القانون رقم (19) لسنة 1989ف بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى	105
- القانون رقم (6) لسنة 1369 من وفاة الرسول بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (19) لسنة 1989 افرنجي بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى	107
- القانون رقم (12) لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب	111

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 2008م بشأن إقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح 115

- قرار / أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (136) لسنة 2008م بشأن قواعد تنفيذ القرار رقم (214) لسنة 2008م بشأن إقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح 127

- قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (65) لسنة 1378 و.ر (2010م) بتعديل حكم في القرار رقم (136) لسنة 1376 و.ر – 2008 م 133

- مذكرة للعرض على رئاسة الأركان للجيش الليبي بخصوص تصنيف العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و) حسب القرار رقم (214) لسنة 2008م بشأن إقرار زيادة مالية لمنتسبي الشعب المسلح (سابقاً) 135

- كتاب السيد رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالجيش الليبي المؤرخ في 28 / 11 / 2012م فيما يخص تصنيف رواتب كافة العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) 137

- كتاب السيد / مدير إدارة المناقع النفطية بالجيش الليبي المؤرخ 29 / 11 / 2012م بشأن تصنيف كافة العاملين بالجيش الليبي على الفئة (و) 139

- كتاب السيد رئيس الأركان العامة للجيش الليبي المؤرخ 18 / 3 / 2012م بشأن تصنيف العسكريين والمدنيين بالجيش الليبي على الفئة (و) 141

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (29) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي) بشأن زيادة مرتبات منتسبي الشعب المسلح 145

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (37) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي) بشأن زيادة مرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية 147

- كتاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية بصندوق الضمان الاجتماعي بخصوص احتساب الزيادة الواردة بالقرار رقم 37 سنة 2011 لمرتبات منتسبي الهيئات المدنية النظامية ومدى استفادة أصحاب المعاشات العسكرية منها 149

- القانون رقم (1) لسنة (2012م) بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم 153

- القانون رقم (60) لسنة 2012م بتعديل نص في قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة (1974م) 157

- كتاب السيد مدير مكتب الشؤون القانونية الصادر في 22 / 9 / 2015م الموجه للتقاعد العسكري بخصوص القانون رقم (60) لسنة 2012م بتعديل نص في قانون التقاعد العسكري 159

- كتاب مدير إدارة التقاعد العسكري الصادر في 11 /11/ 2012 م الموجه للفروع بخصوص القانون رقم 60 سنة 2012 م بتعديل نص في قانون تقاعد العسكريين 163

- قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوة منتسبي الجيش الليبي 165

- قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي	173
- قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2017م بإضافة فقرة لقراره رقم (343) لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي	177
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018م بإضافة حكم لقراره رقم (343) لسنة 2016م بتقرير حكم يتعلق بقراره رقم (441) لسنة 2013م بإصدار جداول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي	181
- القانون رقم (7) لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية	185
- قرار رئيس جهاز المخابرات الليبية رقم (179) لسنة 2012م بشأن منح علاوة فنية	213
- كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري الموزخ في 8 / 4 / 2013م بخصوص احتساب العلاوة الفنية الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012م	215
- كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بالصندوق بخصوص الرأي القانوني في احتساب العلاوة الفنية الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012م لجهاز المخابرات الليبية	219
- كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري الموزخ في 27 / 5 / 2013م بشأن تعميم الرأي القانوني في احتساب العلاوة الفنية الواردة في القرار رقم (179) لسنة 2012م الخاص بجهاز المخابرات الليبية	221
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (441) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات منتسبي الهيئات العدلية النظامية	225
- قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة رقم (15) لسنة 1430 ميلادية بتنظيم الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح	229
- قرار القائد الأعلى رقم (16 لسنة 1430) بشأن الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح	239
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي) بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية	241
- كتاب مدير مكتب الشؤون القانونية بشأن الرأي القانوني بخصوص سريان قرار اللجنة الشعبية رقم (52 /2011م) بشأن إقرار زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية العدلية للسادة العسكريين المحالين للتقاعد التابعين للقضاء العسكري	245
- كتاب مدير إدارة المعاشات والمنافع الصادر في 25 / 11 / 2015م بخصوص أعضاء الشرطة بطلب التقاعد الاختياري (المنقولين أو الذين تم ضمهم للقوات المسلحة)	249
- فتوى إدارة القانون بخصوص طلب أعضاء الشرطة الإحالة على التقاعد الاختياري (المنقولين أو الذين تم ضمهم من القوات المسلحة)	251

- قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (510) لسنة 1990م بشأن إعفاء مجندين من شرط السن القانونية 255

- قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (294) لسنة 1998م بشأن تعديل صفة تجنيد 257

- قرار وزير الدفاع رقم (78) لسنة 2011م بشأن المعاملة المالية لمرتبات المهن الطبية والطبية المساعدة بإدارة الخدمات الطبية العسكرية 259

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1357و.ر (2007 مسيحي) بانشاء جهاز حرس المنشآت النفطية 261

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (177) لسنة 1379 و.ر (2011 مسيحي) بنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية 269

- قرار لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم (147 لسنة 2007 مسيحي) باعتماد جدول مرتبات جهاز حرس المنشآت النفطية 271

- القانون رقم (11 لسنة 2012م) بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي 275

- القانون رقم (1) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي وبإعادة منصب القائد العام للجيش الليبي وتحدد اختصاصاته 283

- الفتاوى وتعليمات العمل والتعميمات الخاصة بتقاعد العسكريين 287

- كتاب السيد / رئيس لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق المؤرخ في 24 /10 /2010م بشأن احتساب مدة الدراسة في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطة 288

- كتاب السيد/ مدير إدارة التقاعد العسكري الصادر في 23 /6 /2015م بشأن تسوية الأوضاع الوظيفية والمستحقات المالية للعسكريين من خريجي الثانويات العسكرية 290

- كتاب السيد / مدير إدارة التقاعد العسكري الصادر في 2 /8 /2017م بعدم سريان قانون تقاعد العسكريين على المجندين بالإلزام والاحتياط وطلبة الكليات والمدنيين العاملين بالجيش إلا في الحدود التي نص عليها صراحة 291

- الفتوى الصادرة من إدارة القانون بتاريخ 18 /2 /2013م بشأن عدم حساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو الوطنية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني 293

- كتاب مدير إدارة المعاشات والمدافع المؤرخ في 24 /11 /2015م بشأن عدم حساب مدة الخدمة الوطنية والإنتاجية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني 296

- كتاب مدير مكتب الشؤون القانونية المؤرخ في 2 /12 /2015م بشأن عدم حساب مدة الخدمة الوطنية والإنتاجية من مدة الخدمة لأغراض تسوية المعاش الضماني 299

- تعليمات العمل رقم (9) لسنة 1983ف بشأن النماذج المخصصة لقسم المعاشات العسكرية وكيفية استعمالها وتداولها، مع بيان اختصاصات قسم المعاشات العسكرية واختصاصات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات بشأن تطبيق قانون تقاعد العسكريين	302
- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1992م بشأن إجراءات وكيفية ضم مدد الخدمة السابقة	317
- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375 و.ر 2007 م بشأن آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة «سابقاً»	322
- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1375و.ر 2007 مسيحي بشأن آلية تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية العامة	323
- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن تنظيم آلية تجميع الرقم الوطني من المتقاعدين والمستحقين عنهم	326
- تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن بعض أحكام قانون التقاعد العسكري رقم (43 /1974)	328
- تعليمات العمل رقم (2) لسنة 2014م بشأن تطبيق الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق القاضي بعدم دستورية القانون رقم (3 لسنة 1988 م) بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43 لسنة 1974 م) بشأن تقاعد العسكريين	329
- أحكام المحكمة العليا ذات العلاقة بتقاعد العسكريين	333
- الطعن الإداري رقم 75 /42 ق	334
- طعن إداري رقم 89 /48 ق	338
- الطعن الإداري رقم 56 /54 ق	344
- الطعن الإداري رقم 30 لسنة 44 ف	347
- الطعن الإداري رقم 54/46 ق	350
- الطعن الإداري رقم 146 /53 ق	353
- الطعن الإداري رقم 128 /55 ق	356
- الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 59 ق بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988 م بتعديل نص المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين	360
- كتاب السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية الصادر في 6 / 3 / 2013 بشأن الطعن الدستوري رقم (1) لسنة (59 ق) والذي قضى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (3) لسنة 1988م بتعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974م في شأن التقاعد العسكري	366

هذا الكتاب

إنه ليس مجرد كتاب يتناول القوانين وتعديلاتها والقرارات وتعليمات العمل الخاصة بالتقاعد العسكري ، إنه موسوعة جامعة شاملة المواضيع بشكل متناسق ومرتب وبالشكل الأمثل الذي يليق بقطاع الضمان الاجتماعي؛ وذلك تسهيلاً على الباحث في هذا المجال.

وقد أهدت إدارة صندوق الضمان الاجتماعي الليبي « موسوعة التقاعد العسكري » إلى موظفي التقاعد العسكري كافة ، ليكون هذا العمل متاحاً لزملائنا في صندوق الضمان الاجتماعي وكل الباحثين في مجال قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته ، والمهتمين بهذا المجال.